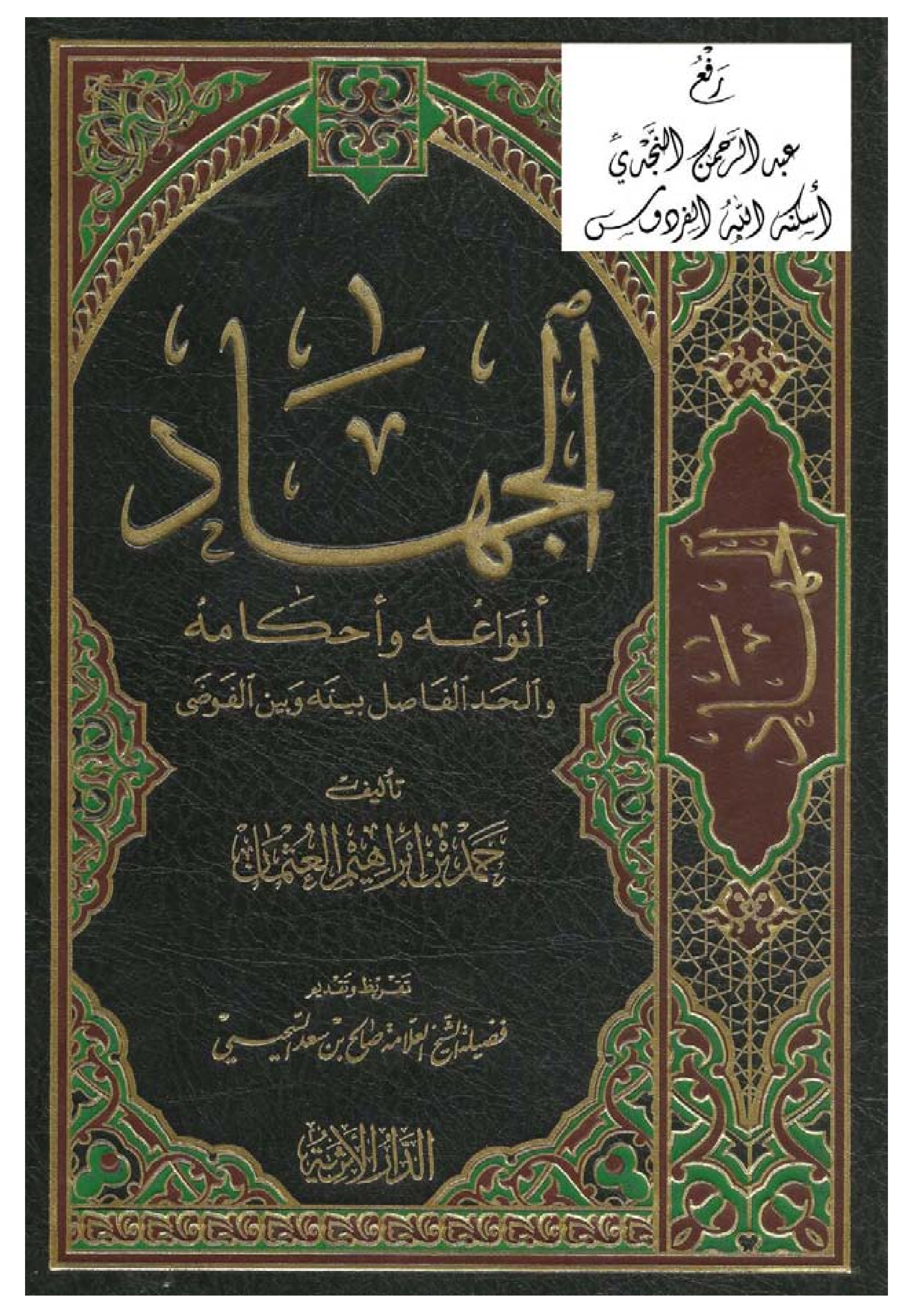


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
الجهاد
أنواعه وأحكامه
والحد الفاصل بينه وبين الفوضى
تأليف
حمد بن إبراهيم العثمان
تقريظ وتقديم
فضيلة الشيخ العلامة صالح بن سعد السحيمي
الدار الأثرية



الجهاد

أنواعه وأحكامه
والحد الفاصل بينه وبين الفوضى

تأليف

د. حمد بن إبراهيم العثمان

تقريظ وتقديم

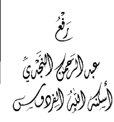
فضيلة الشيخ العلامة صالح بن سعد السحيمي

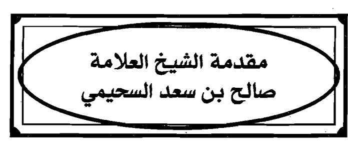


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الدار الأثرية
عمّان - الأردن - تلفاكس: ٠٠٩٦٢ / ٦٥٦٥٨٠٤٥
خلوي: ٠٠٩٦٢/٧٩٥٩٤٣٤٥٦ - ص.ب: ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي: ١١١٩٠
الرمز الإلكتروني: alatharya1423@yahoo.com





الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد قرأتُ الكتاب الذي قام بتأليفه فضيلة الأخ الشيخ الدكتور حمد بن إبراهيم العثمان والذي عنوانه «الجهاد أنواعه وأحكامه والحد الفاصل بينه وبين الفوضى» فألفيتهُ كتابًا نافعًا فريدًا في بابه، مستوفيًا للغرض الذي أُلِّفَ من أجله، فيه أصالة وابتكار ودحض للشبه وإزالة لِلَّبس الذي يقع لبعض الناس في مسائل الجهاد.

فقد قام الباحث ـ وفقه الله ـ بالتحليل والتدقيق والتحقيق، ووضع الضوابط والشروط والمقوِّمات الخاصة بالجهاد بأسلوب واضح قويم، مدعمًا ذلك كله بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح في هذا الباب.

وخلاصة القول: أن هذا البحث يعتبر إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية، يحتاج إليه المسلمون في هذه الظروف العصيبة التي يمرُّون بها، في وقت خُلطت فيه الأوراق وكثر فيه أدعياء العلم والفتوى، وانقسم الناس في الجهاد إلى مُفرط ومُفرِّط؛ حيث أن بعض الجماعات ترى الجهاد بدون

قيد أو شرط؛ بل وصل بهم الحال إلى إباحة قتل المعصومين من المسلمين والذميين والمستأمنين والمعاهدين باسم الجهاد! الأمر الذي نتج عنه كوارث عظيمة حلَّت بالمسلمين، وتسلَّط بسببها الأعداء على بعض بلاد المسلمين. بينما ترى جماعات أخرى أن الجهاد قد انتهىٰ ولم يعد قائمًا تحت شعار «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». أي جهاد النفس ـ كما يدَّعي هؤلاء ـ مما أضعف المسلمين وأوقعهم في الوهن.

وعقيدة أهل السنة والجماعة: أن الجهاد باقٍ ومشروع خلف كل بر وفاجر من أئمة المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وذلك بعد توفر شروطه ومقوماته.

وأحسب أن الباحث ـ وفقه الله ـ قد جلَّىٰ هذه الأمور وأوضحها في هذا البحث القيِّم بما لا مزيد عليه.

أسأل الله تعالى أن ينفع شباب المسلمين بهذا البحث وأن يثقِّل به موازين حسنات المؤلف، وأن يوفقنا جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أملاه الفقير لعفو ربه

صالح بن سعد السحيمي الحربي

٢٠/٥/١٤٢٩هـ

د. صالح بن سعد السحيمي الحربي
المدرس بالمسجد النبوي
موجه الدعاة بفرع وزارة الشؤون الإسلامية
بالمدينة النبوية
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية (سابقاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr. Salih Saad Al-Suhaimi Al-Harbi
Teacher at the Mosque of the Prophet
Inspector of the Preachers in the Ministry of Islamic Affairs, Madinah Branch
Member, Teaching Staff at the Islamic University of Madinah Munawwarah

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد قرأت الكتاب الذي قام بتأليفه فضيلة الأخ الشيخ الدكتور محمد بن إبراهيم العثمان والذي عنوانه (الجهاد أنواعه وأحكامه والحد الفاصل بينه وبين الفوضى) فألفيته كتاباً نافعاً فريداً في بابه مستوفياً للغرض الذي أُلف من أجله فيه أصالة وابتكار ودحض للشبه وإزالة اللبس الذي يقع لبعض الناس في مسائل الجهاد.

فقد قام الباحث وفقه الله بالتحليل والتقسيم والتحقيق ووضع الضوابط والشروط والمقومات الخاصة بالجهاد بأسلوب واضح قويم مدعماً ذلك كله بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح في هذا الباب.

وخلاصة القول أن هذا البحث يعتبر إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية يحتاج إليه المسلمون في هذه الظروف العصيبة التي يمرون بها في وقت خلطت فيه الأوراق وكثر فيه أدعياء العلم والفتوى وانقسم الناس في الجهاد إلى مفرط ومفرِّط حيث ترى بعض الجماعات الجهاد بدون قيد أو شرط بل وصل بهم الحال إلى إباحة قتل المعصومين من المسلمين والذميين والمستأمنين والمعاهدين باسم الجهاد الأمر الذي نتج عنه كوارث عظيمة حلت بالمسلمين وتسلط بسببها الأعداء على بعض بلاد المسلمين. بينما ترى جماعات أخرى أن الجهاد قد انتهى ولم يعد قائماً تحت شعار رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر - أي جهاد النفس كما يدعي هؤلاء - مما أضعف المسلمين وأوقعهم في الوهن، وعقيدة أهل السنة والجماعة أن الجهاد باقٍ ومشروع خلف كل بر وفاجر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وذلك بعد توفر شروطه ومقوماته.

د. صالح بن سعد السحيمي الحربي
المدرس بالمسجد النبوي
موجه الدعاة بفرع وزارة الشؤون الإسلامية
بالمدينة النبوية
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية (سابقاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

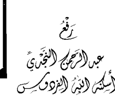
Dr. Salih Saad Al-Suhaimi Al-Harbi
Teacher at the Mosque of the Prophet
Inspector of the Preachers in the Ministry of Islamic Affairs, Madinah Branch
Member, Teaching Staff at the Islamic University of Madinah Munawwarah

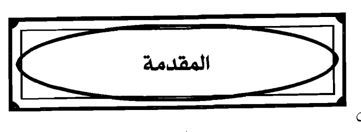
وأحسب أن الباحث وفقه الله قد جلّى هذه الأمور وأوضحها في هذا البحث القيّم بما لا مزيد عليه

أسأل الله تعالى أن ينفع شباب المسلمين بهذا البحث وأن يثقّل به موازين حسنات المؤلف، وأن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أملاه الفقير لعفو ربه
صالح بن سعد السحيمي الحربي
٢٠/٥/١٤٢٨هـ





الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فإن الجهاد عبادة وطاعة وفضيلة، وهو ذروة سنام الإسلام، وقيام الأولين بهذا الجهاد بشروطه الشرعية واضح، فسيرة النبي ﷺ وأصحابه عطرة في جهادهم كسيرتهم في السِّلم رضي الله عنهم جميعاً.

وبسبب هذه السيرة العطرة ولزوم الشرع في جهادهم لم يغدروا، ولم يَفْجُروا، ولم يظلموا، أظهرهم الله على عدوهم، وحُفظت ديار المسلمين، ولم يكن أحدٌ منهم فتنةً للذين كفروا.

لا أحد يستطيع أن يُعطّل الجهاد، والرؤوس الجُهّال يشغّبون بأهل الحق بدعوى تعطيل الجهاد، وهذه شنشنة معروفة، فالجهاد ليس بفوضى، وشروطه لم نخترعها الآن، بل توارثها العلماء والمجاهدون، توارثوها بالتزامها عمليًا في ميدان المعركة، وتوارثوها علميًا بتدوينها في مصنفاتهم، حتى لا يكاد يخلو كتاب فقهي من ذكر شروط وضواط الجهاد.

أهل الإيمان أهل ورع عن الدماء المحرمة، كما قال ﷺ: **«أعف الناس قتلة أهل الإيمان»**[1].

(١) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في النهي عن المُثلة (٣/ ١٢٠ - رقم ٢٦٦٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

لكن خلفت خلوف تسفك الدم الحرام وتباهي بغدرها وفجورها ونيلها حتى من النساء والصبيان.

فالحاجة داعية لبيان المفهوم الشرعي الحقيقي للجهاد، وبيان معناه الشامل، وبيان أفضل أنواع ورتب الجهاد، وذلك حتى لا تُهدر جهود القائمين بأعلى رتب الجهاد، ولتطمئن نفوس هؤلاء المجاهدين، ويعلموا أن ما هم آخذون به هو أعلى الرتب، وأنه بسبب جهادهم زاحموا أهل الباطل، ودفعوا عن الأمة الإسلامية شرور التغريب والبدع والضلالات والشبهات.

وبهذا أيضًا يتبين فساد من ظن أن الجهاد كان منقطعًا وغائبًا عن حياة المسلمين، وأن ما ينادي به دعاة «الفريضة الغائبة» خطأ في فهم الإسلام، وانحراف في إحياء سنة الخوارج «الاغتيالات» باسم الجهاد.

الأمة الإسلامية أصيبت بنكبات كبيرة، وحلت بها شرور عظيمة بسبب تهورات أقوام ليس لهم حق اختيار متى تُقاتل الأمة عدوها؟ وكيف تقاتله؟ وأين تقاتله؟

جنى هؤلاء على الأمة الإسلامية جناية عظيمة، فاستباح الكفار بسبب تهورات هؤلاء ديار المسلمين كافة إلا ما شاء الله، وآلت الأمور إلى شرور أعظم من الشرور التي كانت تحتملها قبل تهورات القوم.

فعدد الأراضي المحتلة باتت أكثر، والوجود الأجنبي ـ خصوصًا العسكري ـ زاد في ديار المسلمين، وأصاب الأعمال الدعوية والإغاثية التضييق لمستوى لم يُعهد له مثيل من قبل.

ما نراه ونقرؤه ونسمعه عن هؤلاء إنما هي ممارسات خاطئة، وكبائر مُهلكة تُقدَّم لأبنائنا وإخواننا على أنها الطريق إلى الجنة، كقتل المعاهدين.

رأينا بعضهم لا يتقي الله في ما يرى أنه «جهاد» فيغدر بدعوى الخدعة في الحرب، وفرق ما بين الغدر والخدعة معلوم يتعامى عنه هؤلاء، أو يغدرون فجورًا لرقة دينهم، أو يركبونه جهلاً، لأن رؤوسهم جهال لا يُعرفون بطلب العلم.

رأينا من هؤلاء استباحة الدماء المعصومة من قصد قتل النساء والصبيان والرجال الذين لا يقاتلون بغير مسوغ بدعوى التبييت، والقصد إلى قتل النساء والصبيان والرجال من المسلمين بدعوى التترس زعموا!

وصنف آخر من الشباب استفاد منهم أعداء الإسلام فصارت طاقاتهم وأوقاتهم وعقولهم منصرفة إلى إضعاف أوطانهم، وتدمير اقتصادهم، وزعزعة أمنهم، يُخربون بيوتهم بأيديهم، قاموا بما عجز عنه العدو الخارجي، الذي فرح بهؤلاء الشباب الخارجين عن جماعتهم، فقال الأعداء: «كُفينا بغيرنا».

كذلك رأينا من يُبرِّر أفعال هؤلاء الشنيعة ويتأول لها، ورأينا كذلك من يُحرِّض أبناء المسلمين للذهاب إلى ما يُسمّى بـ «المواقع الجهادية» وهو أول القاعدين!

رأينا من جَعَل الجهاد فوضى وتحايلاً لإسقاط بعض شروطه حتى خبَّب الأبناء على والديهم، وصار يُسوِّغ للشباب الذهاب لما يُسمى بـ «المواقع الجهادية» بدون رضا وإذن الوالدين، لأن الشهادة تُكفِّر كل الذنوب إلا الدين، هكذا افتروا!

رأينا كذلك من يريد للأمة أن تقاتل تحت رايات عُميّة، متغافلاً عن أهداف حملة هذه الرايات العميّة التي تريد إفساد عقيدة أهل جزيرة العرب والشام ومصر، فإذا تمكنوا من احتلال قلوبهم بتغيير عقائدهم، صارت أراضيهم تبعًا لذلك طوع الاحتلال.

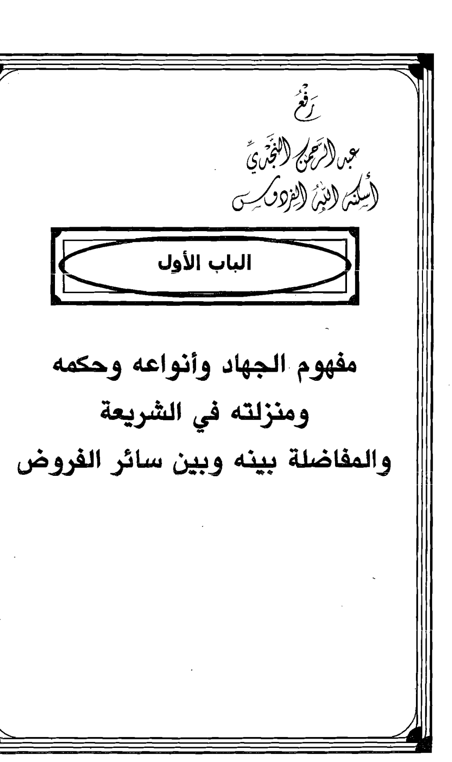
من أجل هذا كله وغيره؛ رأيت أن أساهم في معالجة شيء من المفاهيم المنحرفة التي أُلصقت بالجهاد زورًا، عسى أن تتضافر جهود سائر إخواننا طلبة العلم والمشايخ والعلماء لدرء الشر عن الأمة، ولترشيد أبنائها وهدايتها إلى الحق وصراط مستقيم.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر للوالد العلامة المحدث عبدالمحسن العباد البدر لتفضله بقراءة بعض مباحث الكتاب حسب ما سمحت به ظروفه، والشكر موصول للأخ الشيخ عبدالمالك رمضاني لقراءته هذه المباحث على فضيلة الشيخ ونقله لملاحظات الشيخ التي أبداها لي جزاهم الله خيرًا.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل لشيخنا العلامة فضيلة الشيخ صالح بن سعد السحيمي على ما أكرمني به من قراءة عملية للكتاب، وما أفادني به من ملاحظاته، ثم تقريظه للكتاب، سائلاً المولى عز وجل أن يباركه في جهود علمائنا ومشايخنا، وأن يوفِّق شباب الأمة لمشاورتهم والاستفادة من علومهم وخبراتهم، إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

* * *



مفهوم الجهاد العام

الجهاد هو بذل الجهد في تحقيق ما يحبه الله، وهذا هو المعنى العام الواسع للجهاد، فيدخل في ذلك كل عمل صالح، وبهذا يتبين فساد وانحراف فكر جماعة ما يسمى «الجهاد» حيث توهموا أن الجهاد هو فقط جهاد السنان، ولذلك كتبوا كتابًا في ذلك سموه «الفريضة الغائبة»، وكأن الناس مقطوعون عن هذه الطاعة حتى جاء هؤلاء فأحيوها، ثم أحيوها بمفهوم منحرف وهو الاغتيالات.

قال ابن القيم رحمه الله[1]: «روى الترمذي من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع**». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب رواه بعضهم فلم يرفعه. وإنما جعل طلب العلم في سبيل الله، لأن به قوام الإسلام كما أن قوامه بالجهاد، فقوام الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد والسنان، وهذا المشارك فيه كثير، والثاني: الجهاد بالحجة والبيان، **وهذا جهاد الخاصة من أتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه**، قال تعالى في سورة الفرقان ـ وهي مكية ـ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥١ - ٥٢] فهذا جهاد لهم بالقرآن، وهو أكبر الجهادين، وهو جهاد المنافقين

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٧٠).

أيضًا، فإن المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين، بل كانوا معهم في الظاهر، وربما كانوا يقاتلون عدوهم معهم، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، ومعلوم أن جهاد المنافقين بالحجة والقرآن.

والمقصود: أن سبيل الله هي الجهاد، وطلب العلم، ودعوة الخلق به إلى الله».

وقال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله مبينًا المعنى العام للجهاد[1]: «أليس التعلم والتعليم والصبر على ذلك من أكبر الجهاد؟

أليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة للخلق، من الجهاد؟

أليس تنفيذ الحق ونصره، ورد الباطل وقمعه من الجهاد؟

أليس تعليم الجاهلين، وتنبيه الغافلين، وإيقاظ المعرضين، وموعظة المعارضين، ومجادلتهم، من الجهاد؟

هل تتم الأمور بدون الجهاد؟ وهل يستقيم الهدى والاهتداء، ويحصل الصُعود والارتقاء إلا بالجهاد؟

طوبى لأهل العلم، والدين، والجهاد».

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»**[2].

(١) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة ص ١٨٢ - ١٨٣ - ط. المكتبة العصرية.
(٢) رواه الترمذي كتاب باب فضل طلب العلم (٥/ ٢٩ - رقم ٢٦٤٧).

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه[1]: «تعلَّموا العلم؛ فإن تعلمه لله حسنة، وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقًا على أثر معاذ[2]: «فجعل البحث عن العلم من الجهاد، ولا بد في الجهاد من الصبر».

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه[3]: «من رأى الغدو والرواح إلى العلم ليس بجهاد فقد نقص عقله ورأيه».

وجاء عن الحسن البصري رفعه قال[4]: «من جاءه الموت وهو يطلب العلم يحيي به الإسلام، لم يكن بينه وبين الأنبياء في الجنة إلا درجة».

وقال ابن القيم رحمه الله[5]: «ولا يعدلُ مداد العلماء إلا دم الشهداء، والرفعة وعلو المنزلة في الدَّارين إنما هي لهاتين الطائفتين، وسائر الناس رعيةٌ لهما، منقادون لرؤسائهما».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[6]: «وكذلك من يشتغل بالعلم، لأنه أحد نوعي الجهاد، فيكون اشتغاله بالعلم كالجهاد في سبيل الله والدعوة إليه».

(١) جامع بيان العلم وفضله ص ٩٤.
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٩).
(٣) جامع بيان العلم وفضله ص ٦٠.
(٤) رواه ابن بطة في الإبانة (١/ ٢٠٠ - رقم ٣٦). وانظر مراسيل أبي داود فإن الأثر من طريقه، وجامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٦).
(٥) الفروسية ص ١٥٧.
(٦) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ: «بُعثت بالسيف بين يدي الساعة» جامع رسائل ابن رجب (١/ ٢٤٤).

وقال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله[1]: «ومن أعظم الجهاد سلوك طريق التعلم والتعليم، فإن الاشتغال بذلك لمن صحت نيته لا يوازنه عمل من الأعمال، لما فيه من إحياء العلم والدين، وإرشاد الجاهلين، والدعوة إلى الخير والنهي عن الشر، والخير الكثير الذي لا يستغني العباد عنه».

وقال شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[2]: «إن المتفقهين في دين الله يوازون تمامًا المجاهدين في سبيل الله.

فالمتفقه في دين الله وهو يتصفح كتبه ويحضر إلى مجالس العلم هو كالذي يتفقد قوسه ورمحه مجاهدًا في سبيل الله.

والذي يعرض بصره وفكره وقلبه لإدراك المسائل العلمية كالذي يعرض رقبته لأعداء الإسلام ليقاتلهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولست أقول ذلك مجازفة أو محاباة لكم، ولكني أقول ذلك مستندًا إلى كتاب الله عز وجل، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فتأمل أخي الطالب قول ربك عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ...﴾، اللام في قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ ليست تعليلاً للفرقة النافرة، ولكنها تعليل للفرقة الباقية (ليتفقهوا) أي القاعدون الذين لم ينفروا

(١) الفتاوى السعدية ص ٤٥.

(٢) وصايا وتوجيهات لطلبة العلم (١/ ١٧٥ - ١٧٦).

للجهاد ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، فأنتم الآن ومن في ميدان القتال سواء».

وطلب الرزق الحلال والتكسب كذلك من الجهاد في سبيل الله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا[1]: «طلب الحلال جهاد وإن الله يُحب العبد المؤمن المحترف».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2]: «ما خلق الله موتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إليَّ من أن أموت بين شعبتي رحل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله».

وكذلك العدل في الرعية جهاد، والرعاية الصغرى والكبرى سواء..

فالرعاية الكبرى هي رعاية السلطان للدولة والشعب.

والرعاية الصغرى هي ما دون الرعاية الكبرى، لكل من وُلِّيَ أمرًا، كرعاية الوالد لأسرته، ورعاية أمير السفر لمن سافر معه، ورعاية مسؤول العمل لمن تحت مسؤوليته من الموظفين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3]: «ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينًا يتقرب به إلى الله، ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان، من أفضل الأعمال الصالحة، حتى روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر**» ».

(١) إصلاح المال، بواسطة الآداب الشرعية (٢/ ٢٧٧).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال، بواسطة الآداب الشرعية (٢/ ٢٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥).

وقال أيضًا[1]: «فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه؛ تناقصت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، **وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله**، فقد روي «يومٌ من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»، وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر**».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...**».

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفضل الشهداء عند الله المقسطون**»[2].

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق**».

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «**الساعي على الصدقة بالحق، كالمجاهد في سبيل الله**».

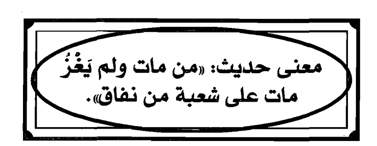
فوضح بهذه الأمثلة المفهوم العام للجهاد، وأنه لا ينحصر في القتال بالسيف.

* * *

---

(١) السياسة الشرعية ص ٤١ - ٤٢.

(٢) رواه أبو نعيم في فضيلة العادلين من الولاة ص ١٣٠ - رقم (٢٢)، وقال الحافظ السخاوي في تخريج أحاديث العادلين ص ١٣٠: «رجاله ثقات إلا سعيد بن بشير، فهو صدوق، إلّا أن ابن حبان قال عنه: يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه» باختصار.



معنى حديث: «من مات ولم يَغْزُ مات على شعبة من نفاق».

معرفة المفهوم الحقيقي الشامل للجهاد يصون المسلم عن توهم النقص في حق نفسه، أو رمي غيره بالتخلف عن الجهاد ونصرة الإسلام، وتُبصّره بأولويات الجهاد، وما يلزمه تقديمه في كل مرحلة.

لذلك أرى أنّه لا بد من بيان معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**من مات ولم يغز ولم يُحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق**»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «والجهاد - وإن كان فرضًا على الكفاية - فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداء، فعليهم كلهم اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله إذا تعين، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق**» [رواه مسلم].

فأخبر أن من لم يهم به؛ كان على شعبة من نفاق.

وأيضًا الجهاد جنس تحته أنواع متعددة، ولا بد أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه».

---

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو (٣/ ١٥١٧ - رقم ١٩١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٧).

وقال أيضًا[1]: «**فالجهاد تحقيق كون المؤمن مؤمنًا**؛ ولهذا روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات ولم يَغزُ ولم يُحدِّث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق**».

وذلك أن الجهاد فرض على الكفاية، فيُخاطب به جميع المؤمنين عمومًا، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين.

ولا بد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به، وأن يعتقد وجوبه، وأن يعزم عليه إذا احتيج إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله، فمن مات ولم يغز أو لم يُحدِّث نفسه بالغزو نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك؛ فمات على شعبة نفاق».

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أن الجهاد تحقيق كون المؤمن مؤمنًا مضى عليه سلف الأمة، قال عَبايةُ بن رفاعة: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله على النار**»[2].

فانظر إلى أبي عبس كيف نزّل المشي إلى صلاة الجمعة على أنه اغبرار للقدمين في سبيل الله، ولذلك أورده البخاري في كتاب الجمعة باب المشي إلى صلاة الجمعة، وكذلك في كتاب الجهاد باب من اغبرت قدماه في سبيل الله.

---

(١) جامع المسائل (٩/ ٣٦١).

(٢) رواه البخاري كتاب الجمعة باب المشي إلى صلاة الجمعة (٢/ ٤٥٣ - رقم ٩٠٧)، وأورده أيضاً في كتاب الجهاد باب من اغبرت قدماه في سبيل الله (٦/ ٢٩ - رقم ٢٨١١).

قال بدر الدين أبو محمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)[1]: «مطابقته للترجمة من حيث أن الجمعة تدخل في قوله: «**سبيل الله**» لأن السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم، **ولأن أبا عبس جعل السعي إلى الجمعة حكم الجهاد**».

وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[2]: «إن سبيل الله كل عمل صالح».

وكذلك معنى القوة والفتوة، فليس معناه قوة البدن والرمي فقط، بل معناه الأعم الأشمل هو القوة في الصبر عن محارم الله، والقوة في الصبر على طاعة الله، والقوة في الصبر على أقدار الله.

قال الإمام أحمد رحمه الله[3]: «الفتوة ترك ما تهوى لما تخشى».

قال ابن القيم معلقًا[4]: «فمروءة العبد وفتوته بحسب هذا الصبر».

وكذلك الصبر على طاعة الله هو من الجهاد كما قال النبي ﷺ: «**وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط**»[5].

قال ابن القيم رحمه الله[6]: «فالصابر في الله كالمجاهد في الله، والجهاد فيه لا يخرج عن معنى الجهاد به وله».

---

(١) عمدة القاري (٥/ ٢٩١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ١٩٢ - رقم ٣٦٩).

(٣) عدة الصابرين ص ٦٥.

(٤) عدة الصابرين ص ٦٥.

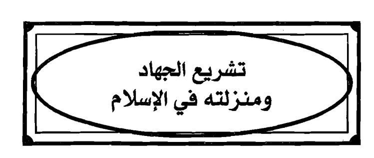
(٥) رواه مسلم كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/ ٢١٩- رقم ٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) عدة الصابرين ص ٨٢.

وقال أيضًا[1]: «فإن الصبر فيه بمنزلة الجهاد فيه، وهو أشق من الجهاد له، فكل مجاهد في الله وصابر في الله، مجاهد له وصابر له، من غير عكس، فإن الرجل قد يجاهد ويصبر لله مرة ليقع عليه اسم من فعل ذلك لله، ولا يقع عليه اسم من فعل ذلك في الله، وإنما يقع على من انغمس في الجهاد والصبر، ودخل الجنة».

* * *

(١) عدة الصابرين ص ٨٣ - ٨٤.



فرض الجهاد يختلف في شريعة من قبلنا مقارنةً بشريعتنا، فإننا نجد أنه لم يفرض على بعض الرسل، وفُرض على بعض الرسل جهاد الدفع، ثم فُرض عليهم جهاد الابتداء.

وشريعتنا قد جمعت الأحوال هذه كلها، فقد كان النبي ﷺ وأصحابه مأمورين بالكف عن القتال، ثم أمروا بقتال الدفع، ثم لما قويت شوكتهم أُمروا بقتال الابتداء لنشر الإسلام.

كما أننا نجد أن الجهاد ليس بركن في الإسلام، إلا أنه مأمور به بشروطه وهو ذروة سنام الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «إن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال، وكان قتل الكفار حينئذ محرمًا، وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ﴾ [النساء: ٧٧]، ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة لقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ [الحج: ٣٩]، وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله ﷺ لا يخفى على أحد منهم أنه ﷺ كان قبل الهجرة وبُعيدها ممنوعًا عن الابتداء بالقتل والقتال، ولهذا قال للأنصار الذين بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في أن

(١) الصارم المسلول ص ١٠٣.

يميلوا على أهل منى **«إنه لم يؤذن لي في القتال»، وذلك حينئذ بمنزلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح وهود وصالح وإبراهيم وعيسى**، بل كأكثر الأنبياء غير أنبياء بني إسرائيل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا[1]: «والله تعالى قد بعث في كل قوم نبيًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وكذلك قوله: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١]، والنصرة مع الإيمان به هو الجهاد، **ونوح وهود ونحوهم من الرسل لم يؤمروا بجهاد**، ولكن موسى وبنو إسرائيل أمروا بالجهاد».

وبنو إسرائيل الذين أمروا بالجهاد أيضًا جهادهم أنقص من جهادنا في شريعتنا، فجهادهم كان في أغلبه جهاد دفع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، والذين جاهدوا **كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما يُقاتِل الصائل الظالم**، لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما قال موسى لقومه: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ۝ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ۝﴾ [المائدة: ٢١ - ٢٢] إلى قوله:

(١) الرد على المنطقيين ص ٤٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٣).

﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا كانوا ناكلين عما أُمروا به من ذلك، ولهذا لم تحل لهم الغنائم ولم يكونوا يطئون بملك اليمين».

ولذلك عاقب الله اليهود الناكلين عن قتال الجبابرة بالتيه أربعين سنة، والحكمة في ذلك حتى يموتوا، ويخلفهم جيل آخر يقومون بطاعة الله ويجاهدون في سبيل الله، لا يستحوذ عليهم الجبن والخوف والهلع.

قال ابن القيم رحمه الله[1]: «وليس من الأنبياء من تقلّد السيف بعد داود، وخرت الأمم تحته، وقُرنت شرائعه بالهيبة، سوى نبينا ﷺ، كما قال: «**نُصرت بالرعب مسيرة شهر**»[2]».

وقال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله مبينًا حكمة الله في تحريم دخول الناكلين عن قرية العمالقة أربعين سنة وضرب التيه عليهم[3]: «ولعل الحكمة في هذه المدة أن يموت أكثر هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة،

(١) الفروسية ص ١٦٠.

(٢) رواه البخاري كتاب التيمم باب قول الله ﴿فلم تجدوا ماء﴾ (١/٤٣٥ - رقم ٣٣٥)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٨٠ - رقم ٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٠٧.

الصادرة عن قلوب لا صبر فيها ولا ثبات، بل قد ألفت الاستعباد لعدوها، ولم تكن لها همم ترقيها إلى ما فيها ارتقاؤها وعلوها، ولتظهر ناشئة جديدة تتربى عقولهم على طلب قهر الأعداء، وعدم الاستعباد، والذل المانع من السعادة».

والملاحظ أن الجهاد لم يُذكر في أحاديث أركان الإسلام والإيمان وبنيانه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله[1]: «ولم يُذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا[2]، مع أن الجهاد أفضل الأعمال، وفي رواية: أن ابن عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: «الجهاد حسن، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ». خرجه الإمام أحمد.

وفي حديث معاذ بن جبل: «إن رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، وذروة سنامه: أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بُني عليها، وذلك لوجهين:

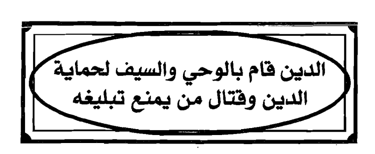
أحدهما: أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء، ليس بفرض عين، بخلاف هذه الأركان.

والثاني: أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى عليه السلام، ولم يبق حينئذ ملة غير ملة الإسلام، **فحينئذ تضع الحربُ أوزارها، ويُستغنى عن الجهاد**، بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك، والله أعلم».

❋ ❋ ❋

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٢).

(٢) يريد به حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». رواه البخاري ومسلم.



أعداء الإسلام حاولوا ربط انتشار الإسلام بالسيف، وهذه شبهة يتوارثها النصارى إلى يومنا هذا، وهذا ليس بغريب عليهم، فإنهم يتوارثون أمورًا أعظم من هذا، تنافي الفطرة والعقل وما أجمعت عليه الشرائع كلها دون تمحيص، كدعواهم أن الله ثالث ثلاثة، وأن المسيح عيسى عليه السلام صُلب، وأنه ابن الله! تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

ودين الإسلام هو شرع الله أنزله الله بعلم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢]، وإذا كان هذا دين الله المُفصّل بعلم فحينئذ ستقبله الفطر السوية، والسيف إنما نُعْمِله إذا وُجِد من يحول بيننا وبين تبليغ الإسلام، ولذلك فإن الكافر إنما يُقتل لممانعته لا لكفره، ولذلك لا نقتل النساء ولا الصبيان ولا الشيوخ.

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) في سياق حديثه عما كان يتوكأ عليه النبي ﷺ في خطبة الجمعة[1]: «ولم يحفظ أنه توكأ على سيف، **وكثير من الجهلة يظن أنه كان يُمسكُ السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح** من وجهين: **أحدهما**: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٠).

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فَلِمَحْقِ أهل الضلالة والشرك، **ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتحت بالقرآن، ولم تُفتح بالسيف**».

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) أن دعوى أن الدين قام بالسيف لا بالعلم هي دعوى النصارى، فقال[١]: «إن كثيرًا من أهل الكتاب يزعم أن محمدًا ﷺ وأمته إنما أقاموا دينهم بالسيف لا بالهدى والعلم والآيات، فإذا طلبوا العلم والمناظرة فقيل لهم: ليس لكم جواب إلا السيف. كان هذا مما يقرر ظنهم الكاذب، وكان هذا من أعظم ما يحتجون به عند أنفسهم على فساد الإسلام، وأنه ليس دين رسول من عند الله، **وإنما هو دين ملك أقامه بالسيف!**».

ثم قال رحمه الله رادًّا عليهم[٢]: «إنه من المعلوم أن السيف لاسيما سيف المسلمين وأهل الكتاب هو تابع للعلم والحجة، بل وسيف المشركين هو تابع لآرائهم واعتقادهم، والسيف من جنس العمل، والعمل أبدًا تابع للعلم والرأي.

وحينئذ فبيان دين الإسلام بالعلم، وبيان أن ما خالفه ضلال وجهل هو تثبيت لأصل دين الإسلام، واجتناب لأصل غيره من الأديان التي يقاتل عليها أهلها».

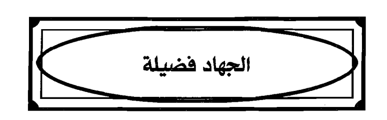
وقال شيخ الإسلام أيضًا[٣]: «معلوم أن الله وعد بإظهاره - يعني الإسلام - على الدين كله ظهور علم وبيان، وظهور سيف وسنان،

(١) الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (١/ ٧٧).
(٢) الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (١/ ٧٧).
(٣) الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (١/ ٧٥).

فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩].

وقد فسَّر العلماء ظهوره بهذا وهذا، ولفظ الظهور يتناولهما؛ فإن ظهور الهدى بالعلم والبيان، وظهور الدين باليد والعمل، والله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، **ومعلوم أن ظهور الإسلام بالعلم والبيان قبل ظهوره باليد والقتال، فإن النبي ﷺ مكث بمكة ثلاث عشرة سنة يُظهر الإسلام بالعلم والبيان والآيات والبراهين، فآمنت به المهاجرون والأنصار طوعًا واختيارًا بغير سيف**، لمَّا بان لهم من الآيات البينات، والبراهين والمعجزات، ثم أظهره بالسيف، فإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداء ودفعًا، فلأن يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداء ودفعًا لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأحرى».

❊ ❊ ❊



بعض الزهاد المبتدعة والنصارى يبلغ بهم الانحراف إلى حد توهم أن الجهاد نقص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «ومن أسباب هذا الانحراف أن من الناس من تغلب عليه «طريقة الزهد» في إرادة نفسه فيزهد في موجب الشهوة والغضب كما يفعل ذلك من يفعله من عبّاد المشركين، وأهل الكتاب كالرهبان وأشباههم.

وهؤلاء يرون الجهاد نقصًا لما فيه من قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، ويرون أن الله لم يجعل عمارة بيت المقدس على يد داود لأنه جرى على يديه سفك الدماء».

وقال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[2]: «والنصارى تعيب من يقاتل الكفار بالسيف، وفيهم من يجعل هذا من أسباب التنفير عن محمد ﷺ، ولجهلهم وضلالهم لا يعلمون أن موسى قاتل الكفار، وبعده يوشع بن نون، وبعده داود وسليمان وغيرهم من الأنبياء، وقبلهم إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين».

وقد لحق بديار المسلمين من الشرور بسبب تضييع المبتدعة للجهاد المشروع بشروطه ما هو معلوم من إزهاق نفوس المسلمين وضياع ديارهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٠).
(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ص ٧٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)[1]: «ولهذا لما كان أهل البدع مهملين أمر الجهاد مُعظّمين الزيارات، استولى الكفار على كثير من الثغور، حتى قُتل ببيت المقدس وقتلوا فيه من المجاورين من شاء الله، وكان قد جرت فيه بدع كثيرة».

والمبتدعة متناقضون وهذا شأن الباطل، قال تعالى: ﴿فَهُمْ فِيٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [قٓ: ٥]، وقال تعالى ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾ [الذاريات: ٨]، فتارة يطعنون في الجهاد ويرون أنه قسوة وضد الرحمة، ثم نراهم بعد ذلك يرون الصحابة قد فاتهم العلم - [ويريدون به بدع الصوفية] - بسبب انشغالهم بالجهاد، وهذا عدوان منهم على الصحابة. فالصحابة بمجموعهم جمعوا الفضائل كلها كالعلم والجهاد والعبادة، ومنهم من برز في بعضها أكثر من غيرها دون تضييع لما يجب عليه فيها في حال وجوبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «.. ثم إن هؤلاء مع هذا لما لم يجدوا الصحابة والتابعين تكلموا بمثل كلامهم (يعني: المبتدع)، بل ولا نُقل ذلك عن النبي ﷺ، صار منهم من يقول: كانوا مشغولين بالجهاد عن هذا الباب، وأنهم هم حققوا ما لم يحققه الصحابة.

ويقولون أيضًا: إن الرسول ﷺ لم يُعلّمهم هذا لئلا يشتغلوا به عن الجهاد، فإنه كان محتاجًا إليهم في الجهاد.

وهكذا يقول من يقول من مبتدعة أهل الزهد والتصوف؛ إذا دخلوا في

---

(١) جامع المسائل (٥/ ٣٧٠).
(٢) النبوات (٢/ ٦٣٤ - ٦٣٥).

عبادات منهي عنها، ومذمومة في الشرع، قالوا: كان الصحابة مشغولين عنها بالجهاد، وكان النبي ﷺ يخاف أن يشتغلوا بها عن الجهاد.

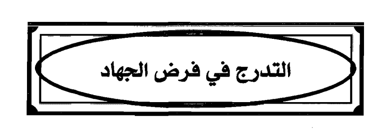
وأهل السيف قد يظن من يظن منهم أن لهم من الجهاد، وقتال الأعداء ما لم يكن مثله للصحابة، وأن الصحابة كانوا مشغولين بالعلم والعبادة عن مثل جهادهم.

ومن أهل الكلام من يقول: بل الصحابة كانوا على عقائدهم، وأصولهم، لكن لم يتكلموا بذلك، لعدم حاجتهم إليه.

فهؤلاء جمعوا بين أمرين: بين أن ابتدعوا أقوالاً باطلة ظنوا أنها هي أصول الدين، لا يكون عالمًا بالدين إلا من وافقهم عليها، وأنهم علموا، وبيَّنوا من الحق ما لم يُبينه الرسول ﷺ والصحابة.

وإذا تدبر الخبير حقيقة ما هم عليه، تبين له أنه ليس عند القوم فيما ابتدعوه؛ لا علم، ولا دين، ولا شرع، ولا عقل».

* * *



التدرج في فرض الجهاد

سيرة النبي ﷺ معلومة للخاص والعام، بدأ دعوته بمكة وما آمن معه إلا قليل، ولم تكن له قوة ولا شوكة، فلذلك لم يقاتل أعداءه مع عدوانهم على من آمن به، فصبروا واحتملوا هذا الأذى حتى هاجروا، وقويت شوكتهم فأذن الله بعد ذلك بالقتال.

قال ابن القيم رحمه الله[١]: «.. فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته يُنذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويُؤمر بالكف والصبر والصَّفح.

ثم أُذن له في الهجرة، وأُذن له في القتال، ثم أمره أن يُقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يُقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صُلح وهُدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يُوفي لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة، نبذ إليهم عهدهم، ولم يُقاتلهم حتى يُعْلمهم بنقض العهد، وأُمر أن يقاتل من نقض عهده، ولما نزلت (سورة براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يُقاتل عدوَّه من أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان.

---

(١) زاد المعاد (٣/١٥٩ - ١٦٠).

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهلَ العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسمًا أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده، ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم.

وقسمًا لهم عهد مؤقت لم ينقضوه، ولم يُظاهروا عليه، فأمره أن يُتمَّ لهم عهدهم إلى مدتهم.

وقسمًا لم يكن لهم عهد ولم يُحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يُؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، وهي الأشهر الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، وهي الحُرُمُ المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فالحرم هاهنا: هي أشهر التسيير، أولها يومُ الأذان وهو يوم العاشر من ذي الحجة، وهو يومُ الحج الأكبر الذي وقع التأذين بذلك، وآخرها العاشر من ربيع الآخر، وليست هي الأربعة المذكورة في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، فإن تلك واحد فرد، وثلاثة سرد: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرَّم، ولم يسير المشركين في هذه الأربعة، **فإن هذا لا يُمكن، لأنها غير متوالية، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر**، ثم أمره بعد انسلاخها أن يُقاتلهم، فقُتل الناقض لعهده، وأَجَّل من لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يُتمَّ للموفي بعهده عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم، ولم يُقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضربَ على أهل الذمة الجزية.

فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب».

* * *

الحكمة في التدرج في فرض الجهاد

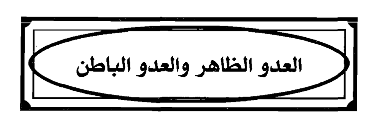
لا شك أن التدرج في فرض الجهاد لم يكن عبثًا، لأنه تقدير الحكيم الخبير، ونبينا ﷺ أحواله تشريع وأحكام، والأمة بعد نبيها إلى يومنا هذا وما بعده يعتريها ما يعتريها من القوة والضعف، مما يقتضي معه أن تلتزم الأمة الأقرب شبهًا بأحواله من الجهاد أو الصبر.

وكذلك الحال بالنسبة للأفراد فمن كان حديث عهد بإسلام أو تدين فإنه لا يُزج به في أتون المعارك حتى يرسخ الإيمان في قلبه ويزداد إيمانًا، فإذا رسخت قدمه بعد ذلك فحينئذ ينظر ولي الأمر في مصلحة إرساله للجهاد من عدمه.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله[1]: «وكذلك القتال - وهو محل الشاهد - لمّا كان عظيمًا شاقًّا على النفوس، لما فيه من تعريض المهج والأموال للتلف أذن فيه أولاً من غير أمر به في قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، أذن فيه أولاً ثم بعد ذلك أوجبه في حال دون حال، فأوجب عليهم قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم - وهو محل الشاهد - في قوله: ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، ثم لما استأنست النفوس بالقتال وتمرنت عليه أوجبه إيجابًا باتًا عامًا بقوله هنا: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]».

* * *

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/٢١٢٨ - ٢١٢٩).



العدو الظاهر والعدو الباطن

المسلم لا بد أن يعرف أعداءه، ليحترز منهم ويجتهد في الانتصار عليهم ودفع أذاهم.

وضيق أفق بعض الناس جعله لا يستشعر إلا أدنى أعدائه خطورة، ويغفل عن أخطر أعدائه، وما قد يعجزه من مجاهدة من يعتقده الأخطر.

فمن أجل هذا لا بد من بيان أصناف الأعداء، وخطورة كل صنف، ومنهج المسلم في درء أخطارهم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)[1]: «. . . وهذا في جهاد العدو الظاهر، وهو جهاد الكفار، وكذلك جهاد العدو الباطن، وهو جهاد النفس والهوى، فإن جهادهما من أعظم الجهاد، كما قال النبي ﷺ: **«المجاهد من جاهد نفسه في الله»**.

وقال عبدالله بن عمر لمن سأله عن الجهاد: **ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزُها**.

وقال بقية بن الوليد: أخبرنا إبراهيم بن أدهم حدثنا الثقة عن علي بن أبي طالب قال: أول ما تُنكرون من جهادكم جهادكم أنفسكم.

وقال إبراهيم بن أبي عبلة لقوم جاؤوا من الغزو: قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب.

(١) جامع العلوم والحكم (١/٤٨٩ - ٤٩٠).

ويروى هذا مرفوعًا من حديث جابر بإسناد ضعيف، ولفظه: «قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدة العبد لهواه».

ويروى من حديث سعد بن سنان عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**ليس عدوُّك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة، وإذا قتلته كان لك نورًا، أعدى عدوِّك نفسك التي بين جنبيك**».

وقال أبو بكر الصديق في وصيته لعمر رضي الله عنهما حين استخلفه: إن أول ما أُحذرك نفسك التي بين جنبيك.

فهذا الجهاد يحتاج أيضًا إلى صبر، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه غلبه وحصل له النصر والظفر، وملك نفسه، فصار عزيزًا ملكًا، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك، غُلب وقُهر وأُمر، وصار عبدًا ذليلًا أسيرًا في يدي شيطانه وهواه».

وجاء في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله**»[1].

قال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله[2]: «وفُسر المجاهد بأنه الذي جاهد نفسه على طاعة الله، فإن النفس ميَّالةٌ إلى الكسل عن الخيرات، أمَّارةٌ بالسوء، سريعة التأثر عند المصائب، وتحتاج إلى صبر

(١) رواه أحمد (٦/ ٢١ - ٢٢) والترمذي (٤/ ١٦٥ - رقم ١٦٢١) وقال: «حديث حسن صحيح» دون قوله: «في طاعة الله»، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١/ ١٥٢ - رقم ١٤) وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٢/ ٨١ - رقم ٥٤٩).

(٢) بهجة قلوب الأبرار ص ٥١ - ٥٢. ط. دار ابن حزم.

وجهاد في إلزامها طاعة الله، وثباتها عليها، ومجاهدتها عن معاصي الله وردعها عنها، وجهادها على الصبر عند المصائب، وهذه الطاعات هي امتثال المأمور، واجتناب المحظور، والصبر على المقدور.

فالمجاهد حقيقة من جاهدها على هذه الأمور، لتقوم بواجبها ووظيفتها.

من أشرف هذا النوع وأجله: مجاهدتها على قتال الأعداء، ومجاهدتهم بالقول والفعل، فإن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الدين».

وأما الحُكْمُ في جهاد العدوَّين الظاهر والباطن، فقد قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله[1]: «قال علماؤنا رضي الله عنهم: جهاد العدو الظاهر فرض من فروض الكِفاية، وهم الكفار، وجهاد العدو الباطن فرض من فروض الأعيان، وهو الشيطان».

قال ابن القيم رحمه الله[2]: «فهكذا تكون المصارعة بين جنود الرحمن وجنود الشيطان، ومن صرع جند الشيطان صرع الشيطان».

والسلاح الذي يُوجب الظفر والنصر على العدو الظاهر والباطن هو نصر الله والالتجاء إليه، قال أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة رحمه الله (ت: ٦٩٩هـ)[3]: «الجهاد الأصغر وهو جهاد العدو، وكذلك الأمر في الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس، وقد أشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، فمهما كبر الأمر جعل الفرح فيه أكبر، لأن أمر الشيطان والنفس أكبر، فجعل في الشيطان والظفر به نفس اللجأ كما أخبر عز وجل وجعل في النصرة على

(١) القبس في شرح موطأ مالك (٢/ ٥٧٩).

(٢) عدة الصابرين ص ٥٠.

(٣) بهجة النفوس (٢/ ٧٠ - ٧١).

النفس الأخذ في مجاهدتها على لسان العلم، فقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وجعل سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «ويحتاج المسلم في ذلك إلى أن يخاف الله، وينهى النفس عن الهوى، ونفس الهوى والشهوة لا يُعاقب عليه، بل على اتباعه والعمل به، فإذا كانت النفس تهوى وهو ينهاها كان نهيه عبادة لله، وعملاً صالحًا، وثبت عنه أنه قال: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»، فيؤمر بجهادها كما يؤمر بجهاد من يأمر بالمعاصي ويدعو إليها، **وهو إلى جهاد نفسه أحوج، فإن هذا فرض عين وذاك فرض كفاية، والصبر في هذا من أفضل الأعمال، فإن هذا الجهاد حقيقة ذلك الجهاد، فمن صبر عليه صبر على ذلك الجهاد**، كما قال: «والمهاجر من هجر السيئات».

ثم هذا لا يكون محمودًا فيه إلا إذا غلب، بخلاف الأول فإنه ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٧٤]، ولهذا قال ﷺ: «**ليس الشديد بالصرعة... إلخ**»، وذلك لأن أمر الإنسان أن ينهى النفس عن الهوى، وأن يخاف مقام ربه، فحصل له من الإيمان ما يعينه على الجهاد، فإذا غلب كان لضعف إيمانه، فيكون مفرطًا بترك المأمور، بخلاف العدو الكافر فإنه قد يكون بدنه أقوى».

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٥ - ٦٣٦).

الجهاد بالمال

الجهاد بالمال قدَّمه الله على الجهاد بالنفس في جميع المواضع في القرآن، إلا في موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾ [التوبة: ١١١].

وعثمان بن عفان رضي الله عنه لما سبق في الجهاد بماله وجهَّز جيش العسرة، قال النبي ﷺ: «**ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم**»[1].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما فاضل بين عثمان وعلي رضي الله عنهما، ذكر من مرجحات تفضيل عثمان رضي الله عنه أنه أفضل جهادًا بماله[2].

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) في فوائد غزوة تبوك[3]: «ومنها: وجوب الجهاد بالمال، كما يجب بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الصواب الذي لا ريب فيه، **فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه، بل جاء مقدَّمًا على الجهاد بالنفس في كل موضع**،

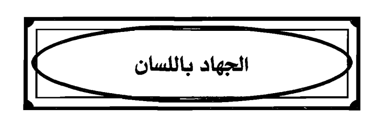
(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ٦٣)، وفي فضائل الصحابة (١/ ٥٥٨ - رقم ٧٣٨)، والترمذي كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥/ ٦٢٦ - رقم ٣٧٠١) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وانظر در السحابة في مناقب القرابة والصحابة للشوكاني ص ١٧٩ رقم ٣.

(٢) منهاج السنة (٨/ ٢٢٩).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٥٥٨ - ٥٥٩).

إلا موضعًا واحدًا، **وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس،** ولا ريب أنه أحد الجهادين، كما قال النبي ﷺ: «**من جهَّز غازيًا فقد غزا**»، فيجب على القادر عليه، كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد والعُدد، فإن لم يقدر أن يكثر العَدد، وجب عليه أن يمد بالمال والعدة، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن، فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى».

❋ ❋ ❋



الجهاد باللسان

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[١].

وقال النبي ﷺ لحسان بن ثابت رضي الله عنه: «**اهجهم وجبريل معك**»[٢].

فهذان الحديثانِ أصل في جهاد الكلمة واللسان والقلم، والنبي ﷺ دلَّ بذلك على عظم جهاد الكلمة، لأن فساد كلمة الأعداء كبيرة توجب أن تُجاهد بجنسها من الكلمة والقلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]: «ما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن مصلحة اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد».

وقال ابن القيم رحمه الله[٤]: «إن الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب وباللسان، **وقد يكون أفضل من الجهاد باليد**».

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٢٤)، وأبو داود كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو (٣/ ٢٢ - رقم ٢٥٠٤)، وقال ابن عبدالهادي: على رسم مسلم. المحرر في الحديث (٢/ ٤٣٩).

(٢) رواه البخاري كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٧/ ٤١٦ - رقم ٤١٢٣)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل حسان بن ثابت (٤/ ١٩٣٣ - رقم ٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) الصارم المسلول (٢/ ٧٣٥) بواسطة حراسة الفضيلة ص ١٤٩ - الطبعة التاسعة.

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٩).

ولذلك شاع فاشيًا ما ذكره العلماء من عظم تأثير الكلمة، وما يحصل بسببها من أحوال ومتغيرات عظيمة.

قال شريك بن عبدالله القاضي رحمه الله[1]: «إني لأسمع الكلمة فيتغير لها بولي».

❊ ❊ ❊

(١) ثقات العجلي بترتيب الهيثمي (١/٤٥٦).



الجهاد بمعناه العام الذي سبق بيانه فرض عين، فكلُّ مسلم يجب عليه تحقيق كونه مؤمنًا.

قال سعيد بن المسيّب رحمه الله[1]: «إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبدًا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)[2]: «والجهاد وإن كان فرضًا على الكفاية، فجميع المؤمنين يخاطب به ابتداءً، فعليهم كلهم اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله إذا تعيَّن، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من مات ولم يغز ولم يُحدِّث نفسه بغزو، مات على شعبة نفاق**» [رواه مسلم]، فأخبر أنه من لم يهم به، كان على شعبة نفاق، وأيضًا فالجهاد جنس تحته أنواع متعددة، ولا بد أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه».

وأما الجهاد بمعناه الخاص وهو الجهاد بالسيف فالأصل فيه أنه فرض كفاية، قال ابن المنذر رحمه الله (ت: ٣١٨هـ)[3]: «دلَّ قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] على سقوط الإثم عن المتخلف إذا قام بالعدو من فيه الكفاية، لأنه لما وعد المتخلف عن الجهاد بالحسنى لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥] دلَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٨).
(٢) الإيمان الكبير ص ١٢.
(٣) الإقناع (٢/٤٤٩).

على أنه غير حرج، ودلَّ قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] على مثال هذا المعنى، مع أنا لا نعلم لرسول الله ﷺ غزوة خرج فيها إلا وقد تخلَّف عنه فيها رجال، وتخلف ﷺ عن سرايا أخرجها، ففي تخلُّفه عن الخروج مع السرايا مع قوله في خبر أبي سعيد الخدري: «لينبعث من كل رجلين رجل والأجر بينهما» دليل على ما قلناه».

وبعض أهل العلم كعطاء والأوزاعي رحمهم الله يرون أن قتال الصحابة مع النبي ﷺ كان فرض عين عليهم، فلما استقر الشرع صار على الكفاية[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعيّن عليهم، كما قال النبي ﷺ: **«وإذا استُنفرتم فانفروا»** أخرجاه في الصحيحين.

وفي الصحيح أيضًا عنه أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه**» ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3]: «والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» [أخرجاه في الصحيحين].

فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن».

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٧).

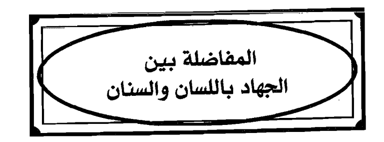
وقال أيضًا[1]: «المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكلهم يغزو بنفسه وماله».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «فإنَّ بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج».

قال الحافظ محمد بن علي الكرجي رحمه الله (ت: ٣٦٠ هـ)[3]: «فمن لم يطق الجهاد بالنفس والمال، وآمن به - يعني الجهاد - ورآه حقًا فهو من أهله، وليس عليه غيره، والجهاد مع ذلك فرض على الكفاية، والإيمان يزيد وينقص، فمن جاهد بنفسه وماله كان أفضل درجة، وأزيد إيمانًا ممن قعد عنه بالعذر والرخصة، فكلاهما مؤمن، وأحَدُهُمَا أزيد فيه من الآخر، وكل بمقدار جزئه صادق فيه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]، وهذا بعد ما عذر أولي الضرر - في أول الآية -، فقال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]».

❊ ❊ ❊

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٩)، وانظر شرح حديث جبريل ص ٢٠٨.
(٣) نكت القرآن الدالة على البيان (٤/ ١٨٧ - ١٨٨).



تكلم العلماء في المفاضلة بين الجهاد باللسان والسنان، فقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في سياق رده على من يفضّل عَلِيًا رضي الله عنه على الشيخين[1]: «وجدناهم يحتجون بأن عليًا كان أكثر الصحابة جهادًا وطعنًا في الكفار وضربًا، والجهاد أفضل الأعمال. وهذا خطأ، لأن الجهاد ينقسم أقسامًا ثلاثة: أحدها: الدعاء إلى الله تعالى باللسان. والثاني: الجهاد عند الحرب بالرأي والتدبير. والثالث: الجهاد باليد في الطعن والضرب.

فوجدنا الجهاد باللسان لا يلحق فيه أحد بعد النبي ﷺ أبا بكر ولا عمر، أما أبو بكر فإن أكابر الصحابة أسلموا على يديه، فهذا أفضل عمل، وليس لعليّ من هذا كثير حظ.

وأما عمر فإنه من يوم أسلم عزّ الإسلام وعُبد الله علانية، وهذا أعظم الجهاد، وقد انفرد هذان الرجلان بهذين الجهادين اللذين لا نظير لهما، ولا حظ لعليّ في هذا.

وبقي القسم الثاني، وهو الرأي والمشورة، فوجدناه خالصًا لأبي بكر ثم لعمر.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٢١١ - ٢١٢).

بقي القسم الثالث، وهو الطعن والضرب والمبارزة، فوجدناه أقل مراتب الجهاد ببرهان ضروري، وهو أن رسول الله ﷺ لا شك عند كل مسلم في أنه المخصوص بكل فضيلة، فوجدنا جهاده ﷺ إنما كان في أكثر أعماله وأحواله بالقسمين الأوّلين من الدعاء إلى الله عز وجل والتدبير والإرادة، وكان أقل عمله الطعن والضرب والمبارزة، لا عن جبن، بل كان أشجع أهل الأرض قاطبةً نفسًا ويدًا، وأتمهم نجدة، ولكنه كان يؤثر الأفضل فالأفضل من الأعمال، فيقدّمه ويشتغل به، ووجدناه يوم بدر وغيره كان أبو بكر معه لا يفارقه، إيثارًا من النبي ﷺ بذلك، واستظهارًا برأيه في الحرب، وأُنسًا بمكانه، ثم كان عمر ربما شُورك في ذلك، وقد انفرد بهذا المحل دون عليّ ودون سائر الصحابة، إلا في الندرة.

ثم نظرنا مع ذلك في هذا القسم من الجهاد، الذي هو الطعن والضرب والمبارزة، فوجدنا عليًا لم ينفرد بالسيوف فيه، بل قد شاركه فيه غيره شركة العيان، كطلحة والزبير وسعد، ومن قُتل في صدر الإسلام، كحمزة وعبيدة ابن الحارث بن عبدالمطلب ومصعب بن عمير، ومن الأنصار: سعد بن معاذ وسماك بن خرشة - يعني أبا دجانة - وغيرهما، ووجدنا أبا بكر قد شاركاه في ذلك بحظ حسن، وإن لم يلحقا بحظوظ هؤلاء، وإنما ذلك لشغلهما بالأفضل من ملازمة رسول الله ﷺ ومؤازرته في حين الحرب، وقد بعثهما على البعوث أكثر مما بعث عليًا، وقد بعث أبا بكر إلى بني فزارة وغيرهم، وبعث عمر إلى بني فلان، وما نعلم لعليّ بعثًا إلا إلى بعض حصون خيبر ففتحه.

فحصل أرفع أنواع الجهاد لأبي بكر وعمر، وقد شاركا عليًا في أقل أنواع الجهاد مع جماعة غيرهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «فمعلوم أن الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد، ومنه ما يكون بالحجة والبيان والدعوة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]، فأمره الله سبحانه وتعالى أن يجاهد الكفار بالقرآن جهادًا كبيرًا.

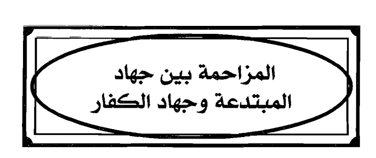
وهذه السورة مكية نزلت بمكة، قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وقبل أن يؤمر بالقتال، ولم يؤذن له، وإنما كان هذا الجهاد بالعلم والقلب والبيان والدعوة لا بالقتال.

وأما القتال فيحتاج إلى التدبير والرأي، ويحتاج إلى شجاعة القلب، وإلى القتال باليد، وهو إلى الرأي والشجاعة في القلب في الرأس المطاع أحوج منه إلى قوة البدن.

وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما مقدّمان في أنواع الجهاد غير قتال البدن».

* * *

(١) منهاج السنة (٨/ ٨٦ - ٨٧).



قد يتكالب الأعداء على الإسلام، من الداخل والخارج جميعًا، فحينئذ لا بد من بيان الواجب في حال تزاحم الشرور، وتكالب أهل الباطل.

قال ابن عقيل عن شيخه أبي الفضل الهمداني[1]: «مبتدعة الإسلام والكذابون والواضعون للحديث أشدُّ من الملحدين، قصدوا إفساد الدين من خارج، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل، فهم كأهل بلد سعوا في فساد أحواله، والملحدون كالمحاصرين من خارج، فالدخلاء يفتحون الحصن، فهم شرٌّ على الإسلام من غير الملابسين له».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: سمعت يحيى بن معين يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله. فقلت ليحيى: الرجل ينفق ماله، ويتعب نفسه، ويجاهد، فهذا أفضل منه؟!

قال: نعم، بكثير»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3]: «من الحكايات المشهورة التي بلغتنا أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح أمر بانتزاع مدرسة معروفة من أبي الحسن الآمدي، وقال: أخذها منه أفضل من أخذ عكا».

فانظر إلى فقه ومنهج السلف، تحرير مدرسة من مبتدع أولى عندهم من

(١) الصارم المسلول ص ١٧١.
(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١٨).
(٣) نقض المنطق ص ١٥٦.

تحرير «عكا» من الصليبيين، لأن المبتدع يغتر به الناس وهو مفسد لأديانهم، أما الصليبي فلا يرتابون في إفساده لأديانهم ودنياهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شأن غلاة الصوفية الذين يُزيّنون مقالات فرعون[1]: «وهذه المقالات وأمثالها من أعظم الباطل، وقد نبهنا على بعض ما به يُعرف معناها وأنه باطل، والواجب إنكارها؛ فإن إنكار هذا المنكر الساري في كثير من المسلمين أولى من إنكار دين اليهود والنصارى، الذي لا يضل به المسلمون، لاسيما وأقوال هؤلاء شر من أقوال اليهود والنصارى وفرعون، ومن عَرف معناها واعتقدها كان من المنافقين، الذين أمر الله بجهادهم بقوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٧٣] **والنفاق إذا عظم كان صاحبه شرًا من كفار أهل الكتاب**، وكان في الدرك الأسفل من النار».

ثم قال عن بدع هؤلاء[2]: «فإن ضررها على المسلمين أعظم من ضرر السموم التي يأكلونها ولا يعرفون أنها سموم، وأعظم من ضرر السراق والخونة، الذين لا يعرفون أنهم سُراق وخونة.

فإن هؤلاء: غاية ضررهم موت الإنسان أو ذهاب ماله، وهذه مصيبة في دنياه قد تكون سببًا لرحمته في الآخرة، وأما هؤلاء: **فيسقون الناس شراب الكفر والإلحاد في آنية أنبياء الله وأوليائه، ويلبسون ثياب المجاهدين في سبيل الله، وهم في الباطن من المحاربين لله ورسوله**، ويُظهرون كلام الكفار والمنافقين، في قوالب ألفاظ أولياء الله المحققين، فيدخل الرجل معهم على أن يصير مؤمنًا وليًا لله، فيصير منافقًا عدوًا لله».

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٠).

وقال ابن القيم رحمه الله[1]: «فكشف عورات هؤلاء، وبيان فضائحهم، وفساد قواعدهم، من أفضل الجهاد في سبيل الله، وقد قال النبي ﷺ لحسان بن ثابت: «**إن روح القدس معك ما دمت تنافح عن رسوله**»، وقال: «**اهجهم أو هاجهم، وجبريل معك**»، وقال: «**اللهم أيده بروح القدس ما دام ينافح عن رسولك**»، وقال عن هجائه لهم: «**والذي نفسي بيده لهو أشد فيهم من النبل**»، وكيف لا يكون بيان ذلك من الجهاد في سبيل الله؟ وأكثر هذه التأويلات المخالفة للسلف الصالح من الصحابة والتابعين، وأهل الحديث قاطبة وأئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق يتضمن من عبث المتكلم بالنصوص وسوء الظن بها، من جنس ما تضمنه طعن الذين يلمزون الرسول ودينه وأهل النفاق والإلحاد، لما فيه من دعوى أن ظاهر كلامه إفك، ومحال، وكفر، وضلال، وتشبيه، وتمثيل، أو تخييل، ثم صرفها إلى معان يعلم أن إرادتها بتلك الألفاظ من نوع الأحاجي والألغاز، لا يصدر ممن قصده نصح، وبيان، **فالمدافعة عن كلام الله ورسوله، والذب عنه من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وأنفعها للعبد**».

ومن استقرأ تاريخ الأمة الإسلامية وقارن بين ظهور الكفار على ديار المسلمين، وظهور المبتدعة خصوصًا الرافضة على بعض نواحي ديار المسلمين وجد أن الشر الحاصل بظهور المبتدعة أولئك أكثر وأعظم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)[2]: «دع ما يُسمع ويُنقل عمن خلا، فلينظر كل عاقل فيما يحدث في زمانه، وما يقرب من زمانه من الفتن والشرور والفساد في الإسلام، فإنه يجد معظم ذلك من قبل

(١) الصواعق المرسلة (١/ ٣٠١ - ٣٠٢).
(٢) منهاج السنة (٦/ ٣٧٢ - ٣٧٤).

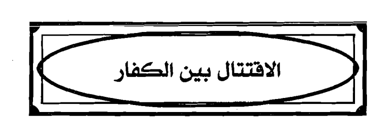
الرافضة، وتجدهم من أعظم الناس فتنًا وشرًا، وأنهم لا يقعدون عمّا يمكنهم من الفتن والشر وإيقاع الفساد بين الأمة.

ونحن نعرف بالعيان والتواتر العام وما كان في زماننا، من حين خرج جنكزخان ملك الترك الكفّار، وما جرى في الإسلام من الشر، فلا يشك عاقل أن استيلاء الكفار المشركين، الذين لا يقرُّون بالشهادتين ولا بغيرها من المباني الخمس، ولا يصومون شهر رمضان، ولا يحجون البيت العتيق، ولا يؤمنون بالله، ولا بملائكته، ولا بكتبه ورسله واليوم الآخر.

وأعلم من فيهم وأدين مشرك يعبد الكواكب والأوثان وغايته أن يكون ساحرًا أو كاهنًا، له رئي من الجن، وفيهم من الشرك والفواحش ما هم به شر من الكهان الذين يكونون في العرب.

فلا يشك عاقل أن استيلاء مثل هؤلاء على بلاد الإسلام، وعلى أقارب رسول الله ﷺ من بني هاشم، كذريَّة العباس وغيرهم، بالقتل وسفك الدماء، وسبي النساء واستحلال فروجهن، وسبي الصبيان واستعبادهم وإخراجهم عن دين الله إلى الكفر، وقتل أهل العلم والدين من أهل القرآن والصلاة، وتعظيم بيوت الأصنام - التي يسمونها البذخانات والبيع والكنائس - على المساجد، ورفع المشركين وأهل الكتاب من النصارى وغيرهم على المسلمين، بحيث يكون المشركون وأهل الكتاب أعظم عزًا، وأنفذ كلمة، وأكثر حرمة من المسلمين، إلى أمثال ذلك مما لا يشك عاقل أن هذا أضر على المسلمين من قتال بعضهم بعضًا، وأن رسول الله ﷺ إذا رأى ما جرى على أمته من هذا، كان كراهته له، وغضبه منه، أعظم من كراهته لاثنين مسلمين تقاتلا على الملك، ولم يَسبْ أحدهما حريم الآخر، ولا نفع كافرًا، ولا أبطل شيئًا من شرائع الإسلام المتواترة، وشعائره الظاهرة».

* * *



الاقتتال بين الكفار

صحيح أن الكفار يجمعهم جامع واحد وهو الكفر وإن اختلفت مللهم، والكفر وإن اختلفت شعبه تجمعه خصلتان: تكذيب الرسول في خبره، وعدم الانقياد لأمره[1].

لكن ينبغي مراعاة أن الكفر يتغلظ وأن بعض الشر أهون من بعض، وبعض الكفر أغلظ من بعض، فأهل الكتاب والمجوس يُقرُّون بالجزية وغيرهم لا يُقرّ بها، كما أن ذبائح ونساء أهل الكتاب تباح لنا ولا تباح سائر ذبائح ونساء أهل الكفر.

والأدلة على أن بعض الكفر أعظم من بعض كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ﴾ [النجم: ٥٢].

وقاعدة الشرع مراعاة واعتبار المصالح والمفاسد، واختيار أخف الضررين.

ومما يدل على هذا ويؤكده هو إظهار الله ونصره لمن خف كفره وشره على من تغلّظ، من ذلك إظهار الله للنصارى على اليهود، قال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله[2]: « إن النصارى المنتسبين لعيسى عليه السلام لم يزالوا قاهرين لليهود لكون النصارى أقرب إلى اتباع عيسى من

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٥١).

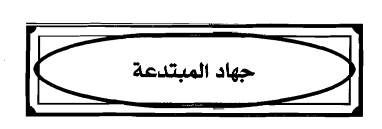
(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ١١٦.

اليهود، حتى بعث الله نبينا محمدًا ﷺ، فكان المسلمون هم المتبعين لعيسى حقيقة، فأيدهم الله ونصرهم على اليهود والنصارى وسائر الكفار».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «لو كان المتنازعان مبطلين كأهل الكتاب والمشركين إذا تجادلوا أو تقاتلوا كان المشروع نصر أهل الكتاب على المشركين بالقدر الذي يوافقهم عليه المؤمنون، إذا لم يكن في ذلك مفسدة تقاوم هذه المصلحة؛ فإن ذلك من الحق الذي يفرح به المؤمنون، كما قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِى بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾ [الروم: ١ - ٥]، فإنها نزلت كما استفاض في التفسير والمغازي والحديث في اقتتال الروم النصارى، والفرس المجوس، وكانت المجوس قد غلبت النصارى على أرض الشام وغيرها، فغلبت الروم، وفرح بذلك مشركو قريش، لأن المجوس إليهم أقرب من النصارى، **لأن كليهما لا كتاب له**، واغتم لذلك المؤمنون، لأن النصارى إليهم أقرب، لأنهم أهل كتاب، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ، فأخبره النبي ﷺ أن الروم سوف تغلب فارس بعد ذلك في بضع سنين، وناظرهم أبو بكر على هذا قبل تحريم ذلك، وظهرت الروم على فارس بعد ذلك».

* * *

(١) نقض تأسيس الجهمية (٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥).



جهاد المبتدعة

المبتدعة إذا كانوا مقموعين عن الخروج على الجماعة بأيديهم، فلا بد من جهادهم وقمعهم بالكلمة والقلم لصيانة أديان الناس، وائتلاف الجماعة على الحق.

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله معلقًا على الأمر بقتال الخوارج[1]: «فيه من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج، وأنه بلغ إلى أنه خاف علي رضي الله عنه أن يبطر أصحابه إذا أخبرهم بثوابهم في قتلهم، وإنما ذكر هذه لئلا يرى أحد في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم، بل قتالهم على هذا أولى من قتال المشركين، لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام، وقتال المشركين هو طلب ربح في الإسلام».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الخوارج[2]: «وأهل السنة - ولله الحمد - متفقون على أنهم مبتدعة ضالون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، وأن أمير المؤمنين عليًا رضي الله عنه كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج».

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٨٠).
(٢) منهاج السنة (٦/ ١١٦).

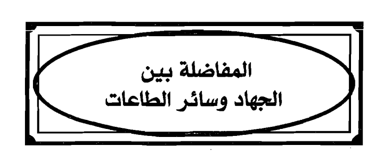
والسر في ورود نصوص خاصة كثيرة في الأمر بقتال الخوارج وتعظيم الأجر في قتلهم هو جرأتهم في إظهار قولهم والدعوة إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]: «إن الروافض شر من الخوارج في الاعتقاد، ولكن الخوارج أجرأ على السيف والقتال منهم، فلإظهار القول ومقاتلة المسلمين عليه جاء فيهم ما لم يجئ فيمن هم من جنس المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم».

وأما فيما يتعلق بالاقتتال بين الكفار والمبتدعة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]: «ولو قُدّر أن المسلمين ظلمة فسقة، ومظهرون لأنواع من البدع التي هي أعظم من سب عليٍّ وعثمان، لكان العاقل ينظر في خير الخيرين وشر الشرين. ألا ترى أن أهل السنة وإن كانوا يقولون في الخوارج والروافض وغيرهما من أهل البدع ما يقولون، لكن لا يعاونون الكفّار على دينهم، ولا يختارون ظهور الكفر وأهله على ظهور بدعة دون ذلك؟».

* * *

(١) منهاج السنة (٣/ ٨٢).
(٢) منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٧٥).



قبل الشروع في بيان الحق في المفاضلة بين الجهاد وسائر الطاعات، لا بد من بيان أهمية هذا المبحث، وهو معرفة الفاضل من المفضول في الطاعات.

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) وهو يتحدث عن عقبات الشيطان[١]: «العقبة السادسة وهي: عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات، فأمره بها، وحسّنها في عينه، وزيّنها له، وأراه ما فيها من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها، وأعظم كسبًا وربحًا، لأنه لما عجز عن تخسيره أصل الثواب، طمع في تخسيره كماله وفضله، ودرجاته العالية، فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه، وبالمرضي عن الأرضى له.

ولكن أين أصحاب هذه العقبة؟ فهم الأفراد في العالم، والأكثرون قد ظفر بهم في العقبات الأول.

فإن نجا منها بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله، ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتمييز بين عاليها وسافلها، ومفضولها وفاضلها، ورئيسها

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٢٥).

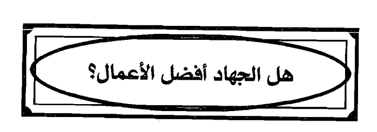
ومرؤوسها، وسيدها ومسودها، فإن في الأعمال والأقوال سيدًا ومسودًا، ورئيسًا ومرؤوسًا، وذروة وما دونها، كما في الحديث الصحيح «**سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللَّهُمَّ أنت ربي، لا إله إلا أنت...**» الحديث، وفي الحديث الآخر: «**الجهاد ذروة سنام الأمر**»، وفي الأثر الآخر: «إن الأعمال تفاخرت، فذكر كل عمل منها مرتبته وفضله، وكان للصدقة مزية في الفخر عليهن»، ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من أولي العلم، السائرين على جادة التوفيق، قد أنزلوا الأعمال منازلها، وأعطوا كل ذي حق حقه».

وقال أيضًا رحمه الله[1]: «فهذا أصل نافع جدًا، يُفتح للعبد به بابُ معرفة مراتب الأعمال وتنزيلها منازلها، لئلا يشتغل بمفضولها عن فاضلها، فيربح عليه إبليسُ الفضلَ الذي بينهما، أو ينظر إلى فاضلها فيشتغل به عن مفضولها - وإن كان ذلك وقته - فتفوته مصلحته بالكلية، لظنه أنه اشتغاله بالفاضل أكثر ثوابًا وأعظم أجرًا.

وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال، وتفاوتها، ومقاصدها، وفقه في إعطاء كل عمل منها حقه، وتنزيله في مرتبته، وتفويته لما هو أهمُّ منه، أو تفويت ما هو أولى منه وأفضل، لإمكان تداركه والعَوْدِ إليه، وهذا المفضول إن فات لا يمكن تداركه، فالاشتغال به أولى، وهذا كترك القراءة لرَدِّ السلام وتشميت العاطس وإن كان القرآن أفضل، لأنه يمكنه الاشتغال بهذا المفضول والعَوْدِ إلى الفاضل، بخلاف ما إذا اشتغل بالقراءة فاتته مصلحة رد السلام وتشميت العاطس، وهكذا سائر الأعمال إذا تزاحمت».

* * *

(١) الوابل الصيب ص ٢٣٤ - ٢٣٥.



هل الجهاد أفضل الأعمال؟

قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله (ت: ٤٨٩هـ)[1]: «أكثر المفسرين على أن هذه الآية نزلت في علي والعباس - رضي الله عنهما - وكان الذي عيَّر العباس بترك الإسلام والهجرة هو علي رضي الله عنه، فقال العباس: نحن عمار المسجد الحرام، وسقاة الحجيج، فقال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ ومعناه: أجعلتم أهل سقاة الحاج وأهل عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله».

وقال[2]: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ معناه: لا يستوي من عبد الله وهو مؤمن، ومن عمَّر المسجد وهو مشرك».

فهذه مفاضلة بين مؤمن ومشرك، ولو كانت المفاضلة بين مسلمين لصح الاستدلال بها على مقصود من جعل الجهاد أفضل الأعمال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجده، قال: «**هل تستطيع إذا خرج**

(١) تفسير القرآن (٢/ ٢٩٥).

(٢) تفسير القرآن (٢/ ٢٩٥).

المجاهد أن تدخل مسجدًا فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر! قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات».

وفي رواية: «قيل للنبي ﷺ ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**لا تستطيعونه**»، قال في الثالثة: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله**»[1].

قال ابن عبدالبر رحمه الله[2]: «هذا من أفضل حديث وأجلّه في فضل الجهاد».

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله (ت: ٥٠٦هـ)[3]: «في هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الجهاد في سبيله عملاً يعدل، لأنه لو كانت الأعمال التي تُسنّ في مواقيت لا يقوم غيرها فيها مقامها لكان ذلك يحل بأرض كثير.

مثاله: أنه لو دُعي الناس إلى النفير، وخيف على بيضة الإسلام، وتعين الجهاد في كل مطيق له، فذهب بعض المطيقين له إلى بعض المساجد، فصام تطوُّعًا، وصلى وسرد الصيام، وجدَّ في التعبد، فهل يخفى على من له أدنى

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والسير (٣/١٠٢٦ - رقم ٢٦٣٣)، ومسلم كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله (٣/١٤٩٨ - رقم ١٨٧٨).

(٢) التمهيد (١٨/٣٠٢).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٢٨٤ - ٢٨٦).

عقل وأبرز حس أن تلك الصلاة في ذلك الوقت ليست مع ترك الجهاد في وقت إقبال العدو وهجومه على ديار المسلمين واقعة موقعها، بل ربما خرجت حينئذ مخرج المعاصي.

فعلى هذا نقول: الجهاد إذا تعين لا يعدله غيره كالحج إذا وجب، وصوم رمضان لمن حضر، والصلاة إذا دخل وقتها. فأما التفاضل بين العبادات فإنما يتوجه فيها إذا حصل المقصود من قيام فروضها، وعاد فعلها تطوعًا ونفلاً، فحينئذ يقال: إنما أفضل نفلِ كذا، وفعل كذا، أو نفعل كذا، ولم يسألوا رسول الله ﷺ عن نافلة الجهاد، وهل يعدلها غيرها أو لا؟ وإنما سألوه عن الجهاد بالألف واللام الذي لا ينصرف إلا إلى المأمور به، وأما الذي يعدله فقال: لا أجده.

وكان من الحكمة في أن رسول الله ﷺ لم يبين لهم كيفية سؤالهم في ذلك الوقت، لأنه كان وقتًا كل الجهاد فيه فرض متعين له، لم يقم فيه للمسلمين ديوان أجناد يقومون بفرض الكفاية فيه عن جمهورهم، وإنما كان شاملاً للكل، فلم يكن حينئذ يعدله شيء، فلم يزد رسول الله ﷺ على قوله: «**لا أجده**» يعني ﷺ: لا أجد شيئًا من الأعمال يعدله.

وقوله للرجل: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر**»؟ فيه إشارة إلى فضل المجاهدين عن المصلين ما قدر المصلي على صلاته، ولا المتعبد على عبادته، ولأنهم بجهادهم يدفعون عن دار الإسلام».

واستشكل الحافظ ابن الصلاح رحمه الله الاختلاف في حديث أبي هريرة

وابن مسعود رضي الله عنهما وقال[١]: «إن من المعضلات أنه في حديث أبي هريرة جعل الأفضل: الإيمان، ثم الجهاد، ثم الحج.

وفي حديث ابن مسعود جعل الأفضل: الصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد...».

ثم قال[٢]: «وعلى هذا نقول في هذه الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، أما الإيمان منها فمعلوم بغير ذلك أنه الأفضل مطلقًا فإنه الأصل.

وأما الباقيات من الجهاد، والصلاة، والحج، وبر الوالدين، وغيرها **فنقول في كل واحد منها أنه أفضل الأعمال فحسب، وهي متساوية في هذا الوصف**، ولهذا جاء بحرف الواو في بعض الروايات المذكورة[٣]، ما جاء في غيرها بحرف، ثُمَّ ولا نثبت بحرف، «ثُمَّ» في ذلك تفضيلَ بعضها على بعض، بل يكون ما تقتضيه ثم من الترتيب، والتاء خيرًا مصروفًا إلى الترتيب، والتاء خير في الذكر، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٣-١٧]، وليس المراد به تأخير الإيمان[٤] عن الإطعام، وأنشدوا في ذلك:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ... ثم قد ساد قبل ذلك جدّه

وإنما تأخرت سيادة أبيه وسيادة جده في الذكر، ولذلك شواهد غير ما ذكرناه، والله أعلم».

(١) صيانة صحيح مسلم ص ٢٦٣.

(٢) صيانة صحيح مسلم ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) إذ الواو لمطلق الجمع.

(٤) لتأخُره في الذكر عنه بعد الإطعام.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[١]: «وقد يستشكل على هذا حديث أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما يعدل الجهاد؟ فقال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم فلا تفطر، وتقوم ولا تفتر؟**».

وهو حديث ثابت صحيح أيضًا، فلم يجعل للجهاد عدلاً سوى الصيام الدائم والقيام الدائم، وفي هذا الحديث[٢] قد جعل الذكر عقب الصلوات عدلاً له، والجمع بين ذلك كله: أن النبي ﷺ لم يجعل للجهاد في زمانه عملاً يعدله بحيث إذا انقضى الجهاد انقضى ذلك العمل، واستوى العامل مع المجاهد في الأجر، وإنما جعل الذي يعدل الجهاد الذكر الكثير المستدام في بقية عمر المؤمن من غير قطع له حتى يأتي صاحبه أجله، فإذا استمر على هذا الذكر في أوقاته إلى أن مات عليه عدل ذكره هذا الجهاد، وقد دلَّ على ذلك أيضًا ما خرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله عز وجل**». [وخرجه مالك في الموطأ موقوفًا].

وخرج الإمام أحمد والترمذي أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل أي العبادة أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «**الذاكرون الله كثيرًا**»، قلت: يا رسول الله! ومن الغازي في

(١) لطائف المعارف ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) في العمل الذي يدركون به من سبقهم ولا يلحقهم معه أحد بعدهم.

سبيل الله؟ قال: «**لو ضرب بسيفه الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دمًا لكان الذاكرون الله عز وجل أفضل منه درجة**».

وقد روي هذا المعنى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وطائفة من الصحابة موقوفًا».

وعن عبيد بن خالد – وكان من أصحاب النبي ﷺ – قال: «آخى النبي ﷺ بين رجلين فاستُشهد أحدهما، وبقي الآخر بعده عامًا، ثم مات فاتَّبعنا جنازته، ومعنا نبي الله ﷺ فجعلنا ندعو الله ونرغب إليه أن يُلحقه بصاحبه!

فقال النبي ﷺ: «**أيهما تعدُّون أفضل**»؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم! ثم قلنا: الشهيد أفضلهما! فقال النبي ﷺ: «**ألا تعدُّون لهذا فضيلته: صلاته، وعمله بعد عمله! لما بينهما أبعدُ مما بين السماء والأرض**»[1].

فهذان رجلان كل واحد منهما قضى نحبه ووافى ربه بأعمال صالحة، ومنزلة من قُتل شهيدًا في سبيل الله دون منزلة الآخر الذي عمّر أكثر منه بعام فقط.

قال أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)[2]: «والذي فيه من ذلك الإبانة عن فضل صالح الأعمال، وأن الفاضل من الناس إنما يفضل غيره بفضل زيادة أعماله الصالحة على عمل من فَضَّلَهُ، وذلك أن النبي ﷺ لما ذُكر له أمر الرجلين اللذين استشهد أحدهما وعاش الآخر بعده سنة، قال

(١) رواه أحمد (١/ ١٦٣)، وابن ماجه كتاب تعبير الرؤيا باب تعبير الرؤيا (٢/ ١٢٩٣ – رقم ٣٩٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩).

(٢) تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص ٣٧٢ – ٣٧٣.

في الذي عاش بعد صاحبه: «أليس قد أدرك رمضان وصامه، وصلى كذا وكذا سجدة»، فلما قالوا له: بلى! قال: «**فَلَمَا بينهما أبعدُ مما بين السماء والأرض**»!».

وذلك من قوله ﷺ نظير الأخبار الواردة عنه أنه قال - إذْ قيل له - أي الناس خير؟ قال: «**من طال عمره وحسن عمله**».

وأما بالنسبة للمفاضلة بين الجهاد والدعوة إلى الله والعلم، فقد قال أبو داود في إبراهيم بن طهمان[1]: «ثقة من أهل سرخس، خرج يريد الحج، فقدم نيسابور، فوجدهم على قول جهم، فقال: الإقامة على هؤلاء أفضل من الحج، فأقام، فنقلهم من قول جهم إلى الإرجاء»[2].

وقال المروذي: قيل لأبي عبدالله رجل له خمسمائة درهم ترى أن يصرفه في الغزو والجهاد أو يطلب العلم؟ قال: إذا كان جاهلاً يطلب العلم أحب إليّ[3].

وقال ابن القيم رحمه الله[4]: «فالدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم، وهم خلفاء الرسل في أممهم، والناس تبعٌ لهم، والله سبحانه قد أمر رسول ﷺ أن يُبلِّغ ما أنزل إليه، وضمن له حفظه وعصمته من الناس،

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٨٠).

(٢) مراده بالإرجاء هو أنه يرجو لأهل الكبائر الغفران، رداً على الخوارج وغيرهم، الذين يُكفِّرون الناس بالذنوب، قاله الذهبي في السير (٧/ ٣٨٠).

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٤٠).

(٤) جلاء الأفهام ص ٥٨٢.

وهكذا المبلِّغون عنه من أمته لهم من حفظ الله وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم لهم، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولو آية، ودعا لمن بلَّغ عنه ولو حديثًا، **وتبليغ سنته ﷺ إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو، لأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن؛ فلا يقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم - جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه»**.

وقال تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله[1]: «القياس يقتضي أن الجهاد **أفضل الأعمال التي هي وسائل**، فإن العبادات على قسمين: مقصود لنفسه، ووسيلة إلى غيره، وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه، والجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخمال الكفر ودحضه، وفضيلته بحسب فضيلة ذلك».

وابن بطال لما ساق قوله ﷺ في جوابه لما سئل: أي الناس أفضل؟ فقال ﷺ: «**مؤمن يجاهد في سبيل الله**» عقَّب بقوله[2]: «ليس على عمومه، ولا يريد أنه أفضل الناس قاطبة؛ لأن **أفضل منه من أوتي منازل الصديقين، وحمل الناس على شرائع الله وسنن نبيه، وقادهم إلى الخيرات، وسبّب لهم أسباب المنفعة في الدين والدنيا، لكن إنما أراد عليه السلام - والله أعلم - أفضل عامة الناس، لأنه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط بالسنن من هو أفضل منه**».

وقال ابن مفلح رحمه الله[3]: «وواجب على الإمام أن يتعاهد المعلِّم

(١) شرح العمدة بواسطة طرح التثريب (٧/١٩٣ - ١٩٤).

(٢) شرح صحيح البخاري (٥/٧ - ٨).

(٣) الآداب الشرعية (٢/٤٧).

والمتعلم كذلك ويرزقهما من بيت المال، لأن في ذلك قوامًا للدين، فهو **أولى من الجهاد** لأنه ربما نشأ الولد على مذهب فاسد فيتعذر زواله من قلبه».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله[1]: «ليس بعد الفرائض شيء أفضل من طلب العلم، قيل له: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله».

وقال ابن المبارك لأصحابه وهو في الغزو: **هل تعلمون عملاً أفضل من هذا؟ قالوا: لا نعلمه، قال: بلى أنا أعلمه، رجل متعفف محترف أبو عيال، قام من الليل، فوجد صبيانه مكشّفين فغطاهم، وثار إلى صلاته**[2].

وتأمل هذا الكلام الصادر من ابن المبارك وهو يباشر القتال والجهاد في سبيل الله، وليس من المخلفين، وهذا غاية في التواضع والإنصاف والمراعاة لأقدار العباد وعباداتهم ومنازلهم.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه[3]: «لأن أعلم بابًا من العلم في أمر ونهي أحبُّ إليَّ من سبعين غزوة في سبيل الله».

الله أكبر!! ما أعظم هذا الأثر، انظر إلى فقه أصحاب رسول الله ﷺ، كيف فضَّل أبو هريرة رضي الله عنه بابًا من العلم على سبعين غزوة في سبيل الله.!! وأيُّ غزوٍ؟ غزو مع خاتم النبيين، غزوٌ شرعي لا غدر ولا فجور فيه. فهل من عاقل يتدبَّر؟!

وقال الحسن البصري رحمه الله[4]: «ما من شيء مما خلق الله أعظمُ عند الله في عظيم الثواب من طلب علم، لا حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا

(١) المدخل إلى السنن ص ٣١٠ - رقم ٤٧٥.

(٢) شرح حديث جبريل لشيخ الإسلام ص ٦١٠، ثار: رجع.

(٣) ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء، جامع رسائل ابن رجب (١/٣٦).

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/١٦).

صدقة، ولا عتق، ولو كان العلمُ صورةً لكانت صورته أحسن من صورة الشمس والقمر والنجوم والسماء والعرش».

وعن يحيى بن أبي كثير عن الأزدي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الجهاد فقال: ألا أَدُلُّك على خير من الجهاد؟ فقلت: بلى، قال: تبني مسجدًا وتُعلِّم فيه الفرائض والسنة والفقه في الدين[١].

قال ابن بطال[٢]: «وكان طاووس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله».

وهذا كله حيث كان الجهاد نافلة فلا يمكن أن يُزاحم الفرائض.

وعاب إبراهيم بن أدهم على سفيان ترك الغزو، وقال: هذا الأوزاعي يغزو وهو أسن منه، فقال الخريبي: فقلت لِبَهِيم: ما كان يعني سفيان في ترك الغزو؟ قال: كان يقول: إنهم يُضيِّعون الفرائض[٣].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لولا ثلاث لأحببت أن أكون قد لحقت بالله: لولا أن أسير في سبيل الله، أو أضع جبهتي في التراب ساجدًا، أو أجالس قومًا يلتقطون طيب الكلام كما يُلتقط طيب الثمرة».

وعلَّق عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله[٤]: «وكلام عمر رضي الله عنه من أجمع الكلام وأكمله، فإنه مُلهَم محدَّث، كل كلمة من كلامه تجمع علمًا كثيرًا، مثل هؤلاء الثلاث التي ذكرهن؛ فإنه ذكر الصلاة

(١) جامع بيان العلم وفضله ص ٦٠، ص ١٠٥.
(٢) شرح صحيح البخاري (٩/ ١٩٢).
(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٦٩).
(٤) منهاج السنة (٦/ ٧٥).

والجهاد والعلم، وهذه الثلاث هي أفضل الأعمال بإجماع الأمة، قال أحمد ابن حنبل: أفضل ما تطوَّع به الإنسان الجهاد، فقال الشافعي: أفضل ما تطوّع به الصلاة، وقال أبو حنيفة ومالك: العلم. والتحقيق أن كُلًّا من **الثلاثة لا بد له من الآخرين، وقد يكون هذا أفضل في حال، وهذا أفضل في حال**، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون هذا وهذا وهذا، كلٌّ في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة، وعمر جمع الثلاث».

وقال شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[١]: «التحقيق أن يقال: قد يكون الجهاد في سبيل الله لبعض الناس أفضل، والعلم لبعض الناس أفضل.

فإذا وجدنا رجلًا قوي الحفظ قوي الفهم نشيطًا في طلب العلم، ولكنه في الجهاد ضعيف جبان.

ووجدنا آخر قوي البدن شجاعًا مقدامًا لكنه في الحفظ والفهم دون ذلك، فالأول نقول: العلم في حقه أفضل.

والثاني نقول: الجهاد في حقه أفضل ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٢]».

فشيخنا جعل المفاضلة باعتبار الأشخاص، وغيره جعل المفاضلة باعتبار الزمان كما سبق في كلام شيخ الإسلام.

وقال تقي الدين أحمد بن علي المقريزي رحمه الله (ت: ٨٤٥هـ)[٢]:

(١) وصايا وتوجيهات لطلبة العلم (١/ ١٤١).
(٢) تجريد التوحيد المفيد ص ٤٣ - ٤٤.

«أفضل العبادات في وقت الجهاد الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار، بل من ترك إتمام صلاة الفرض كما في حالة الأمن، والأفضل في وقت حضور الضيف القيامُ بحقه والاشتغال به، والأفضل في وقت السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن والذكر والدعاء، والأفضل في وقت الأذان ترك ما هو فيه من الأوراد والاشتغال بإجابة المؤذِّن...».

وقال ابن بطال رحمه الله[1]: «إلا أن طلب العلم ينبغي أن يكون أفضل من الجهاد وغيره، لأن الجهاد لا يكون إلا بعلم حدوده وما أحل الله منه وحرم، ألا ترى أن المجاهد متصرف بين أمر العالم ونهيه، ففضل عمله كله في ميزان العالم الآمر له بالمعروف والناهي له عن المنكر والهادي له إلى السبيل، فكما أن أجر المسلمين كلهم مذخور للنبي ﷺ من أجل تعليمه لهم وهدايته إياهم سبيل العلم، فكذلك يجب أن يكون أجر العالم فيه أجر من عمل بعلمه».

وحقيقة هذا التفضيل إنما هو بالنسبة لمن عنده علم، أو عنده قابلية واستعداد لطلب العلم، فالطاعة المعينة قد تكون هي أفضل في نفسها، لكنها بالنسبة لبعض الناس قد يكون الأفضل في حقه هو المفضول في ذاته.

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[2]: «وها هنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أنه قد يكون العمل المعيّن أفضل منه في حق غيره، فالغني الذي بلغ له مال كثير ونفسه لا تسمح ببذل شيء منه فصدقته وإيثاره أفضل له من قيام الليل وصيام النهار نافلة.

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ٤٩ - ٥٠).
(٢) عدة الصابرين ص ١٨٣ - ١٨٥.

والشجاع الشديد الذي يهاب العدو سطوته، وقوفه في الصف ساعة، وجهاده أعداء الله أفضل من الحج والصوم والصدقة والتطوّع.

والعالم الذي قد عرف السنة والحلال والحرام وطرق الخير والشر: مخالطته للناس وتعليمهم، ونصحهم في دينهم أفضل من اعتزاله وتفريغ وقته للصلاة وقراءة القرآن والتسبيح.

وولي الأمر الذي قد نصبه الله للحكم بين عباده جلوسه ساعة للنظر في المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم، وإقامة الحدود، ونصر المحق وقمع المبطل، أفضل من عبادة سنين من غيره.

ومن غلبت عليه شهوة النساء فصومه له أنفع، وأفضل من ذكر غيره وصدقته، وتأمل تولية النبي ﷺ لعمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما من أمرائه وعماله وترك تولية أبي ذر، بل قال له: **«إني أراك ضعيفًا وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تؤمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»**، وأمره وغيره بالصيام، وقال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له»، وأمر آخرَ بأن لا يغضب، وأمر ثالثًا: **«بأن لا يزال لسانه رطبًا من ذكر الله»، ومتى أراد الله بالعبد كمالاً وفقه لاستفراغ وسعه فيما هو مستعد له، قابلٌ له،** قد هُيئ له، فإذا استفرغ وسعه برز على غيره، وفاق الناس فيه كما قيل:

ما زال يسبق حتى قال حاسده ... هذا طريق إلى العلياء مختصر

وهذا كالمريض الذي يشكو وجع البطن مثلاً، إذا استعمل دواء ذلك الداء انتفع به، وإذا استعمل دواء وجع الرأس لم يصادف داءه، فالشح

المطاع مثلًا من المهلكات ولا يزيله صيام مائة عام ولا قيام ليلها.

وكذلك داء اتباع الهوى والإعجاب بالنفس لا يلائمه كثرة قراءة القرآن، واستفراغ الوسع في العلم والذكر والزهد، وإنما يزيله بإخراجه من القلب بضده، ولو قيل: أيما أفضل: الخبز أو الماء؟ لكان الجواب: أن هذا في موضعه أفضل، وهذا في موضعه أفضل».

وقال أبو العباس القرافي رحمه الله (ت: ٦٨٤هـ) في المفاضلة بين الجهاد وطلب العلم[1]: «تفضيل العلماء على الشهداء كما جاء في الحديث: «**ما جميع الأعمال في الجهاد إلا كنقطة في بحر، وما الجهاد وجميع الأعمال في طلب العلم إلا كنقطة في بحر**»، وفي حديث آخر: «**لو وُزن مداد العلماء بدم الشهداء لرجح» بسبب طاعة العلماء لله تعالى بضبط شرائعه، وتعظيم شعائره التي من جملتها الجهاد، وهداية الخلق إلى الحق، وتوصيل معالم الأديان إلى يوم الدين، ولولا سعيهم في ذلك من فضل الله تعالى لانقطع أمر الجهاد وغيره، ولم يبق على وجه الأرض من يقول: الله، وكل ذلك من نعمة الله تعالى عليهم**».

وقال مسروق رحمه الله[2]: «لأن أقضي يومًا بحق أحبُّ إليَّ من أن أغزو سنة في سبيل الله عزَّ وجل».

قال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[3]: «إن العلم نوع

---

(١) الفروق (٢/ ٣٧٥).

(٢) طبقات ابن سعد (٦/ ٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٠)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ ١٣٣ - رقم ٤١٣٦)، سنن البيهقي (١٠/ ٨٩).

(٣) تفسير سورة الصافات ص ٣٧ - ٣٨.

من الجهاد في سبيل الله، لأن طالب العلم يحاجُّ أعداء الشريعة بالحق ليدحض به باطلهم، وأحيانًا يكون الغزو الفكري أعظم فتكًا من الغزو المسلّح كما هو مشاهد، فإن الغزو الفكري يدخل كل بيت باختيار صاحب البيت دونَ أن يجد معارضة أو مقاومة، لكن الغزو العسكري لا يدخل البيت، بل ولا يدخل البلد إلا بعد قتال مرير ومدافعة شديدة، فأعداء المسلمين يتسلّطون عليهم - أحيانًا - بالغزو المسلح بالقتال، وهذا يمكن التحرز منه، وأحيانًا **بالغزو الفكري وهو أشد وأنكى من الغزو المسلح**، لأنه يصيب المسلمين في قعر بيوتهم ولا يعلمون به، ربما يخرجون من الإسلام ويُمسح الإسلام من أفئدتهم مسحًا كاملًا، وهم لا يشعرون، لأنهم يغزون المسلمين بالشهوات، والقلب إذا انغمس بالشهوات: نسي ما خُلق له، نسي عبادة الله، ولم يكن في قلبه تعلق بالله - عز وجل -، فتجد الإنسان في حال قيامه وقعوده وذهابه ومجيئه لا يفكر إلا بهذه الشهوات، ولا يسعى إلا لهذه الشهوات، وكأنه لم يُخلق لغيرها.

كذلك يُغذون في نفوس الضعفاء تعظيم هؤلاء الكفار، وأنهم أكثر تقدمًا وأشد حضارة وأقوم طريقًا وما شابه ذلك.

فينصهر المسلم في حرائق هؤلاء القوم، وهذا لا شك أنه موجود، وأن كثيرًا من البلاد الإسلامية زالت معنوياتها وهلكت شخصيتها بسبب هذا الغزو الفكري.

إنهم لو غزوا البلاد الإسلامية غزوًا عسكريًا لحلوا بأبدانهم البلاد، ولكن قلوب الناس نافرة مبغضة لهم، لكن المشكل أن يغزوا الناس بصفاتهم

وأخلاقهم وعقائدهم وهم جالسون في بيوتهم قد فتحوا لهم القلوب هذا هو المشكل، وهذا هو الدمار، ولهذا كان الغزو بالسلاح العلمي المستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ مساويًا إن لم يكن أنفع وأبلغ من الغزو العسكري، فأنا أحثكم - بارك الله فيكم - وأحث نفسي على أن نعد العدة لمكافحة أعدائنا الذين يريدون أن يغزونا في بيوتنا بأفكارهم الخبيثة وأخلاقهم الملوثة، وبأفكارهم المنحرفة حتى نحمي المسلمين من شر هؤلاء، لأن سلاحهم أعظم فتكًا وأشد من سلاح الحديد والنار، كما هو ظاهر».

وأما المفاضلة بين الجهاد والحج؛ فقد قيل للإمام مالك رحمه الله: «الغزو أحب إليك أم الحج؟» قال: «الحج، إلا أن يكون سنةُ خوف»[1]. وتبعًا لذلك وجّه عز الدين ابن جماعة الكتاني (ت: ٧٦٧هـ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: **إيمانٌ بالله ورسوله**، قيل: ثم ماذا؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**، قيل: ثم ماذا؟ قال: **حج مبرور**»[2]، بقوله[3]: «وعلى هذا فقيل: الحديث محمول على ما إذا تعيَّن الجهاد، أو يكون جوابًا في حق سائل لفرط شجاعته».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ)[4]: «إن كان ذلك العمل أفضل في نفسه مما عمل في العشر لفضيلة العشر في نفسه فيصير

(١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٨/١).

(٢) رواه البخاري كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل (٧٧/١ - رقم ٢٦)، ومسلم كتاب الإيمان باب الإيمان أفضل الأعمال (٨٨/١ - رقم ١٣٥).

(٣) هداية السالك (٨/١).

(٤) لطائف المعارف ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

العمل المفضول فيه فاضلاً حتى يفضل على الجهاد الذي هو أفضل الأعمال كما دلَّت على ذلك النصوص الكثيرة، وهو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء، فينبغي أن يكون الحج أفضل من الجهاد، لأن الحج مخصوص بالعشر، وهو من أفضل ما عمل في العشر، أو أفضل ما عمل فيه، فكيف كان الجهاد أفضل من الحج فإنه ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: **إيمان بالله ورسوله**، قال: ثم ماذا؟ قال: **جهاد في سبيل الله**، قال: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور.

قيل: التطوع بالجهاد أفضل من التطوع بالحج عند جمهور العلماء، وقد نص عليه الإمام أحمد وهو مروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وروي فيه أحاديث مرفوعة في أسانيدها مقال، وحديث أبي هريرة هذا صريح في ذلك، ويمكن الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بوجهين: **أحدهما**: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد صرح فيه بأن جهاد من لا يرجع من نفسه وماله بشيء يفضل على العمل في العشر، فيمكن أن يقال: الحج أفضل من الجهاد إلا جهاد من لم يرجع من نفسه وماله بشيء، ويكون هو المراد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويجتمع حينئذ الحديثان.

والثاني - وهو الأظهر -: أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصير أفضل من الفاضل في نفسه كما تقدم، وحينئذ فقد يقترن بالحج ما **يصير به أفضل من الجهاد، وقد يتجرَّد عن ذلك فيكون الجهاد حينئذ أفضل منه**، فإن كان الحج مفروضًا فهو أفضل من التطوع بالجهاد، فإن فروض الأعيان أفضل من فروض الكفايات عند جمهور العلماء، وقد روي هذا في الحج والجهاد بخصوصهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وروي مرفوعًا من

وجوه متعددة في أسانيدها لين، وقد دلَّ على ذلك ما حكاه النبي ﷺ عن ربه عز وجل أنه قال: «**ما تقرَّب إليَّ عبدي بمثل ما افترضت عليه**»، وإن كان الحاج ليس من أهل الجهاد فحجه أفضل من جهاده كالمرأة، وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد، فقال: «**أفضل الجهاد حج مبرور**»، وفي رواية: «**جهادكن الحج**»، وفي رواية له أيضًا: «**نعم الجهاد الحج**»، وكذلك إذا استغرق العشر كله عمل الحج وأتى به على أكمل وجوه البر من أداء الواجبات واجتناب المحرمات، وانضم إلى ذلك الإحسان إلى الناس ببذل السلام وإطعام الطعام، وضُم إليه كثرة ذكر الله عز وجل، والعج والشجّ وهو رفع الصوت بالتلبية وسوق الهدي، **فإن هذا الحج على هذا الوجه قد يفضل على الجهاد**، وإن وقع عمل الحج في جزء يسير من العشر ولم يؤت به على الوجه المبرور فالجهاد أفضل منه، **وقد روي عن عمر وابن عمر وأبي موسى الأشعري ومجاهد ما يدل على تفضيل الحج على الجهاد وسائر الأعمال**، وينبغي حمله على الحج المبرور الذي كمل بره واستوعب فعله أيام العشر، والله أعلم».

قال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[1]: «قوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩] هل هذا يستفاد من هذه الآية أن الجهاد أفضل من الحج؟ وقد قال النبي ﷺ: «**من حج فلم يفسق ولم يرفث رجع كيوم ولدته أمه**»، ولم يقل مثل ذلك في الجهاد!

الجواب: الآية ليس فيها تفضيل أو مقارنة بين الحج والجهاد في سبيل

(١) شرح السياسة الشرعية ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

الله، بل مقارنة بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام عمارة حسية، وليست معنوية، وبين من آمن بالله، لأن قريشًا تفخر على المسلمين بأنها تسقي الحجاج وأنها تعمر المسجد الحرام يعني عمارة حسية، فيفخرون بذلك على الناس؛ فأنكر الله عليهم ذلك.

على العموم الحج ركن من أركان الإسلام **حتى لو كان الجهاد فرض عين؛ فالحج أفضل منه**».

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيرى أن الجهاد أفضل من الحج[1]: حيث قال: «وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قيل له أي العمل أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله ورسوله**. قيل: ثم ماذا؟ قال: **جهاد في سبيل الله**. قيل: ثم ماذا؟ قال: **حجٌ مبرور**». وقد قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢]».

وأما المفاضلة بين الجهاد والصدقة، فبعض أهل العلم يرى أن الصدقة أفضل الأعمال مطلقًا، وذلك لنفع هذه العبادة المتعدي، ولامتحان الله الناس في هذه العبادة، فمنهم من يبخل، ومنهم من يوق شحُ نفسه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤ - ٢٥).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١]: «ذُكر لي أن الأعمال تتباهى، **فتقول الصدقة: أنا أفضلكم**».

وقال عبدالقادر الجيلاني (الجيلي) رحمه الله[٢]: «فتشت الأعمال كلها **فما وجدت فيها أفضل من إطعام الطعام، أوَدُّ لو أن الدنيا بيدي فأطعمها الجياع، كفي مثقوبة لا تضبط شيئًا، لو جاءني ألف دينار لم أبيِّتها**».

والصواب أن الصدقة إن كانت في تجهيز جيوش المسلمين وحفظ بيضة الإسلام، فحينئذ يكون من الجهاد بالمال، أما الصدقة في سوى ذلك فليست أفضل من الجهاد في سبيل الله، لأن النبي ﷺ قال: «**الغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**»[٣].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله (ت: ٧٠٢هـ)[٤]: «فحُمل الحديث أو ما هو في معناه على أن هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو أنفقت في طاعة الله تعالى».

والسلف كانوا يرون تعلم العلم وتعليمه خيرًا من الصدقة بالدنيا وما فيها، قال الحسن البصري رحمه الله[٥]: «**لأن أتعلم بابًا من العلم، فأُعَلِّمه مسلمًا أحبُّ إليَّ من أن تكون لي الدنيا كلها، أجعلها في سبيل الله**».

---

(١) الوابل الصيب ص ٧٣، عدة الصابرين ص ٣٧٧، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٨): «رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما».

(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأنصار (٨/ ١٨٨).

(٣) رواه البخاري كتاب الجهاد باب الغدوة والروحة في سبيل الله (٦/ ١٤ - رقم ٢٧٩٤)، ومسلم كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٣/ ١٤٩٩ - رقم ١٨٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) إحكام الأحكام (٤/ ٢٢٥).

(٥) الفقيه والمتفقه (١/ ١٠٢ - رقم ٥٣) وصححه محققه عادل العزازي.

ومما يدل على أن الصدقة ليست هي أفضل الأعمال حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصلاة والصيام والذكر يضعف على النفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف**»[١].

وأما بالنسبة للمفاضلة بين الجهاد وبر الوالدين، فهناك ما يدل على أن بر الوالدين أفضل من جهاد النافلة، وهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي ﷺ: «**أجاهد؟ قال: لك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد**»[٢].

قال ابن بطال[٣]: «هذا الحديث موافق لحديث ابن مسعود أن بر الأبوين أفضل من الجهاد، لأنه رَتَّبَ ذلك ﷺ بثم التي تدل على الرتبة، وهذا إنما يكون في وقت قوة الإسلام وغلبة أهله للعدو، وإذا كان الجهاد من فروض الكفاية، فأما إذا قوي أهل الشرك وضعف المسلمون، فالجهاد متعيّن على كل نفس، ولا يجوز التخلف عنه، وإن منع منه الأبوان».

وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما[٤]: «إني لا أعلمُ عملًا أقربُ إلى الله عز وجل من بر الوالدة».

أما المفاضلة بين الجهاد والذكر، فبعد أن ساق ابن القيم رحمه الله حديث عمارة بن زعكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، عن الله عز وجل أنه

---

(١) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب تضعيف الذكر في سبيل الله (٣/ ١٩ - رقم ٢٤٩٨)، والحاكم (٢/ ٨٧ - ٨٨) وصححه.

(٢) رواه البخاري كتاب الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الوالدين (١٠/ ٤٠٣ - رقم ٥٩٧٢).

(٣) شرح صحيح البخاري (٩/ ١٩١).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٤ - رقم ٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٧٩٩).

يقول: «**إن عبدي كُلَّ عبدي الذي يذكرني وهو ملاقٍ قرنه**»[1].

قال رحمه الله[2]: «وهذا الحديث هو فصل الخطاب في التفضيل بين الذاكر والمجاهد، فإن الذاكر المجاهد أفضلُ من الذاكر بلا جهاد والمجاهد الغافل، والذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل عن الله تعالى. فأفضل الذاكرين المجاهدون، وأفضل المجاهدين الذاكرون».

إلا أن ابن القيم رحمه الله استدرك فيما بعد وأثبت أن العبد يُمكنه أن يُعَوِّض ما فاته من الطاعات بالذكر، بل ويسبقهم بالذكر، فبعد أن ساق قوله ﷺ: «**ألا أعلِّمكم شيئًا تُدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا أحد يكون أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**تُسبِّحون، وتحمدون، وتُكبِّرون خلف كل صلاة...**» الحديث[3].

قال ابن القيم رحمه الله معلِّقًا[4]: «فجعل الذكر عِوضًا لهم عمّا فاتهم من الحج والعمرة والجهاد، وأخبر أنهم يسبقونهم بهذا الذكر، فلما سمع أهل الدثور بذلك عملوا به، فازدادوا - إلى صدقاتهم وعباداتهم بمالهم - التعبُّد بهذا الذكر، فحازوا الفضيلتين، فنافسهم الفقراء وأخبروا رسول الله ﷺ بأنهم قد شاركوهم في ذلك، وانفردوا عنهم بما لا قدرة لهم عليه، فقال: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**».

(١) رواه الترمذي كتاب الدعوات (٥/ ٥٧٠ - رقم ٣٥٨٠)، قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، وهو ملاق قرنه يعني عند القتال.
(٢) الوابل الصيب ص ٨٨.
(٣) رواه البخاري كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة (٢/ ٣٢٥ - رقم ٨٤٣)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٦ - رقم ٥٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) الوابل الصيب ص ١٨٣ - ١٨٤.

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه[1]: «لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل، أحبُّ إليَّ من أن أحمل على جياد الخيل في سبيل الله من بكرة إلى الليل».

وقال ابن أبي الدنيا: وحدثني محمد بن الحسين حدثني بعض البصريين، أن يونس بن عبيد رأى رجلًا فيما يرى النائم كان قد أصيب ببلاد الروم، فقال: ما أفضل ما رأيت ثَمَّ من الأعمال؟ قال: رأيت تسبيحات أبي المعتمر من الله بمكان[2].

وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما: أي العمل أفضل؟ قال: ذكر الله، وما جلس قومٌ في بيت من بيوت الله يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم ويتدارسونه، إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك حتى يُفيضوا في حديث غيره.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[3]: «ورُوي مرفوعًا والموقوف أصح».

ومن الأمور التي يُدرك بها ثواب الجهاد: السعي على الأرملة والمسكين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل**»[4].

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٢)، وأبو نعيم (١/ ٢٣٥) بواسطة جامع العلوم والحكم (٢/ ٥١٤).
(٢) بواسطة جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٣٣).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٠١).
(٤) رواه البخاري كتاب الأدب باب الساعي على الأرملة والمسكين (١٠/ ٤٣٧ - رقم ٦٠٠٧)، ومسلم كتاب الزهد والرقائق باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين (٤/ ٢٢٨٦ - رقم ٢٩٨٢).

قال ابن بطال[1]: «من عجز عن الجهاد في سبيل الله، وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وَلْيَسْعَ على الأرامل والمساكين ليُحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله، دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًّا يرتاع بلقائه، أو ليُحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم، وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى، فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن ما سبق ذكره إنما هو ذكر المفاضلة بين الجهاد مقارنةً بغيره من أنواع الطاعات كالعلم، والصلاة، والحج، وغيره.

ومع هذا ينبغي التنبيه على أن النوع الواحد من الأعمال الصالحة يقع فيها تفاضل عظيم لا يحصيه إلا الله.

قال ابن القيم رحمه الله[2]: «والأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والمحبة، والتعظيم والإجلال، وقصد وجه المعبود وحده دون شيء من الحظوظ سواه، حتى تكون صورة العملين واحدة، وبينهما من الفضل ما لا يحصيه إلا الله.

وتتفاضل أيضًا بتجريد المتابعة، فبين العملين من الفضل بحسب ما

(١) شرح البخاري (٩/٢١٨).

(٢) المنار المنيف ص ٢٤ - ٢٥ تحقيق: عبدالرحمن المعلمي رحمه الله.

يتفاضلان به في المتابعة، فتتفاضل الأعمال بحسب تجريد الإخلاص والمتابعة تفاضلًا لا يحصيه إلا الله تعالى».

وقال ابن القيم أيضًا معلِّقًا على حديث «أي الجهاد أفضل؟ قال: **من أهريق دمه، وعُقر جواده**»[1]: «الأعمال تتفاضل عند الله بتفاضل ما في القلوب لا بكثرتها وصورها، بل بقوة الداعي وصدق الفاعل وإخلاصه وإيثاره الله على نفسه».

فقد يغزو الرجل غزوةً واحدة ويكون أفضل ممن غزا سبعين غزوة، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[2]: «أنتم أكثر صومًا وصلاةً وجهادًا من أصحاب محمد ﷺ، وهم كانوا خيرًا منكم، قالوا: وكيف ذلك؟ قال: كانوا أزهد منكم في الدنيا، وأرغب منكم في الآخرة».

* * *

(١) عدة الصابرين ص ٢٧٢.

(٢) رواه هناد في الزهد - رقم ٥٧٥.

المفاضلة بين الرباط والجهاد

الرباط شعبة من شعب الجهاد كما قال ابن حبيب المالكي[1]، فقد يتبادر إلى الذهن أن ما ورد من الفضل في الجهاد فهو واقع عليه، إلا أن الشارع لمّا فرّق بينهما في الأسماء والأحكام اقتضى ذلك الفرق بينهما، والله أعلم.

كما أن الواقع يقتضي ذلك فإن المرابط لا يحصل منه قتال، وإنما هو حارس وحافظ للثغور، فإذا وقع منه القتال فصار حينئذ مرابطًا مجاهدًا، وحاز فضل الرباط والجهاد إذا حسنت نيته.

والكلام في كون الجهاد أفضل الأعمال قد أُشبع الكلام عليه فيما سبق، والرباط قد جاء ما يدل على أن صاحبه إذا اخترمته المنية فإنه يجري له عمله إلى يوم القيامة، وليس ذلك للمجاهد، بل إن المجاهد يتمنى أن يعود إلى الدنيا فيُقتل مرةً أخرى لما يرى من النعيم، فهل هذا وحده كاف في ترجيح الرباط وتفضيله على الجهاد مطلقًا؟!

قال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث الواردة في فضل الرباط[2]: «وفي هذين الحديثين دليل على أن الرباط **أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت**، كما جاء في حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مات**

(١) النوادر والزيادات (٣/ ١٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وهو حديث صحيح انفرد بإخراجه مسلم، فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموت الولد.

والرباط يُضاعف أجره إلى يوم القيامة، لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة، وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه، بل هي فضلٌ دائم من الله تعالى إلي يوم القيامة.

وهذا **لأن أعمال البر كلها لا يُتمكن منها إلا بالسلامة من العدو** والتحرز منه بحراسة بيضة-الدِّين وإقامة شعائر الإسلام.

وهذا العمل الذي عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الأعمال الصالحة، خرّجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من مات مرابطًا في سبيل الله أُجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأُجري عليه رزقه وأَمِنَ من الفتّان وبعثه الله يوم القيامة آمنًا من الفزع**»، وفي هذا الحديث قيدٌ ثان وهو الموت حالة الرّباط».

ثم قال: «ورُوي عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين مُحتسبًا من غير شهر رمضان أعظم أجرًا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباطُ يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبًا من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرًا**»، أراه قال: من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها، فإن ردّه الله إلى أهله سالمًا لم تكتب عليه سيئة ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويُجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة».

ودلَّ هذا الحديث على أن رباط يوم في شهر رمضان يحصل له من الثواب الدائم وإن لم يمت مرابطًا»، والله أعلم».

فالجهاد باعتبار أصله أفضل من الرباط، وأما تفضيل من فضله من السلف فهذا إنما كان بعد أن دخل في الجهاد ما دخله من الشوائب.

ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]: «اغزوا ما دام الغزو حُلْوًا خضرًا قبل أن يكون مُرًّا عسيرًا، ثم يكون ثُمامًا ثم يكون رُمامًا، ثم يكون حُطاما، فإذا انتاطت المغازي وكثرت العزائم، واستُحلت الغنائم، فخير جهادكم الرباط»[2].

وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[3]: «فُرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباطُ لحقن دماء المسلمين، وحقن دماء المسلمين أحبُّ إليَّ من سفك دماء المشركين».

قال أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله (ت: ٣٨٦هـ)[4]: «وقيل إنما هذا حين دخل في الجهاد ما دخل».

قال الإمام مالك رحمه الله[5]: «الغزو على الصواب أحبُّ إليَّ من الرباط، والرباط أحب إليَّ من غزو على غير الصواب».

---

(١) النوادر والزيادات (٣/ ١٤).

(٢) قال أبو محمد بن أبي زيد القيرواني: «الثمام: الرطب من الثياب، والرُمام: اليابس، والحُطام: الذي ينكسر ويتحطَّم، وقوله: العزائم، يريد: حمل السلطان شدة الأمر عليهم والعزم فيما يشق عليهم لبُعد المَغْزى وقلة عونه لهم وغير ذلك».

(٣) النوادر والزيادات (٣/ ١٤).

(٤) النوادر والزيادات (٣/ ١٤).

(٥) النوادر والزيادات (٣/ ١٣).

وقال محمد بن عيسى بن أصبغ رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[1]: «فلا يستقيم أن يُقال الرباط أفضل من الجهاد، لأن الجهاد فرض برأسه كسائر الأركان، والرباط لا يجب إلا لعارض الخوف، وأيضًا فلا نقول إن الجهاد فُرض لسفك دماء المشركين، حتى إذا قُوبل بحقن دماء المسلمين كان الرباط أولى، لكن نقولُ فُرِضَ الجهاد لأن تكون كلمة الله هي العليا، وتلك خصوصية لا تعادل ولا يُفاضل عليها بحال، وفي كل ذلك والحمد لله أجر كبير، وفضل عظيم».

* * *

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص ١٢٤.

السر في كون الجهاد والصلاة من أفضل الأعمال

فإن قيل: ما السر أو السبب والحكمة في كون الجهاد والصلاة أفضل الأعمال كما في حديث أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما السابق ذكرهما؟

السر في ذلك هو أن هاتين العبادتين أقرب إلى تحقيق كمال العبودية والذل لله، وحصول العلم بأسمائه وصفاته، ومناجاته وتفويض الأمر إليه، والاستعانة والتوكل عليه من سائر الأعمال.

قال ابن القيم رحمه الله[١]: «فكل علم كان أقرب إفضاء إلى العلم بالله وأسمائه وصفاته فهو أعلى مما دونه، وكذلك حال القلب؛ فكل حال كان أقرب إلى المقصود الذي خلق له فهو أشرف مما دونه، وكذلك الأعمال؛ فكل عمل كان أقرب إلى تحصيل هذا المقصود كان أفضل من غيره، ولهذا كانت الصلاة والجهاد من أفضل الأعمال، وأفضلها لقرب إفضائها إلى المقصود، وهكذا يجب أن يكون، فإن كل ما كان الشيء أقرب إلى الغاية كان أفضل من البعيد عنها.

فالعمل المعد للقلب المهيئ له لمعرفة الله وأسمائه وصفاته ومحبته وخوفه ورجائه أفضل مما ليس كذلك.

(١) عدة الصابرين ص ١٨٣.

وإذا اشتركت عدة أعمال في هذا الإفضاء فأفضلها أقربها إلى هذا المفضي، ولهذا اشتركت الطاعات في هذا الإفضاء فكانت مطلوبة لله، واشتركت المعاصي في حجب القلب وقطعه عن هذه الغاية فكانت منهيًا عنها، وتأثير الطاعات والمعاصي بحسب درجاتها».

والجهاد من أفضل الأعمال لأنه دال على محبة الله تبارك وتعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]: «فجعل الله لأهل محبته علامتين: اتباع الرسول ﷺ، والجهاد في سبيله».

وقال[٢]: «فإذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد كان دليلاً على ضعف محبة الله ورسوله في قلبه، ومعلوم أن المحبوبات لا تنال غالبًا إلا باحتمال المكروهات، وهذا واضح بيِّن كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]».

وقال أيضًا[٣]: «والجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله به، وكمال بغض ما نهى الله عنه، لهذا قال في صفة من يحبهم ويحبونه ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥٤]».

والسر أيضًا في كون الجهاد والصلاة أفضل العبادات هو ما اجتمع فيهما من أعلى مقاصد العبادات.

(١) مجموع الفتاوى (١٠/١٩١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/١٩٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٢١٠).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[١]: «وأما الأعمال البدنية فإن لها في الدنيا مقصدين: أحدهما: اشتغال الجوارح بالطاعة، وكدُّها بالعبادة. والثاني: اتصال القلوب بالله وتنويرها بذكره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]: «فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر».

وقال محمد بن نصر المروزي رحمه الله مبينًا سبب كون الصلاة أفضل الأعمال بعد الشهادتين[٣]: «فلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الصلاة لله، لأنه افتتحها بالتوحيد، والتعظيم لله بالتكبير، ثم الثناء على الله، وهي قراءة فاتحة الكتاب، وهي حمد الله، وثناء عليه، وتمجيد له، ودعاء، وكذلك التسبيح في الركوع، والسجود، والتكبيرات عند كل خفض ورفع، كل ذلك توحيد لله، وتعظيم له، وختمها بالشهادة به بالتوحيد، ولرسوله بالرسالة، وركوعها، وسجودها، خشوعًا له، وتواضعًا، ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع، ورفع الرأس، تعظيمًا لله، وإجلالاً له، ووضع اليمين على الشمال بالانتصاب لله، تذللاً له، وإذعانًا بالعبودية».

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٣).
(٣) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢٦٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبينًا ما اشتملت عليه الصلاة من المقاصد والمعاني الجامعة التي تُوجِبُ تفضيله، حيث قال[١]: «فالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يُصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل في الصلاة من ذكر الله سبحانه وتعالى ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه».

* * *

(١) السياسة الشرعية ص ١٨٦.

المزاحمة بين الجهاد وسائر فروض الأعيان

الجهاد في أصله فرض كفاية، وقد يتعيَّن، وإذا تعيَّن فقد يزاحمه غيره من فرائض الأعيان كبر الوالدين، أو الصلاة، أو السفر مع الزوجة للحج.

وفقه المزاحمة بين الواجبات فقه مهم جدير بالعناية، لحفظ الحقوق والقيام بأوجبها في حال التزاحم.

ويدل لذلك حديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ: إني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا، وإنَّ امرأتي خرجت حاجة، فقال له النبي ﷺ: «**اذهب فحج مع امرأتك**»[1].

وكذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ»[2].

وحينئذ لا بد من الكلام في تزاحم الجهاد مع غيره من فروض الأعيان.

---

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (٦/١٤٢ - رقم ٣٠٠٦)، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٨ - رقم ١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري كتاب الصوم باب متى يقضي قضاء رمضان (٤/١٨٩ - رقم ١٩٥٠)، ومسلم في كتاب الصيام (٢/٨٠٢ - رقم ١١٤٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)[1]: «الجهاد إذا صار فرضَ عين كان أوكد من مُطْلَق بر الوالدين، فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما، وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما المُتعيّن عليه، وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعيَّن إلا بإذنهما».

وقد بيَّن العلماء سبب تقديم الجهاد العيني على بر الوالدين، فقال العلامة صديق حسن خان رحمه الله (ت: ١٣٠٧هـ)[2]: «لأن مصلحته أعم، إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيره، وهي تُقدم على مصلحة حفظ البدن».

وأما بالنسبة للمزاحمة بين الصلاة والجهاد، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)[3]: «وأما الصلاة فإذا تعارضت هي والجهاد المتعيّن فإنه يُفعل كلاهما بحسب الإمكان، كما في حالة الخوف الخفيف والخوف الشديد، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩]، قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا

---

(١) جامع المسائل (٥/٣٥٢).

(٢) فتح العلام لشرح بلوغ المرام (٤/١٤٦٢).

(٣) جامع المسائل (٥/٣٥٢ - ٣٥٤).

﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠١-١٠٣].

فقد أمر الله بالجمع بين الواجبين - الصلاة والجهاد - لكنه خفّف الصلاة في الخوف من صلاة الأمن: بإسقاط أمور تجب في الأمن، وإباحة أفعال لا تُفعل في الأمن.

وصلاة الخوف قد استفاضت بها السنن عن النبي ﷺ وذكرها الأئمة كلهم، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه صلاها على وجوه متعددة.

وأما حال المسايفة فللفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول الجمهور: أنهم يُصَلّون بحسب حالهم مع المقابلة، وهذا مذهب الشافعي وغيره، وظاهر مذهب أحمد.

والثاني: أنهم يؤخرون الصلاة، وهو قول أبي حنيفة.

والثالث: أنهم يُخيَّرون بين الأمرين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

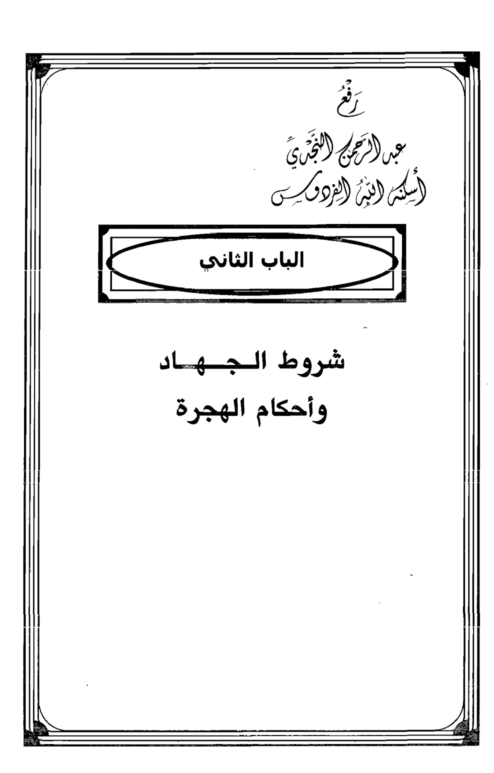
وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩] مع ما قد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال عام الخندق: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»؛ قد احتج به وبغيره على أن تأخير الصلاة في حال الخوف منسوخ بهذه الآية.

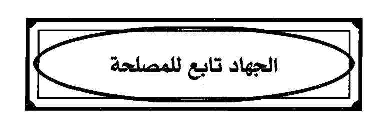
وأجابوا بذلك عما احتج به من جوَّز الأمرين من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر أنه قال: «**لا يُصلِّينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فصلى قومٌ في الطريق، وقالوا: لم يرد منا تفويت الصلاة، فلم يُعنِّف النبي ﷺ واحدةً من الطائفتين.

فهذا الحديث حجة في جواز الأمرين، لكن قال أولئك: إنه منسوخ بالآية.

فقد تبين **أن الصلاة لما كانت أوكد من الجهاد؛ فإنها عند مُزاحمة الجهاد لها أخفُّ، حتى لا تفوت مصلحة الجهاد**، وقد يحصل من الفساد بترك الجهاد وقت الضرورة ما لا يمكن تلافيه».

❊ ❊ ❊


رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
الباب الثاني
شروط الجهاد
وأحكام الهجرة



الجهاد تابع للمصلحة

سيرة النبي ﷺ واضحة في الجهاد، فلم تكن على سنن واحدة مطلقًا، فلم يكن يقاتل الأعداء في كل الأوقات، بل قاتل أحيانًا، وأحيانًا كف وأمسك.

فحيثما كانت المصلحة في القتال قاتل، وحيثما كانت المصلحة في مجانبة القتال كفَ وأمسك.

ومن جملة ما ذكره الله من نعمه على أصحاب النبي ﷺ أن صرف عنهم العدو وكفاهم قتال عدوهم في غزوة الأحزاب، كما قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

وأمسك النبي ﷺ ثلاثة عشر عامًا بمكة عن قتال الكفار، لضعف المسلمين وقلة عددهم.

قال ابن القيم رحمه الله[١]: «إن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة».

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٧٠).

وقال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله[1]: «والجهاد باليد والسلاح يتبع المصلحة، كما كان هدي النبي ﷺ، هادن ووادع حيث كانت المصلحة، وحارب حيث اقتضت المصلحة، فعلى المسلمين أن يسلكوا هديه ويتشاوروا في أمرهم، ويعملوا في كل وقت ما يناسبه ويصلح له».

وكذلك انسحب خالد بن الوليد رضي الله عنه بالجيش في غزوة مؤتة وحفظ أرواح المؤمنين، وسمى النبي ﷺ عمله ذلك فتحًا.

وقد تكلم العلماء فيمن هو المنتصر في غزوة مؤتة الروم أو المسلمون، فقال أبو زكريا بن النحاس رحمه الله (ت: ٨١٤هـ)[2]: «وقد اختلف العلماء في عسكر المسلمين بمؤتة، هل كانت الهزيمة عليهم أو على المشركين؟ فحكى ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، وحكى أيضًا أنها كانت على الروم.

وذكر ابن إسحاق أن كل طائفة منهما انحازت عن الأخرى لما أخذ الراية خالد كما تقدم، واختاره ابن سيد الناس اليعمري في سيرته.

وذهب جماعات إلى أن الهزيمة كانت على المشركين والنصرة كانت للمسلمين، وهو الأقرب، وإليه مال البيهقي ورجحه في دلائل النبوة، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم**» ».

وقال تعالى ممتنًا على موسى وهارون عليهما السلام وبني إسرائيل

(١) فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة ص ١٣١.
(٢) مشارع العشاق ص ٨٩١.

﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١١٤﴾ وَنَجَّيْنَٰهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١١٥﴾﴾ [الصافات: ١١٤-١١٥].

قال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله في فوائد الآية[1]: «إن هلاك عدوك يعتبر غلبة لك، سواء كان هلاكه على يدك أو بعذاب من عند الله، فإنه بلا شك لم يكن هلاك فرعون وقومه على يد موسى وقومه، بل كان بفعل الله، ومع ذلك جعل الله سبحانه وتعالى إنجاء موسى وقومه من فرعون غلبة.

والتخلص من العدو يُسمى نصرًا وفتحًا وغلبة، كما قال النبي ﷺ في غزوة مؤتة حين كانت الراية مع زيد بن حارثة، ثم كانت مع جعفر بن أبي طالب، ثم كانت مع عبدالله بن رواحة، وكلهم قُتلوا - رضي الله عنهم - قال: «**ثم أخذها خالد ففتح الله على يديه**»، وخالد رضي الله عنه لم ينتصر على الروم ولم يغلبهم، ولكن نجا منهم، فسمى النبي ﷺ هذه النجاة فتحًا، كما سمى الله تعالى هنا نجاة موسى وهارون وقومه من فرعون نصْرًا وغلبة».

كما أن سيرة النبي ﷺ واضحة في الانتفاع من بعض الكفار واستعمالهم، وتحييد آخرين، فلم يكن يقاتل الكفار جميعًا في وقت واحد، خصوصًا في حال الضعف.

قال ابن القيم رحمه الله[2]: «ووادع رسول الله ﷺ من بالمدينة من اليهود».

(١) تفسير سورة الصافات ص ٢٦٧ - ٢٦٨.
(٢) زاد المعاد (٣/ ٦٥).

وقال أيضًا[1]: «وكان قد استأجر عبدالله بن أُريقط الليثي، وكان هاديًا ماهرًا بالطريق، وكان على دين قومه من المشركين».

ومعلوم أن الكفار لا تتحد مواقفهم في كل أمر ولو كان في قتال المؤمنين أو حصارهم، فقريش تعاهدت على حصار النبي ﷺ وأصحابه، وأن لا يبايعوهم، ولا يناكحوهم، ولا يُكلِّموهم، ولا يجالسوهم حتى يُسلِّموا إليهم رسولَ الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في سقف الكعبة، وحوصر الرسول ﷺ والمؤمنون حصارًا شديدًا، ومُنعت عنهم الميرة والمادة نحو ثلاث سنين حتى بلغهم الجهد.

قال ابن القيم رحمه الله[2]: «وكانت قريش في ذلك بين راضٍ وكاره، فسعى في نقض الصحيفة من كان كارهًا لها، وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نصر بن مالك، مشى في ذلك إلى المُطعم ابن عدي وجماعة من قريش، فأجابوه إلى ذلك».

والنبي ﷺ وأصحابه دخلوا في حماية الكفار من أذى الكفار، وكانت هذه الحماية سببًا في حفظ الدين ونصرة الرسول ﷺ، قال ابن القيم رحمه الله[3]: «فحمى الله رسوله بعمِّه أبي طالب، لأنه كان شريفًا مُعظَّمًا في قريش، مُطاعًا في أهله، وأهل مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشيء من الأذى.

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٢).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠).
(٣) زاد المعاد (٣/ ٢٢).

وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه، لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها»!

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه دخل في جوار ابن الدَّغِنَةِ وهو كافر، يمنع عنه أذى قريش[1].

وبهذا يتبين انحراف من يريد قتال أكثر الكفار أوكلهم مع ضعفه، وربما اجتمع له مع ذلك قتال بعض المسلمين.

وإمساك النبي ﷺ وأصحابه عن القتال في الوقت الذي لا يسمح عددهم وعتادهم عن منازلة الأعداء، ليس بخور ولا ضعف ولا خوف من العدو، بل هي مرحلة تربص مع رباطة جأش وشجاعة مزمومة بزمام الصبر حتى تتهيأ أسباب وموجبات القتال المأذون فيه بدون تهور ولا مجازفة بدماء الجماعة.

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[2]: «هكذا كان حاله صلوات الله وسلامه عليه ما ضعف في ذات الله قط، ولا في حال انفراده وقلة أتباعه وكثرة أعدائه واجتماع أهل الأرض على حربه، بل هو أقوى الخلق وأثبتهم جأشًا وأشجعهم قلبًا، حتى إنه يوم أُحُد قُتل أصحابه وجُرحوا وما ضعف ولا استكان، بل خرج من الغد في طلب عدوه على شدة القرح، حتى أُرعب منه العدو وكَرَّ خاسئًا، على كثرة عددهم وضعف أصحابه، وكذلك يوم حنين أُفرد عن الناس في نفر يسير دون العشرة، والعدو قد

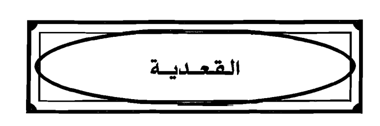
(١) رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧/ ٢٣٠ - رقم ٣٩٠٥).
(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ص ٧٩ - ٨٠.

أحاط به، وهم ألوف مؤلفة، فجعل يثب في العدو ويقول:

أنـا الـنـبـي لا كـذب   أنـا ابـن عـبـدالـمـطـلـب

ويتقدم إليهم، ثم أخذ قبضةً من التراب فرمى بها وجوههم فولوا منهزمين، ومن تأمل سيرته وحروبه علم أنه لم يطرق العالم أشجع منه ولا أثبت ولا أصبر، وكان أصحابه مع أنهم أشجع الأمم إذا حمي البأس واشتد الحرب اتقوا به وتترسوا به، فكان أقربهم إلى العدو، وأشجعهم هو الذي يكون قريبًا منه».

* * *



القعدية صنفان: صنف قعد عن القتال من غير دعوة الناس إليه، وصنف آخر قعدوا عن القتال وهم يُحرّضون عليه، وهؤلاء صنف من الخوارج.

أما الصنف الأول، فقد نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩].

فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يا جُدّ! هل لك في جلاد بني الأصفر؟!»**.

قال جُدّ: أوتأذن لي يا رسول الله، فإني رجل أحب النساء، وإني أخشى إن أنا رأيت نساء بني الأصفر أن أُفتن؟ فقال رسول الله ﷺ وهو معرض عنه: **«قد أذنت لك»**؛ فعند ذلك أنزل الله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1] [التوبة: ٤٩].

فقائل هذا الكلام [ائذن لي ولا تفتني] قد تخلف عن غير غزوة تبوك، فقد تخلف عن بيعة الرضوان، ولم يكن ثمة ما يفتنه كنساء بني الأصفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل؛ وجاء فيه الحديث: «أن

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٠٩ - رقم ٩٦٠٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله، انظر السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٢٥ - رقم ٢٩٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٦٦).

كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر»، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾.

وقال شيخ الإسلام أيضًا[1]: «قال الله تعالى: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ يقول: نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد؛ فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة؛ فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد.

فتدبر هذا، فإن هذا مقام خطر، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:

قسم يأمرون وينهون ويقاتلون؛ طلبًا لإزالة الفتنة التي زعموا! ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقتتلين في الفتنة الواقعة بين الأمة.

وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، لئلا يفتنوا، وهم قد سقطوا في الفتنة».

ونكول هؤلاء المنافقين الباعث عليه هو ما انطوت عليه بواطنهم من الكفر والكراهة لدين الإسلام، أما إمساك المؤمنين عن القتال لعدم القدرة وانتفاء النصرة الشرعية، فهذا إمساك مأمور به شرعًا كما سبق.

وما يكرهه المنافقون من الجهاد محبوب مرغوب للمؤمنين يُحدِّثون به أنفسهم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٦٧).

صحيح أن القتال مكروه للنفوس، لكنها كراهة محتملة لحفظ الدين والنفس والعرض والمال. قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

قال أبو عبيدة[1]: «وعسى أن تحبوا الدّعة وترك القتال وهو شرٌّ لكم، في أنكم تُغلبون وتُذلُّون ويذهب أمركم».

قال أبو عبدالله القرطبي معلّقًا[2]: «وهذا صحيح لا غبار عليه، كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار، فاستولى العدو على البلاد، وأيّ بلاد؟!

وأسر، وقتل، وسبى، واسترق، فإنا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته!».

والجهاد الشرعي بشروطه يحصل به إعزاز الدين وصيانة دماء وأعراض المسلمين، وحفظ ديارهم، وهو من أسباب تأليف قلوب أهل الحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)[3]: «ومتى جاهدت الأمة عدوَّها ألَّف الله بين قلوبها، وإن تركت الجهاد شغل بعضها ببعض».

الحاصل أن الجهاد إذا كان شرعيًّا بشروطه فإن أول من يجب عليه أن ينفر إليه هو الداعي إليه، فهكذا كان أسوتنا ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده؛ لولا أن أشق على**

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٩).
(٣) جامع المسائل (٥/ ٣٠٠).

المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد سعةً فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي»[1].

فانظر إلى النبي ﷺ يبادر إلى الخروج للجهاد في سبيل الله، ولم يقعد إلا رفقًا بأمته ورفعًا للحرج عنهم.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه الله (ت: ٨٢٦هـ)[2]: «ومعنى الحديث واضح، وفيه تعظيم أمر الجهاد، وقد أوضح في الحديث صورة المشقة، وهي أنه لا تطيب أنفس الصحابة بالتخلف عن الغزو، ولا يقدرون على ذلك لاحتياجه إلى نفقة وكلفة مع ضيق الحال... وفيه رفقه ﷺ بأمته ورأفته بهم، وأنه يترك بعض أعمال البر خشية أن يتكلفوه فيشق عليهم، وهو أصل في الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه، وهو المشقة عنهم».

وهكذا كان السلف رضي الله عنهم، قال صفوان بن عمرو: كان خالد ابن معدان إذا أُمر الناس بالغزو كان فسطاطه أوّل فُسْطاط بدابق»[3].

وأما قَعَدُ الخوارج فهم كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[4]: «الذين يُزيِّنون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك».

---

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد باب تمني الشهادة (٦/١٦ - رقم ٢٧٩٧)، ورواه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣/١٤٩٧ - رقم ١٨٧٦ (١٠٦)).

(٢) طرح التثريب (٧/٣٠٣ - ٣٠٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/٥٣٨).

(٤) هدي الساري ص ٤٨٣، بواسطة فتاوى العلماء الأكابر ص ٩٥.

وهؤلاء كما قال عبدالله بن محمد رحمه الله[1]: «قعدُ الخوارج أخبث الخوارج».

وشيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله علّق على قول الرجل للنبي ﷺ: «اعدل»[2]، وقوله: «هذه قسمة ما أُريد بها وجه الله»[3]، بما يلي:

«وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام، لأن هذا لم يأخذ السيف على الرسول ﷺ، لكنه أنكر عليه، وما يوجد في كتب بعض أهل السنة من الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف، فمرادهم بذلك الخروج النهائي الأكبر، كما ذكر النبي ﷺ: «الزنا يكون بالعين، يكون بالأذن، يكون باليد، يكون بالرجل، لكن الزنا الأعظم الذي هو زنا حقيقة هو زنا الفرج»، ولذلك قال: الفرج يصدقه أو يكذبه[4].

فهذه العبارة من بعض العلماء، هذا مراده، **ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال، أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول.**

---

(١) مسائل أحمد لأبي داود ص ٢٧١، بواسطة فتاوى العلماء الأكابر ص ٩٥.

(٢) رواه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٦/٦١٧ - رقم ٣٦١٠)، ومسلم كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفتهم (٢/٧٤١ - رقم ١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (٢/٧٣٩ - رقم ١٠٦٢) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري كتاب القدر باب (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون (١١/٥٠٢ - رقم ٦٦١٢)، ومسلم كتاب القدر باب قُدّر على ابن آدم حظه من الزنى (٤/٢٠٤٦ - رقم ٢٦٥٧ (٢١)) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلت عليه السنة ودل عليه الواقع.

وأما الواقع فإننا نعلم علم اليقين أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول، لأن الناس لن يخرجوا على الإمام بمجرد أخذ السيف، لا بد أن يكون هناك توطئة، تمهيد، قَدْح في الأئمة، وَسَتْر لمحَاسِنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقدًا، وحينئذ يحصل البلاء»[1].

وهذا تأصيل سلفي صحيح، فهذا الصحابي عبدالله بن عُكيم الجهني رضي الله عنه قال: «لا أُعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان، فقيل له: يا أبا معبد! أو أعنت عليه؟ قال: كنت أعد ذِكرَ مساويه عونًا على دمه»[2].

* * *

(١) الشرح والتعليق على «رفع الأساطين عن الاتصال بالسلاطين للشوكاني» ص ١٠ - قسم التعليق، بخط اليد.
(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٢).



لا شك أن الله عز وجل فرض الجهاد، وجعله أمارةً على حقيقة الإيمان كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

والجهاد ليس بالأمر اليسير حتى يركبه الإنسان متى ما رغب فيه، فالجهاد إذا ركبته المتهورون والمجازفون بدون ضوابط شرعية، انسياقًا وراء عواطفهم، واتّباعًا لآراء بعض القيادات المتعالمة التي لم تُعْرَفْ بالعلم الشرعي الراسخ فإنهم يُعَرّضون ديار وأموال وأعراض المسلمين للخطر!

وكم من موقع من مواقع المسلمين بادر وجازف بعض هؤلاء بمقاتلة العدو فجلبوا للمسلمين شرًا أعظم من الشر الذي كانوا يحتملونه، فأراق العدو دماءهم بعد أن كانت مصونة، وتمكّن من أراضيهم أكثر، ودمّر اقتصادهم أكثر، وعزّز من قواعده العسكرية في تلك المناطق أكثر، وجلب التضييق للدعاة والمصلحين وكل ما يمت للإسلام بصلة، فحُقّ أن يُقال في هؤلاء: «لا للإسلام نصروا، ولا للكفار كسروا».

فالجهاد يتعلق بأمن المسلمين العام، فالزلل فيه خراب ودمار لأمة بأكملها، وليس هو كزلل المسلم في خاصة نفسه.

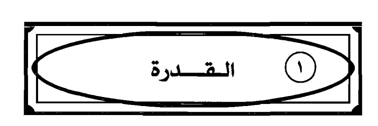
ووافر الإيمان التقي الورع لا يحمل وزر أمة بأكملها على ظهره، وإنما

يفعل ذلك رقيقو الإيمان، لذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنك أن تكون تابعًا في الخير، خير من أن تكون رأسًا في الشر»(١).

وأمرٌ بهذه الخطورة لم يفرضه الله عز وجل مرسلاً بدون شروط وقيود، فإن هذا تأباه الشريعة والفطر الزكية والعقول السوية، فكما أن للصلاة وسائر العبادات شروطًا فإن للجهاد شروطه.

* * *

(١) الإبانة لابن بطة (١/ ٣٢٨).



لا شك أن القدرة شرط معتبر سواءً في جهاد الأفراد، أو في جهاد الجماعة، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. وقال سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

قال ابن الفرس الأندلسي رحمه الله (ت: ٥٩٧هـ)(١): «عذر الله في هذه الآية أهل العذر من العُرج والعُمي والمَرْضَى، ورفع الحرج عنهم في كل جهاد إلى يوم الدين إلا أن يحدث حادث في مستقر ما، فالفرض متوجه بحسب الوسع، ومع ارتفاع الحرج إذا حضروا الغزو فأجرهم فيه مضاعف، وقد غزا ابن أم مكتوم، وكان يُمسك الراية في بعض حروب القادسية رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة أجمعين».

وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، فالآية واضحة وصريحة في أن أولي الضرر يجوز لهم القعود عن القتال.

وسنة النبي ﷺ واضحة كذلك في إذنه لأهل الأعذار من أولي الضرر والعجز بالقعود عن القتال، كابن أم مكتوم وغيره.

(١) أحكام القرآن (٣/ ٤٨٥ - ٤٨٦).

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك فَدَنَا من المدينة، قال: «**إن في المدينة لأقوامًا ما سرتم من مسير، ولا قطعتم من واد إلا كانوا معكم فيه**»، قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «**نعم، وهم بالمدينة حبسهم العذر**»[1].

قال ابن المنذر (ت: ٣١٨هـ)[2]: «وللمريض أن يتخلف عن الغزو، والزَّمِن كذلك، يُقال إن قوله تعالى ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] نزل في ابن أم مكتوم».

وقال ابن الفرس الأندلسي رحمه الله (ت: ٥٩٧هـ)[3]: «ويدخل في قوله ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ كل من له عذر.

ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**. فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتُتِبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجَّة؟ قال: **اذهب واحجج مع امرأتك**»[4].

قال ابن بطال رحمه الله[5]: «إذا قام بثغور المسلمين من فيه الكفاية لدفع

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب نزول النبي ﷺ الحجر (٨/ ١١٦ - رقم ٤٤٢)، ومسلم كتاب الإمارة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر (٣/ ١٥١٨ - رقم ١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) الإقناع (٢/ ٤٥١).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٢٥٦).

(٤) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (٦/ ١٤٢ - رقم ٣٠٠٦)، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٨ - رقم ١٣٤١).

(٥) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٦٠ - ١٦١).

العدو فلا بأس أن يأذن الإمام لمن له عذر في الرجوع، ولهذا المعنى أذن النبي ﷺ للرجل أن يرجع ويحج مع امرأته».

وهذا من مسائل الإجماع ومواضع الاتفاق، قال محمد بن عيسى بن أصبغ رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[1]: «واتفقوا كذلك أن المرأة ومن لم يبلغ، والمريض الذي لا يستطيع القتال، لا جهاد فرضًا عليه».

وأما بالنسبة لشرط القدرة للجماعة، فقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

قال ابن أبي زمنين رحمه الله (ت: ٣٩٩هـ)[2]: «فكأن الله تبارك وتعالى قد أمر المسلمين في هذه الآية أن يصبروا لعشرة أمثالهم، ثم نَسخ ذلك عز وجل وخفَّفه رأفةً ورحمةً بعباده المؤمنين».

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله (ت: ٤٨٩هـ)[3]: «وفي الآية قول

(١) الشرح الممتع (٨/ ١٠).

(٢) قدوة الغازي ص ١٩٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥٤).

آخر – وهو المذهب اليوم وعليه عامة الفقهاء – أنه إن كان الكفار أكثر من مثليهم جاز الفرار من الزحف لقوله: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ولقوله: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولو صبروا جاز، اللهم إلا أن يعلموا قطعًا أنه لا يمكنهم مقاومتهم، فحينئذ لا يجوز الصبر، لأنه يكون إلقاء لنفسه في التهلكة، وإن كان الكفار مثلي المسلمين أو دون المثلين لا يجوز الفرار من الزحف إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة – يعني: إلى فئة قريبة من الجيش مثل السرايا – والفرار من الزحف إنما يكون كثيره من هذه الصورة».

وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «إن فرَّ رجل من اثنين فقد فر، وإن فرَّ من ثلاثة لم يفر»[1].

وقال عطاء: «فإن لقي رجلٌ رجلاً أو رجلين، ففرَّ منه أو منهما فهي كبيرة، وإن لقي ثلاثة رجال ففرَّ منهم فلا بأس من أجل أنه جعل الرجل برجلين»[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[3]: «إنما يجب الثبات بشرطين: أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضِعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار، لقوله: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر، فهو أمرٌ، بدليلِ قوله: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾.

(١) رواه البيهقي (٩/٧٦).
(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص ٢٠١.
(٣) المغني (١٣/١٨٧).

ولو كان خبرًا على حقيقته لم يكن ردُّنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفًا، ولأن خبر الله تعالى صدقٌ لا يقع بخلاف مُخْبره، وقد عُلم أن الظَّفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضِعْفَ المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر مرفوض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية، لا في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها».

وقد اختلف العلماء في المراد بـ «الضعف» في الآية الموجبة لترك قتال العدو، هل هو في العدد أو في القوة؟.

فقال ابن أبي زمنين رحمه الله (ت: ٣٩٩هـ)[1]: «فجعل ذلك إلى الضُّعْفِ، ولم يجعل للضُّعْفِ من المؤمنين سعة في التولية والفرار من الضعفين من عدوهم من المشركين.

قال ابن حبيب: وفي تأويل الضُّعف اختلاف من أهل العلم: فمنهم من قال – وهم الأكثر –: إنما هو الضُّعْفُ في العدد وليس في القوة والجَلَد، ولا يحلُّ للرجل من المسلمين أن يفرَّ من الرَّجلين، ولا للمائة أن تفرَّ من المائتين وإن كانوا أشد منهم سلاحًا وأظهر جَلَدًا وقُوة، إلا أن يكونوا في أرض العدو وبموضع مادَّتهم وبُعْدِ من مادة المسلمين، فهم يخافون استجاشة العدو وتكاثرهم عليه، فلهم عند ذلك في الانحياز عنهم والتولية منهم سعة.

ومنهم من قال: ليس الضعْفُ في العدد، وإنما هُوَ في القوّة والجلَد، فلو أن مائة من المسلمين في قوة وجَلَد لقوا الثلاث مائة، والخمس مائة، وأكثر من ذلك من المشركين ليسوا مثلهم في قوتهم وجلدهم وشد

(١) قدوة الغازي ص ١٩٦ – ١٩٨.

سلاحهم، ما حَلَّ لهم الانحياز منهم، ولا التولية عنهم، إذا كانت لهم بمثلهم قوة واستضلاع».

وقد اعترض بعض العلماء على من جعل المعتبر هو ضعف القوة لا ضعف العدد، فقال محمد بن عيسى بن أصبغ رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[1]: «فيلزم المسلمين الثبوت لمثلي عددهم من الكفار، وإن كانوا أقوى في السلاح والشدة والجلد، وهو المروي عن مالك وغيره من أهل العلم، وهذا هو الصحيح، لأن نص القرآن إنما جاء بالعدد».

وقال أبو زكريا ابن النحاس رحمه الله (ت: ٨١٤)[2]: «إن اعتبار الأوصاف يعسر، فيتعلق الحكم بالعدد».

وضبط الأوصاف إذا كان متعسرًا في زمن ابن النحاس، فاليوم ضبطه يسير جدًّا، فتمييز من يملك الأسلحة النووية والصواريخ بعيدة المدى ونحوها أمر لا يعسر ضبطه، فيتجه القول باعتبار العدد ونوع الأسلحة وقوتها، والله أعلم.

ويدل لهذا قول شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله في سبب عدم قتالنا للكفار في هذا الوقت[3]: «لعدم القدرة، الأسلحة التي ذهب عصرها عندهم هي التي بأيدينا، وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ، ما تفيد شيئًا، فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء».

فكلام شيخنا واضح رحمه الله في اعتبار الأوصاف.

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص ١٨٠.

(٢) مشارع العشاق ص ٥٦٩.

(٣) تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد ص ٣٤.

والمسلم إذا لم يكن به قدرة في جهاد الأعداء، وفعل ما وجب عليه مما يطيقه فليس عليه حرج إذا كان قلبه منعقدًا على نصر الدين والذب عنه، فهذا معذور لعدم قدرته.

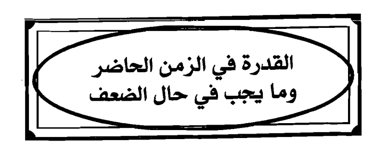
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه **من النصيحة بقلبه**، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير، **لم يُكلَّف ما عجز عنه**».

وقال والدنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله منبهًا على شرط القدرة في الجهاد[2]: «لا بد فيه من شرط، وهو أن **يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال**، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوَّنوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أُمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات، لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾».

* * *

(١) السياسة الشرعية ص ٢٣٥.

(٢) الشرح الممتع (٨/ ١٠).



بعد وضوح اشتراط القدرة للجهاد في سبيل الله، لا بد من ذكر كلام كبار العلماء في شأن القدرة في الوقت الحاضر، ليحصل لنا الجمع بين التنظير الشرعي من أقوال المتقدمين والتطبيق العملي من فتاوى العلماء المعاصرين.

قال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[1]: «نحن مأمورون بالجهاد، ولكن هل نحن مأمورين في الجهاد وإن لم يكن عندنا من الأسلحة ما عند عدونا؟

لا، لأن هذا من باب إلقاء النفس إلى التهلكة، لكن يجب أن نستعد، حتى نقيم واجب الجهاد، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وقال العلامة صالح الفوزان وفقه الله[2]: «كم يُقتل من المسلمين بسبب مغامرة جاهل أغضب الكفار - وهم أقوى منه - فانقضّوا على المسلمين تقتيلاً وتشريدًا وخرابًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويُسمُّون هذه المغامرة بالجهاد، وهذا ليس هو الجهاد لأنه لم تتوفر شروطه، ولم تتحقق أركانه، فهو ليس جهادًا وإنما هو عدوان لا يأمر الله عز وجل به».

(١) شرح السياسة الشرعية ص ٥٩.

(٢) الجهاد أنواعه وأحكامه ص ٩٢.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله وهو يتحدث عن مشاكل المسلمين في الوقت الحاضر[1]: «المشكلة الأولى: هي ضعف المسلمين في أقطار الدنيا في العدد والعُدد عن مقاومة الكفار، وقد هدى القرآن العظيم إلى حل هذه المشكلة بأقوم الطرق وأعدلها: فبين أن علاج الضعف عن مقاومة الكفار إنما هو بصدق التوجه إلى الله تعالى، وقوة الإيمان به والتوكل عليه، لأن الله قوي عزيز، قاهر لكل شيء، فمن كان من حزبه على الحقيقة لا يمكن أن يغلبه الكفار، ولو بلغوا من القوة ما بلغوا.

فمن الأدلة المبينة لذلك أن الكفار لما ضربوا على المسلمين ذلك الحصار العسكري العظيم في غزوة الأحزاب المذكور في قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ [الأحزاب: ١٠ - ١١]، كان علاج ذلك هو ما ذكرنا؛ فانظر شدة هذا الحصار العسكري وقوة أثره في المسلمين، مع أن جميع أهل الأرض في ذلك الوقت مقاطعوهم سياسة واقتصادًا؛ فإذا عرفت ذلك فاعلم أن العلاج الذي قابلوا به هذا الأمر العظيم وحلوا به هذه المشكلة العظمى هو ما بيَّنه جل وعلا في سورة الأحزاب بقوله: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

فهذا الإيمان الكامل، وهذا التسليم العظيم لله جل وعلا، ثقةً به وتوكلاً عليه هو سبب حل هذه المشكلة العظمى.

(١) أضواء البيان (٣/٤١٢ - ٤١٤).

وقد صرَّح نتيجة هذا العلاج بقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (٢٥) وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (٢٦) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (٢٧)﴾ [الأحزاب: ٢٥ - ٢٧].

وهذا الذي نصرهم الله به على عدوهم ما كانوا يظنونه، ولا يحسبون أنهم ينصرون به وهو الملائكة والريح، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، ولما علم جل وعلا من أهل بيعة الرضوان الإخلاص الكامل، ونوَّه عن إخلاصهم بالاسم المبهم الذي هو الموصول في قوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، أي من الإيمان والإخلاص كان من نتائج ذلك ما ذكره الله جل وعلا في قوله: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الفتح: ٢١] فصرح جل وعلا في هذه الآية بأنهم لم يقدروا عليها، وأن الله جل وعلا أحاط بها فأقدرهم عليها، وذلك من نتائج قوة إيمانهم وشدة إخلاصهم.

فدلت الآية على أن الإخلاص لله وقوة الإيمان به، هو السبب لقدرة الضعيف على القوي وغلبته له: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ﴾ فعل في سياق النفي، والفعل في سياق النفي من صيغ العموم على التحقيق».

وقال الشنقيطي أيضًا: «فقوله: ﴿لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ في معنى لا قدرة لكم عليها، وهذا يعم سلب جميع أنواع القدرة، لأن النكرة في سياق النفي تدل على عموم السلب وشموله لجميع الأفراد الداخلة تحت العنوان، كما هو معروف في محله.

وبهذا تعلم أن جميع أنواع القدرة عليها مسلوب عنهم، ولكن الله جل وعلا أحاط بها فأقدرهم عليها، لما علم من الإيمان والإخلاص في قلوبهم ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣]».

وقال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[1]: «فالواجب على الإنسان أن يُقابل ما يحصل من أذية الكفار بالصبر والاحتساب وانتظار الفرج، ولا يظن الأمر ينتهي بسرعة وينتهي بسهولة.

قد يبتلي الله عز وجل المؤمنين بالكُفار يؤذونهم وربما يقتلونهم كما قتلوا الأنبياء.

اليهود من بني إسرائيل قتلوا الأنبياء الذين هم أعظم من الدعاة وأعظَم من المسلمين، فليصبر ولينتظر الفرج ولا يمل ولا يضجر، بل يبقى راسيًا كالصخرة والعاقبة للمتقين، والله تعالى مع الصابرين.

فإذا صبر وثابر وسلك الطُرق توصِّل إلى المقصود، ولكن بدون فوضى وبدون استنفار، وبدون إثارة، بطريق مُنظَّمة، لأن أعداء المسلمين من المنافقين والكفار يمشون على خُطًا ثابتة منظمة ويُحصِّلون مقصودهم.

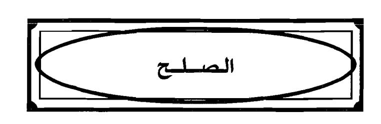
أما السطحيون الذين تأخذهم العواطف حتى يثوروا ويستنفروا فإنّه قد

(١) شرح رياض الصالحين (١/ ١٩٢).

يفوتهم شيء كثير، وربما حصل منهم زلة تفسد كُل ما بنوا إن كانوا قد بنوا شيئًا.

لكن يكون المؤمن يصبر ويتئد، ويعمل بتؤدة، ويوطّن نفسه ويخطط تخطيطًا منظمًا يقضي به على أعداء الله من المنافقين والكفار، ويفوّت عليهم الفُرص لأنهم يتربَّصون الدوائر بأهل الخير، يُريدون أن **يثيروهم، حتى إن حصل من بعضهم ما يحصل حينئذ استعلوا عليهم، قالوا: هذا الذي نريد، وحصل بذلك شر كبير**».

* * *



الصلح

إذا اضطر المسلمون إلى الصلح والهدنة في حال الضعف فإن لهم ذلك، ولو لم يكن لهم رخصة في ذلك لما أذن الله في الصلح أبدًا ولأوجب القتال مطلقًا، وهذا خلاف القرآن وسنة النبي ﷺ الفعلية.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله(١) : «وهذا وإن كان خاصًا للنبي ﷺ، **فإن الآية محكمة إلى أن تقوم الساعة** إذا رأى الإمام ذلك، واحتاج الناس إليه ينعقد الصلح على ما يمكنه من ضعف المسلمين وقوّتهم، ولا يمنع ذلك من إجابة الناس الكفار إليه إذا كان للمسلمين منفعة فيه، ولا أعظم من حالة النبي ﷺ يوم الحديبية التي أنكرها عمر رضي الله عنه».

وقال الموفق أبو محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)(٢): «ومعنى الهدنة، أن يعقد لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مُدَّة، بعوض وبغير عوض، وتُسمى مُهادنة وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز، بدليل قول الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وروى مروان، ومسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية، على وضع القتال عشر سنين.

---

(١) القبس شرح الموطأ (٢/٥٨٨).

(٢) المغني (١٣/١٥٤).

ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعفٌ، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون».

وقال العز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ)[1]: «وأما الدعاء إلى الصلح، فَضَيْمٌ على الإسلام وذلٌ ووهْنٌ، **فلا يجوز إلا في حال الاضطرار**، ودفع أمر لا يُطيقه المسلمون، كما عزم ﷺ أن يُصالح عام الخندق على ثلث ثمار المدينة، **ومن ابتلي بكلب عقور فشغله عن شره وأذيته برغيف خبز فلا ضيم عليه في ذلك**.

وليس الفرار اليوم عارًا على الفتى ... إذا جُرِّبت منه الشجاعة بالأمس».

وسُئل الأوزاعي عن حصن للمسلمين نزل به العدو، فخاف المسلمون ألا يكون لهم بهم طاقة، ألهم أن يصالحوهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم وأموالهم وكراعهم، على أن يرتحلوا عنهم؟

فقال: **إذا كان لا طاقة لهم بهم، فلا بأس بذلك**[2].

وقال أبو إسحاق للأوزاعي: أرأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين، فخاف إمام المسلمين عدوّهم عليهم، وترك الناس مكانتهم، أيسعه أن يصالح العدو على شيء يدفعه إليهم في كل عام، ليدفع بذلك عن المسلمين، وعن حرقهم؟

قال: لا أرى بذلك بأسًا، إذا كان كذلك[3].

وقال أبو إسحاق لسفيان: «أرأيت إن أرادهم العدو على أن يدفعوا إليهم مدينتهم، ويرحل المسلمون عنهم، ورضي بذلك المسلمون، وعلموا أنه لا طاقة لهم بهم، فقال المطوّعة: لا حاجة لنا في هذا الصلح، ولكن نقاتلهم، حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟

(١) أحكام الجهاد وفضائله ص ١١٣.

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص ٣٣٦.

(٣) السير لأبي إسحاق الفزاري ص ٣٣٦.

قال: إذا كانوا لا يغنون شيئًا فلا يعجبني أن يفعلوا، وليدخلوا معهم في صلحهم»[1].

وقد قيل إن قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] منسوخة، قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله[2]: «قيل نسختها آيات القتال، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ينسخها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ [محمد: ٣٥].

وقد بيّنا في غير موضع أن من شروط النسخ التعارض - وهو الأول من شروطه -، وليس بين هاتين الآيتين تعارض، لأن تقدير الكلام فيها يجيء على صورة صحيحة لا تعارض معها، وهو بأن يقال: قاتلوهم (ولا تهنوا بدعائهم) إلى الصلح، فإن طلبوا هم ذلك فأجبهم.

وبعد ذلك اختلف العلماء في العقد للصلح على أقوال بيانها في أصول الفقه مجتمع.

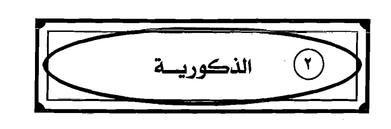
وتحقيقه عندنا: أن المسلمين إذا احتاجوا إلى الصلح جاز لهم عقده على مال يبذلونه كما بذله النبي ﷺ يوم الخندق حين قال «العيينة» يوم الأحزاب: (أعطيك نصف ثمار المدينة على أن تتخلى عن قريش).

وإن كانت يد المسلمين عالية ونجدتهم ظاهرة فليس للصلح وجه، فإنه إنما يُعقد لحاجة، إذ المقصود عموم الدعوة وإعلاء كلمة الإسلام إلا بعارض».

* * *

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤).



من شروط وجوب الجهاد: الذكورية، قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ أَنۡ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسۡتَـٔۡذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوۡلِ مِنۡهُمۡ وَقَالُواْ ذَرۡنَا نَكُن مَّعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [التوبة: ٨٦-٨٧].

قال الحافظ محمد بن علي الكرجي رحمه الله (ت: ٣٦٠هـ)[١] في فوائد الآية: «فيه دليل على أن النساء لا جهاد عليهن وإن أطقنه، لأنه جل جلاله قد ذكر الخوالف مرتين في الآية الأولى، والثانية، ولم يُخرجهن، إنما أخرج من تشبه في التخلف عنه بمن لا جهاد عليه، ورضي الكينونة معه عما هو مندوب إليه».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله: إنا نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟

قال: **لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»[٢].

ومن الأدلة على عدم وجوب القتال على النساء هو أنه لم يكن يُسهم لهن في الغنيمة، قال الموفق أبو محمد المقدسي رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[٣]:

---

(١) نكت القرآن الدالة على البيان (١/ ٥٦٦).

(٢) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير (٦/ ٤ - رقم ٢٧٨٤).

(٣) الكافي (٥/ ٥٢٤).

«ولا يُسهم لامرأة، ولا صبي، ولا مملوك، لأنهم من غير أهل القتال، ويُرضخ[١] لهم دون السهم، لما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيُداوين الجَرْحى، ويُحْذين من الغنيمة، وأما سهم فلم يضرب لهن»[٢] [رواه مسلم]»[٣].

وهذا من مسائل الإجماع، قال محمد بن عيسى بن أصبغ (ت: ٦٢٠هـ)[٤]: «واتفقوا كذلك أن المرأة ومن لم يبلغ، والمريض الذي لا يستطيع القتال لا جهاد فرضًا عليه».

وقد كان النساء يخرجن مع النبي ﷺ وأصحابه في غزواته فيقمن بخدمة المجاهدين ومداواتهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجراحات[٥].

وعن الرّبيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي الماء، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة[٦].

---

(١) الرضخ: عطاء من الغنيمة دون السهم. انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٩٥).

(٢) رواه مسلم كتاب الجهاد باب النساء الغازيات يُرضخ لهن (٣/ ١٤٤٤ - رقم ١٨١٢).

(٣) وما ورد من قول بعض الصحابيات رضي الله عنهن: «أسهم لنا في خيبر كما أسهم للرجال». رواه أحمد وأبو داود.

قال الزركشي: محمولان إن صح على الإرضاخ، وقوله: كما أسهم للرجال، أي أعطانا كما أعطى الرجال، فالتشبيه في الإعطاء لا في القدر. شرح مختصر الخرقي (٦/ ٤٩٦ - ٤٩٧).

(٤) الإنجاد في أبواب الجهاد ص ٧٠٧.

(٥) رواه مسلم كتاب الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال (٣/ ١٤٤٣ - رقم ١٨١٠).

(٦) رواه البخاري باب مداواة النساء الجرحى في الغزو (٦/ ٨٠ - رقم ٢٨٢٩).

قال الإمام البغوي رحمه الله (ت: ٥١٦هـ)[1]: «في الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في الغزو لنوع من الرفق والخدمة، فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم، أو خاف فتنتهن لجمالهن، وحداثة أسنانهن، فلا يخرج بهن، وقد رُوي عن النبي ﷺ أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن، فيشبه أن يكون ردُّه إياهن لأحد هذين المعنيين».

وكذلك دعا النبي ﷺ لبعض النساء للخروج مع المجاهدين، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخُل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فدخل عليها يومًا، فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غُزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرَّة - أو مثل الملوك على الأسرة**»، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ»[2].

وهذا الحديث دالٌّ على ما في نفوس المؤمنات من الحب لله ورسوله، وما في نفوسهن من الرغبة في إعزاز دين الله وحب ظهوره، والرغبة في بذل المهج والموت دونه.

وفي بعض نساء الصحابة مضرب المثل في الشجاعة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان، وذكر بعض الحديث، قال: ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم!

(١) شرح السنة (١١/١٣ - ١٤).
(٢) رواه البخاري كتاب التعبير باب رؤيا النهار (١٢/٣٩١ - رقم ٧٠٠١).

ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني أحد من المشركين أن أبعج به بطنه، فأخبر أبو طلحة بذلك النبي ﷺ، فقالت أم سليم: يا رسول الله! تعني أقتل الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أم سليم! إن الله قد كفى وأحسن**»[1].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله وهو يتحدث عن شجاعة أم سليم رضي الله عنها في غزوة حنين لمّا فرَّ الرجال: «وكان ممن ثبت ذلك اليوم ثباتًا عظيمًا أم سليم امرأة أبي طلحة، وهي حامل في ذلك الوقت بعبدالله بن أبي طلحة، ولما سألوها عن الخنجر قالت: إذا قرب مني بعض المشركين بعجت به بطنه. فهي عظيمة في الشجاعة والثبات»[2].

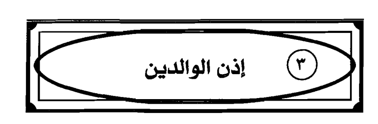
وفي الكفار نساء فوارس شجعان، يبذلْنَ الغالي والنفيس من أجل عقيدتهن الفاسدة، من ذلك ما كان في حوادث سنة ٥٨٥هـ مما جرى من القتال بين المسلمين والإفرنج، قال العماد[3]: «ووصلت أيضًا في البحر امرأة كبيرة القدر، وافرة الوَفْر، وفي جملتها خمس مئة فارس بخيولهم وأتباعهم، وغِلْمانهم وأشياعهم، وهي كافلة بكل ما يحتاجون إليه من المؤونة، زائدة بما تنفقه فيهم على المعونة، وهم يركبون بركباتها، ويحملون بحملاتها، ويثبون لوثباتها.

وفي الفرنج نساءٌ فوارس، لهنَّ دروعٌ وقوانس، وكنَّ في زي الرِّجال، ويبرزن في حومة القتال، ويعملن عمل أرباب الحجا، وهنَّ ربَّاتُ الحِجال،

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال (٣/١٤٤٢ - رقم ١٨٠٩).
(٢) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/٢٢١٣).
(٣) بواسطة الروضتين في أخبار الدولتين النُّورية والصَّلاحية (٤/١٠٦).

وكل هذا يعتقدنه عبادة، ويَخَلْنَ أنهن يعقدن به سعادة، ويجعلنه لهنَّ عادة، فسبحان الذي أضلَّهن، وعن نهج الهدى أزلَّهن، وفي يوم الواقعة قُلعت منهن نسوة، لهن بالفرسان أسوة، وفيهنَّ مع لينهن قَسْوة، وليس لهن سوى السَّوابغ كسوة، فما عُرِفْنَ حتى سُلِبْن وعُرِّين، ومنهن عِدَّة سُبين واشترين، وأما العجائز فقد امتلأت بهن المراكز، وهن يُشَدِّدن تارة ويُرْخين، ويُحرِّضن وينخِّين، ويَقُلْن: إن الصليب لا يرضى إلا بالإباء، وإنه لا بقاء إلا بالفَنَاء، وإن قبر معبودهم تحت استيلاء الأعداء، فانظر إلى الاتفاق في الضَّلال بين الرجال منهم والنساء».

❊ ❊ ❊



عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد؟ فقال: **أحي والداك؟** قال: نعم، قال: **ففيهما فجاهد**»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «أي إن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ، فقال: **هل لك أحد باليمن؟** قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، **قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما**»[3].

قال أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله[4]: «لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان أو أحدهما، لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر».

وكذلك لا يخرج إذا أذن أحد الوالدين ورفض الآخر، سُئل الأوزاعي

---

(١) رواه البخاري كتاب الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (١٠/ ٤٠٣ - رقم ٥٩٧٢)، ومسلم كتاب البر والصلة باب بر الوالدين (٥/ ١٩٧٥ - رقم ٢٥٤٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٠٣).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٧٦)، وأبو داود كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣/ ٣٩ - رقم ٢٥٣٠)، وصححه ابن حبان (١/ ٣٢٥ - رقم ٤٢٣).

(٤) الاستذكار (١٤/ ٩٦).

عن رجل أراد الغزو، وله والدان أذن أحدهما، ومنعه الآخر، قال: لا تخرج، قيل: إن أراد والده أن يغزو به ويخدمه، ويعينه، فمنعته والدته، قال: لا يخرج[1].

وكذلك لو أذن الوالدان ثم تراجعا فإنه ينبغي على الابن العودة من خروجه إلى الجهاد، قال أبو محمد الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[2]: «وإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما، فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه فعليه الرجوع، لأنه معنى لو وُجد في الابتداء مُنع، فإذا وُجد في أثنائه مُنع كسائر الموانع».

وهذا الكلام في استئذان الوالدين إن كانا مسلمين، أما إن كانا كافرين، فقد قال محمد بن عيسى بن أصبغ (ت: ٦٢٠هـ)[3]: «واختلفوا في الأبوين إذا كانا مشركين، فقيل: لا يغزو إلا بإذنهما لعموم الأمر في ذلك، رُوي ذلك عن سفيان الثوري، وقال به سحنون وغيره، قيل إلا أن يكون يعلمُ أنهما يمنعانه لعداوة الإسلام.

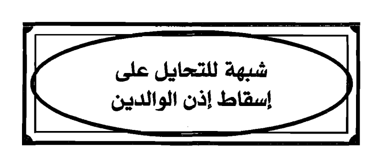
وقال الشافعي: له أن يغزو بغير إذنهما إذا كانا مشركين، فخصَّصَ الأمر في ذلك بالمسلمين».

* * *

(١) شرح السنة (١٠/٣٧٩).

(٢) المغني (١٣/٢٧).

(٣) الإنجاد في أبواب الجهاد ص ١١٠.



يخرج بعض الشباب إلى ما يُسمّى بالمواقع «الجهادية» بدون إذن الوالدين، وهؤلاء ألقى بعض شياطين الإنس شبهة في قلوبهم أن الشهادة تُكفِّر كل الذنوب إلا الدين[1]، فحينئذ عقوقهم لمعصية والديهم داخلة فيما يغفره الله، كذا قالوا!

وهذه الشبهة الرد عليها من وجوه:

الأول: أن الذنوب التي تُكفِّرها الشهادة هي فيما يتعلق بحقوق الخالق دون حقوق المخلوقين، قال الحافظ النووي رحمه الله[2]: «هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها إلا حقوق الآدميين».

وقال أيضًا[3]: «قوله ﷺ: **«إلا الدَّين»** ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرها من أعمال البر لا يُكفِّر حقوق الآدميين، وإنما يُكفِّر حقوق الله تعالى».

وقال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله[4]: «قال علماؤنا: ذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم، كالغصب وأخذ المال بالباطل،

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (٣/ ١٥٠٢ - رقم ١٨٨٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/٢٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/٢٩).

(٤) أحكام القرآن (٤/ ٢٧٢).

وقتل العمد وجراحة، وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أولى ألاّ يُغفر بالجهاد من الدَّين فإنه أشد».

الثاني: أن هؤلاء حالهم مضاد تمامًا لحال السلف، فهؤلاء ضامنون قبول العمل قبل فعله، والصحابة وجلون بعد العمل أن لا يُقبل منهم!!

الثالث: أن هذا تألٍّ على الله، وخوض في الغيب، فمن أين لهم أن الله سيغفر لهم، ويَقبل عملهم كاملاً؟! فالجهاد كسائر الطاعات، ليس كل من حمل السلاح حصل له ثواب وفضل المجاهد كاملاً، فشأن الجهاد شأن الصلاة ينصرف الرجل وما كُتب له إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها[1].

قال ابن القيم رحمه الله[2]: «فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فإنها تُسقط الفرض، ولا يُثاب عليها».

وكذلك الصائم كما قال النبي ﷺ: «**رُبَّ صائم حظُّه من صيامه الجوع والعطش**»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[4]: «فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثمًا يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعمل المنهي عنه، فبرئت الذمة للامتثال، ووقع الحرمان للمعصية».

(١) رواه أحمد (٤/٣١٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وانظر تعظيم قدر الصلاة (١/١٩٥ - رقم ١٥٢).

(٢) المنار المنيف ص ٢٤.

(٣) رواه ابن خزيمة (٣/٢٤٢ - رقم ١٩٩٧)، والحاكم (١/٥٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٣).

الرابع: أن الله يقبل عمل من اتقاه في ذلك العمل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ومن خرج بدون إذن والديه، فهذا ما اتقى الله في والديه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الآية[1]: «المراد من اتقى الله في ذلك العمل».

وقال أيضًا[2]: «وعلى هذا تنازع الناس في قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝﴾ [المائدة: ٢٧] فعلى قول الخوارج والمعتزلة لا تقبل حسنة إلا ممن اتقاه مطلقًا فلم يأت كبيرة، وعند المرجئة إنما يتقبل ممن اتقى الشرك، فجعلوا أهل الكبائر داخلين في اسم «المتقين»، وعند أهل السنة والجماعة يتقبل العمل ممن اتقى الله فيه فعمله خالصًا لله موافقًا لأمر الله، فمن اتقاه في عمل تقبله منه، وإن كان عاصيًا في غيره، ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعًا في غيره».

الخامس: أن تكفير الأعمال مشروط باجتناب الكبائر، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقال النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»[3].

قال الحافظ أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٩٥هـ)[4]: «وفي معناه

(١) شرح حديث جبريل ص ٣٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٣٢٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (١/٢٠٩ - رقم ٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) خصوصيات الصيام ص ٢٤٢.

قولان: أحدهما: أن تكفير هذه الأعمال مشروط باجتناب الكبائر، فمن لم يجتنبهن لم تكفر له هذه الأعمال صغيرة ولا كبيرة».

السادس: أن الخروج بغير إذن الوالدين عقوق، والعقوق من كبائر الذنوب، وإثم كبائر الذنوب يذهب بحسنات كبيرة توازيها، فيُخشى أن إثم ترك استئذان الوالدين أو رضاهما يقاوم ثواب الجهاد، وهذا أمر معلوم، وقد أفتى به الصحابة، من ذلك: أن العالية امرأة أبي إسحاق السبيعي دخلت على عائشة رضي الله عنها، هي وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأة أخرى، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعتُ من زيد غلامًا بثمان مائة نسيئة، واشتريته بست مائة نقدًا، فقالت: «أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، بئسما شريت، وبئسما اشتريت»[1].

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[2]: «. . ، بل قصدت أن **هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئًا**».

ومن ذلك أيضًا أن سهل بن معاذ الجهني قال: غزوت مع أبي الصائفة[3] في زمن عبدالملك بن مروان، وعلينا عبدالله بن عبدالملك، فنزلنا على حصن سنان، فضيق الناس في المنازل وقطعوا الطريق، فقام أبي في

(١) رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٥٢)، وجود إسناده ابن عبدالهادي في التنقيح، انظر نصب الراية (٤/ ١٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٨٠).

(٣) الصائفة: هي غزوة الروم سُميت بذلك لأنهم كانوا يغزون الروم في الصيف خوفاً من الثلج والبرد في الشتاء.
مشارع الأشواق ص ٢٣٦.

الناس، فقال: أيها الناس إني غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله مناديًا ينادي في الناس: أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقًا فلا جهاد له[1].

السابع: أن كل فعل أو قول رتب عليه الشارع تكفير الذنوب، فالمراد به القول أو الفعل التام، قال ابن القيم رحمه الله[2]: «وكل قول رتّب الشارع ما رتّب عليه من الثواب، فإنما هو القول التام كقوله ﷺ: «**من قال في يوم: سبحان الله وبحمده مائة مرة، حُطت عنه خطاياه - أو غفرت ذنوبه - ولو كانت مثل زَبد البحر**»، وليس هذا مرتبًا على مجرَّد قول اللسان.

نعم من قالها بلسانه، غافلًا عن معناها، معرضًا عن تدبرها، ولم يواطئ قلبه لسانه، ولا عرف قدرها وحقيقتها راجيًا مع ذلك ثوابها، حطّت من خطاياه بحسب ما في قلبه، فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض، والرجلان يكون مقامهما في الصف واحدًا، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض».

الثامن: أنه قد ثبت في أحاديث أخرى أنه لا يُغفر للعبد ذنوب أخرى غير الدين، فعن زاذان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال[3]: «القتل في سبيل الله

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد باب من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً في سبيل الله (٢/ ١٧٦) نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبدالرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ الجهني به. ورواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٣/ ٩٥ - رقم ٢٦٢٩).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٣١).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٤٧٠ - رقم ٤٨٨٥) من طريق عبدالله بن بشر عن الأعمش عن عبدالله بن السائب عن زاذان عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

يُكفِّر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بصاحب الأمانة، فيُقال له: أدِّ أمانتك، فيقول: أنّى يا رب وقد ذهبت الدنيا؟ فيُقال: اذهبوا به إلى الهاوية، فيهوي فيها حتى ينتهي إلى قعرها، فيجدها هناك كهيئتها، فيحملها، فيضعها على عنقه فيصعد بها في نار جهنم حتى إذا رأى أنه قد خرج منها، زلَّت فهوت، وهو في إثرها أبد الآبدين.

ثم قال: الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة، وأشياء عدَّدها، وأعظم ذلك الودائع، فأتيت البراء بن عازب فقلت: ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود قال: كذا قال: كذا.

قال: صدق أما سمعت يقول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]»[1].

التاسع: إنه لا بد من توضيح معنى الحديث وبيان فقهه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ)[2]: «إن وجود التبعات لا يمنع حصول الشهادة، لأن الشارع قد رتب الثواب على صفة معينة، فإذا حصلت للمؤمن عند موته حصل له ذلك الثواب، فضلاً من الله وإحسانًا ووفاءً بوعد الله، والله لا يخلف الميعاد، وليس للشهادة معنى إلا أن الله تعالى يثيب من حصلت له ثوابًا مخصوصًا، ويكرمه كرامة زائدة.

وقد بيَّن الحديث أنه يكفر ذنوبه المتعلقة بحقوق الله تعالى، ويتجاوز عنه

(١) وقد أسنده ابن أبي الدنيا مرفوعاً كما في البداية والنهاية (٢٠/ ٣٦)، وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكره: «إسناده جيد ولم يروه أحمد ولا أحد من أصحاب الكتب الستة، وله شاهد من الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، يُكفِّر الله عني خطاياي؟ قال: **نعم، إلا الدين**».

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون ص ١٤٦ - ١٤٧.

الإخلال بها، بأن يترك معاقبته عليها.

فإذا فرض أن الشهيد له أعمال صالحة، وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير حقوق العباد، فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من الحقوق والتبعات، فيوفي ما عليه من أعماله الصالحة بمنِّ الله ورحمته.

ولا يلزم من حصول الشهادة سقوط حقوق العباد، فإن عدم بقاء شيء من التبعات على السالم من الدَّين، إنما هو من ضرورة الواقع لا من جزاء الشهادة.

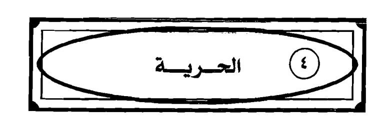
ومثال ذلك أن بعض خواصِّ الملك لو ظلم آخر من أخِصّائه - مثلًا - فاقتصَّ الملك منه للآخر حقَّهُ، لم يناف ذلك إكرامه لمن اقتصَّ منه، بل الواقع أن كثيرًا منهم يبالغ في إكرام بعض أخصّائه، ويستوفي مع ذلك منه حق من ليس من أخصّائه؛ إيثارًا للعدل ومحبةً في الإنصاف، فكيف بمن ﴿لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ [النساء: ٤٠].

وعُرف بهذا التقرير أن فائدة الاستثناء في قوله: «إلا الدَّينَ» الإشارة إلى التفرقة بين من لا تبعة عليه، فلا يُعوّقه شيء عن التنعّم بثواب الشهادة، وبين من عليه تبعة، فيتعوّق ويتنغّص بسبب التبعة إلى أن يُوَفِّيَهَا لصاحبها.

ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خلص المؤمنون - يعني من الصراط - حُبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار، يتقاضون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا ونُقِّحوا، أُذن لهم في دخول الجنة..**» الحديث. متفق عليه.

فلا شك أن مرتبة هؤلاء الذين يُحبسون عند القنطرة دون مرتبة من يؤذن له في دخول الجنة بغير تعويق».

* * *



ومن شروط الجهاد: الحرية، فالعبد ليس من أهل القتال، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ﴾ [التوبة: ٩١]، والعبد ممن لا يتملك فهو داخل في جملة ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾.

قال محمد بن عيسى بن أصبغ رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[1]: «فأما العبد فالجمهور على أنه ليس من أهل الفرض في الجهاد، وأنه لم يُخاطب بذلك إلا الأحرار، لأن فعل الجهاد تُصاب فيه النفس والمال بالإتلاف، وهو مقصور على ذلك بالشرع.

قال قوم: ولو غزا مع سيده ليخدمه فلا يقاتل إلا بإذنه، إلا أن يدخُلَ العدو عسكر المسلمين، فليقاتل ويدافع، فمنعوه من القتال ابتداءً، لأن في ذلك الهلاك غالبًا، وهو مال لمالكه، محظور في الشرع، تصرّف فيه بما يُعرّضه للهلاك من غير إذن سيده، فأما في ضرورة الاقتحام ونحوه، فذلك أمر يتعيَّن فيه القتال على كل مكلف قادر، والله أعلم.

إلا أن من يقول بإيجاب الجهاد عليه، أعني الذي هو فرض كفاية كما يكون ذلك على الأحرار إلا ما تأتي عليه أصول أهل الظاهر، فإنهم يرون الخطاب الوارد في الشرع موردًا للعموم يتناول الحر والعبد على حد

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص ١٠٨.

سواء، إلا أن يُخصص شيئًا من ذلك قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع صحيح».

فالعبد لا يجب عليه القتال، لكن لو خرج للقتال مع سيده فإنه يُرضخ له، وليس له سهم في الغنيمة لأنه ليس من أهل القتال، وكتب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة الحروري: سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس؟

وإنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يأخذا من غنائم القوم[1].

* * *

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يسهم (٣/ ١٤٤٤ - رقم ١٨١٢).



الواجبات الشرعية تجب على البالغ العاقل، والأدلة العامة على هذا الأصل معلومة، وقد جاء بخصوص الجهاد دليل خاص، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرضت على النبي ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشر فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»[(١)].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (ت: ٧٧٤هـ)[(٢)]: «مناط إجازة الحرب كانت عنده ﷺ خمس عشرة سنة، فكان لا يجيز من لم يبلغها، ومن بلغها أجازه، فلما كان ابن عمر يوم أحد ممن لم يبلغها لم يُجِزْه، ولما كان قد بلغها يوم الخندق أجازه».

وقال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[(٣)]: «إن النبي ﷺ ردَّه لما استصغره عن القتال، وأجازه لمَّا وصل إلى السِّنِّ التي رآه فيها مطيقًا».

وهذا من مواضع الاتفاق، قال محمد بن عيسى بن أصبغ رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[(٤)]: «واتفقوا كذلك أن المرأة، ومن لم يبلغ، والمريض الذي لا يستطيع القتال، لا جهاد فرضًا عليه».

---

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة الخندق (٧/ ٤٩٢ - رقم ٤٠٩٧).
(٢) الفصول في سيرة الرسول ص ١٦٤ - ١٦٥.
(٣) زاد المعاد (٣/ ٢٧٠).
(٤) الإنجاد في أبواب الجهاد ص ١٠٧.

وقال أبو زكريا ابن النحاس رحمه الله (ت: ٨١٤هـ)[(١)]: «ولا يجب الجهاد على صبي، ومجنون، وامرأة».

ومن أوضح الأدلة على عدم وجوب الجهاد على الصبيان هو أنه لم يكن يُسهم لهم، بل يُرضخ لهم.

قال محمد بن عبدالله الزركشي رحمه الله (ت: ٧٧٢هـ)[(٢)]: «حكم الصبي المميز حكم العبد، يرضخ له كما يرضخ له، لتساويهما معنى، وهو كونهما ليسا من أهل القتال، فتساويا حكمًا».

* * *

---

(١) مشارع الأشواق ص ٩٩.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٩٧).



(٦) وضوح الراية

وضوح الراية لا شك أنها من آكد شروط الجهاد، فالراية التي ينبغي أن يُقاتل المسلم تحتها هي الراية التي تحقق مقصود الجهاد وهو أن يكون الدين لله.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وروح الإنسان غالية لا ترخص إلا لهذا، قال محمد بن عيسى بن أصبغ رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[١]: «ولا ينبغي لمسلم أن يُهريق دمه إلا في حق ونحوه».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقُتل، فَقِتْلَةَ جاهلية»**[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]: «سمى الراية عُمِّية، لأنه الأمر الأعمى الذي لا يُدرى وجهه، فكذلك قتال العصبية: يكون عن غير علم بجواز قتال هذا».

فما أكثر الرايات العُمِّية، كالقومية، والاشتراكية، والبعثية... إلخ.

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص ١٥٤.
(٢) رواه مسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣/١٤٧٦ - رقم ١٨٤٨).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٤٩).

وهذه الرايات ما كان يجوز لها أن تقوم وهي تضاد الإسلام وتحاربه، فضلاً عن أن تجتمع الأمة تحتها لتُقاتل زعموا.

قال العلامة محمود شاكر رحمه الله[١]: «في ديار الإسلام لا يُسمح بقيام تنظيمات، إذ كيف يُسمح بقيام أحزاب إلحادية أو علمانية أي تعمل ضد منطلقات الأمة ومبادئها، فالحكم يقوم على أساس الإسلام، ومنطلقات الأمة إسلامية، فهل يمكن أن يُفسح المجال لمن يهدم هذه المبادئ، ويدعو لتقويضها، ويُظهر العداء لها صراحة، ويعمل على نسف المنطلقات الأساسية لها»؟!

ومن الرايات العُمِّية الرايات البدعية المغلظة، فلا يجوز أن يُغرر بشباب المسلمين للقتال تحتها، فمعاونة هؤلاء تمكين لهم في إفساد الدين، وسيرة هؤلاء معلومة إذا تمكّنوا فإنهم يُفسدون القلوب، ويُبدّلون الشرائع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]: «والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يُعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يُجاهدون في طاعة الشيطان، وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن؛ كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام».

* * *

(١) مواقعنا المتأخرة وسبيل التقدم ص ٢٦، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
(٢) الإخنائية ص ٤٧٣ - ٤٧٤.



أمر الجهاد موكول إلى الإمام، وهو كذلك وقد تضافرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

(١) قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

(٢) وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤٤].

وهذا لأن الجهاد في غزوة تبوك فرض عين على من استنفره الإمام فوجب على الكل الخروج، وكذلك لو كان فرض كفاية فلا بد فيه من إذن الإمام.

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩٣]. وهذه الآية صريحة في أخذ إذن الإمام للتخلف عن الغزو، إذا استنفر الإمام المسلمين.

(٤) وقال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ﴾ [التوبة: ٨٣].

(٥) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ﴾ [النور: ٦٢]. والأمر الجامع هو الذي

يُجمع له كالجهاد في سبيل الله[١].

ومن السنة:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**»[٢].

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «**جهادكن الحج**»[٣].

وهذا صريح في طلب الإذن من الإمام.

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال[٤]: «عُرضت على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشر فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني».

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال[٥]: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام جُنَّة يُقاتَل من وراءه**».

وقد حكى الإجماعَ القرافي فقال رحمه الله[٦]: «فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه ﷺ بالإمامة والقضاء والفتيا؛ فاعلم أن تصرفه عليه الصلاة والسلام

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٧/ ٣٨٦).

(٢) رواه البخاري كتاب الجهاد باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد (٦/ ٣٧ - رقم ٢٨٢٥)، ومسلم كتاب الإمارة باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه (٣/ ١٤٨٧ - رقم ١٣٥٣).

(٣) رواه البخاري كتاب الجهاد باب جهاد النساء (٦/ ٧٥ - رقم ٢٨٧٥).

(٤) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة الخندق (٧/ ٤٩٢ - رقم ٤٠٩٧).

(٥) رواه البخاري كتاب الجهاد باب يُقاتل من وراء الإمام (٦/ ١١٦ - رقم ٢٩٥٧).

(٦) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ١٠٩.

ينقسم إلى أربعة أقسام: قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة وإقامة الحدود وإرسال الجيوش ونحوها..».

وقال الحسن البصري رحمه الله[1]: «أربع من أمر الإسلام إلى السلطان: الحكم، والفيء، والجهاد، والجمعة».

فالجهاد منوط بالإمام، وهو - أي الجهاد - وإقامة الحدود من أشهر العلامات الفارقة بين الراعي والرعية، ولهذا من جملة ما رد به الإمام أحمد على من أنكر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إمام المسلمين، هو إقامته للجهاد والحدود، إذ قال الإمام أحمد رحمه الله[2]: «رجل كان يقسم الفيء، ويرجم، ويقيم الحدود، ويُسمى أمير المؤمنين».

وقال علامة الأندلس أبو عبدالله محمد بن أبي زمنين (ت: ٣٩٩هـ)[3]: «وأعلمنا بفضل الجهاد في غير موضع من كتابه، وقد علم **أحوال الولاة الذين لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[4]: «ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ، وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمر في الدولة الأموية والعباسية أن الإمام يكون إمامًا في هذين الأصلين جميعًا: الصلاة، والجهاد، فالذي يؤمُّهم في الصلاة يؤمُّهم في الجهاد، وأمر الجهاد والصلاة واحد في المقام والسفر، وكان النبي ﷺ إذا استعمل رجلًا على بلد ـ مثل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية رواية حرب الكرماني ص ٣٩٢.
(٢) السنة للخلال (١/٤٢٧ - رقم ٦٤٨).
(٣) أصول السنة ص ٢٨٨.
(٤) الفتاوى الكبرى (٥/١١٧).

على الطائف وغيرهما ـ كان هو الذي يُصلي بهم، ويقيم الحدود، وكذلك إذا استعمل رجلًا على مثل غزوة كاستعماله زيد بن حارثة، وابنه أُسامة، وعمرو بن العاص، وغيرهم: كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس؛ ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر في الصلاة على أنه قدَّمه في الإمامة العامة».

وحاصل الأمر كما قال موفق الدين أبو محمد المقدسي[1] رحمه الله: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده».

وقد اعترض بعض المعاصرين على هذا الأصل وهو وجوب استئذان ولي الأمر للجهاد بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [النساء: ٨٤]، حيث توهَّم هذا البعض أن الواجب أن تقاتل وحدك ولو لم يكن هناك أمير أو جيش، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله رادًا على هؤلاء[2]: «إن الله يخاطب الإمام، إمام الأمة، لا أنه يخاطب كل واحد، ولهذا قال: ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾، وهذا الرجل إذا خرج بدون إذن الإمام خارج عن الجماعة، ومخطئ على نفسه، خصوصًا في عصرنا هذا، لأنه إذا خرج مجاهدًا ثم عُثر عليه وعلمت دولته صار هناك مشاكل بينهما، فالواجب أن الإنسان لا يأخذ النصوص من جانب واحد وينظر إليها بعين الأعور، بل الواجب أن يؤخذ بالنصوص من كل جانب، ولهذا قال العلماء: يحرم الغزو بدون إذن الإمام».

(١) المغني (١٣/١٦).
(٢) شرح كتاب السياسة الشرعية ص ٤١.

كذلك استدل بعضهم بقصة أبي بصير رضي الله عنه، قال العلامة صالح الفوزان رادًّا عليهم[1]: «أبو بصير رضي الله عنه ليس في قبضة الإمام ولا تحت إمرته، بل هو في قبضة الكفار وفي ولايتهم، فهو يريد أن يتخلص من قبضتهم وولايتهم، فليس هو تحت ولاية الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ سَلَّمه لهم بموجب العهد والصلح الذي جرى بينه وبين الكفار، فليس هو في بلاد المسلمين ولا تحت قبضة ولي الأمر».

وكذلك استدل بعضهم بقول العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله بأن الجهاد لا يشترط له إذن الإمام، وأُذَكِّر أولاً بأن أئمة الدعوة يُستدل لهم لا يُستدل بهم، ثم لا بد من معرفة المحامل التي خرج عليها كلام ذلك الإمام، ولا بدّ من تلمح أن الدولة السعودية اختطف إمامها إبراهيم باشا نائب الدولة العثمانية، وذهب به إلى مصر، فحينئذ لا يُقال لرجال الدولة السعودية لا جهاد، لأن إمامكم غير موجود[2].

كما أن سائر أئمة الدعوة جميعًا يقولون باشتراط إذن الإمام للجهاد، وأئمة الدعوة يتوافقون لأن مصادر تلقيهم واحدة الكتاب والسنة بفهم السلف، فلماذا يُعرض هذا البعض عن إجماع أئمة الدعوة، ويتعسّف لكلام إمام منهم مقطوعًا عن المحامل التي خرج عليها؟!

ومن شبهات القائلين أن الجهاد لا يفتقر إلى إذن ولي الأمر: دعواهم أنه لا يوجد حاكم عام لكل ديار المسلمين، وأن المراد بولي الأمر الحاكم لكل ديار المسلمين، فأما من تأمر على ناحية من النواحي فهذا لا يُشترط إذنه!

(١) الجهاد أنواعه وأحكامه ص ٩٤.

(٢) بل وصاحب الفتوى العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله قد أخذوه إلى مصر سنة ١٢٣٤هـ، وكذلك ابنه الشيخ عبداللطيف وهو ابن ثماني سنين، وعاد إلى الرياض سنة ١٢٤٠هـ. انظر مقدمة تحقيق عيون الرسائل (١/٣٨).

قال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[1]: «وبهذا نعرف ضلال ناشئة تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد، نسأل الله العافية، ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟ أم يريدون أن يُقال كل إنسانٍ أمير نفسه؟ هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية، لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي وصار له الكلمة العليا فهو إمام فيها».

وقد تلمح شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله مقاصد الداعين للقتال بدون إذن الإمام، فقال[2]: «لو جاز للناس أن يغزو بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مُكّن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضًا لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام».

* * *

(١) الشرح الممتع (٨/١٢ - ١٣).

(٢) الشرح الممتع (٨/٢٥ - ٢٦).

الجهاد مع أئمة الجور

لا يكاد يخلو كتاب من كتب اعتقاد أهل السنة إلّا وفيه النص على أن الجهاد والغزو مع كل إمام بر أو فاجر من أئمة المسلمين، قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله[1]: «ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جُوَرَة».

وحكى أبو عبدالله ابن بطة (ت: ٣٨٧هـ) الإجماع على ذلك حيث قال[2]: «**وقد اجتمعت العلماء** من أهل الفقه والعلم والنُسَّاك والعُبَّاد والزُهَّاد، من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا، أن صلاة الجمعة والعيدين، ومنى وعرفات، **والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير، بر وفاجر**».

وسبب تنصيص العلماء على أن الجهاد مع كل إمام بر وفاجر هو أن الذي يقوم بالجهاد هم ولاة الأمر كما سبق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3]: «**والجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمر**».

ولأن النبي ﷺ أمر بالجهاد وأخبر بتغيّر أحوال الولاة، فدلَّ ذلك على أن الجهاد ماض معهم إلى يوم القيامة، لا يُبطله جَوْرُ الولاة.

ولأننا لو قلنا بضد ذلك واشترطنا أن لا جهاد إلا مع الأئمة العدول أو المعصومين لأفضى ذلك إلى تعطيل الجهاد وإفساد ديار المسلمين.

(١) اعتقاد أئمة الحديث ص ٥٠ - رقم ٤٤.
(٢) الشرح والإبانة على أصول الديانة ص ٣٠٥.
(٣) منهاج السنة (١١٨/٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «فإن لم يغز معهم، لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجّار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفّار، أو ظهور الفجّار، لأن الدين لمن قاتل عليه.

وهذا الرأي من أفسد الآراء، وهو رأي أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم. حتى قيل لبعض شيوخ الرافضة: إذا جاء الكفار إلى بلادنا فقتلوا النفوس وسَبُوا الحريم وأخذوا الأموال، هل نقاتلهم؟ فقال: لا، المذهب أنّا لا نغزو إلا مع المعصوم، فقال ذلك المستفتي مع عاميّته: والله إن هذا لمذهب نجس، فإن هذا المذهب يفضي إلى فساد الدين والدنيا».

والجهاد يكون مع جور الوالي لأن فساد الوالي أو جوره على نفسه لا يترتب عليه إبطال الفرائض كالجهاد، والحج، والصلاة.

قال أبو محمد الحسن بن علي البربهاري رحمه الله (ت: ٣٢٩هـ)[2]: «واعلم أن جور السلطان لا يُنقص فريضة من فرائض الله عز وجل التي افترضها على لسان نبيه ﷺ، جوره على نفسه، وتطوعك وبرك معه تام لك إن شاء الله تعالى، يعني الجماعة والجمعة معهم، والجهاد معهم، وكل شيءٍ من الطاعات فشاركه فيه، فلك نيّتك».

هذا الكلام من الجهة النظرية، أما من الجهة الأثرية ففيه أحاديث وآثار، من ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث**

(١) منهاج السنة (١١٨/٦).
(٢) شرح السنة ص ١١٣ - رقم ١٣٥.

من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، ولا نُكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»[١].

وقال مكحول[٢]: «قيل لأصحاب رسول الله ﷺ حيث أدركوا ما أدركوا من الظلم: أنغزوا مع هؤلاء، وهم يفعلون ويفعلون؟ فكلهم قال:

«اغز على سهمك من الإسلام، فإن غلّوا فلا تَغْلُل، وإن خانوا فلا تخن، وإن أفسدوا فلا تُفسد، وإن عصوا فلا تعص، قاتل على حظك من الآخرة، ودعهم يُقاتلوا على حظهم من الدنيا، وإياك وأذى المؤمنين».

وقال الحسن البصري وابن سيرين رحمهما الله[٣]: «الغزو مع أئمة السوء لنا شرفه وذخره وفضله وأجره، وعليهم مأثمهم».

وقال محمد بن عبدالرحمن بن يزيد النخعي: قلت لأبي: يا أبت في إمارة الحجاج أتغزو؟ قال: يا بني، لقد أدركت أقوامًا أشد بغضًا منكم للحجاج، وكانوا لا يدعون الجهاد على حال، ولو كان رأي الناس في الجهاد مثل رأيك ما أُدي الأتاوة - يعني الخراج -[٤].

---

(١) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجور (٣/ ٤٠- رقم ٣٥٣٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٩)، وقدوة الغازي ص ٢٢٤ - ٢٢٥ - رقم ٩٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٥٠)، وقدوة الغازي ص ٢٣١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٠) حدثنا وكيع حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد النخعي: فذكره.

ورواه ابن أبي زمنين في «قدوة الغازي» ص ٢٣١ من طريق عثمان بن المغيرة وأسد بن موسى عن طلحة بن مصرف به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]: «إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة، لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها، أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار، المأمور بها إيجابًا، أو استحبابًا، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها، التي إثمها دون منفعة الحسنة، فهذا القسم واقع كثيرًا: في أهل الإمارة، والسياسة، والجهاد، وأهل العلم، والقضاء، والكلام، وأهل العبادة، والتصوف، وفي العامة.

مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة - من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وأمن السبل، وجهاد العدو، وقسمة المال - إلا بحظوظ منهي عنها، من الاستئثار ببعض المال، والرياسة على الناس، والمحاباة في القسم، وغير ذلك من الشهوات، وكذلك في الجهاد إلا بنوع من التهور.

وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه، وأصول الدين، إلا بنوع من المنهي عنه، من الرأي والكلام، ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة، والمعرفة المأمور بها، إلا بنوع من الرهبانية.

فهذا القسم كثر في دول الملوك، إذ هو واقع فيهم، وفي كثير من أمرائهم وقضاتهم، وعلمائهم، وعبَّادهم، أعني أهل زمانهم، وبسببه نشأت الفتن بين الأمة، **فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها فذموهم، وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم.**

---

(١) منهاج السنة (٦/ ١١٦ - ١١٧).

ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات، والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات، وقد تقدم أصل هذه المسألة، وهو أنه إذا تعسَّر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك: فهل يكون الملك مباحًا، كما يباح عند التعذر؟

ذكرنا فيه القولين؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر لم يكن ذلك إثمًا، وإن لم يقم كان إثمًا، وأما ما لا تعذر فيه ولا تعسر فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء إتباع للهوى.

«فالتحقيق» أن الحسنات: حسنات، والسيئات: سيئات، وهم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا، **وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به**، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم في فعلهم؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم، لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات، ويحضون على ذلك، ويرغبون فيه.

وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة، كما يؤمر الأمراء بالجهاد، وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم، الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد».

ومما ينبغي التنبيه عليه فيما يتعلق بالجهاد مع أئمة الجور هو أنه يُغزى معهم في القتال المشروع، ويعاونون على البر والتقوى، أما إذا كان قتالهم غير جائز فإنهم لا يعاونون على الإثم والعدوان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «يغزى مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا إذا كان الغزو الذي يفعله جائزًا، فإذا قاتل الكفار، أو المرتدين، أو ناقضي العهد، أو الخوارج قتالاً مشروعًا قُوتل معه، وإن قاتل قتالاً غير

(١) منهاج السنة (٦/١١٦ - ١١٧).

جائز لم يُقاتل معه، فيعاون على البر والتقوى، ولا يُعاون على الإثم والعدوان، كما أن الرجل يسافر مع من يحج ويعتمر، وإن كان في القافلة من هو ظالم.

فالظالم لا يجوز أن يُعاون على الظلم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]».

وأما ضابط ما يُعد إعانةً على الظلم فكلام السلف فيه شديد، ووزنهم فيه دقيق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «وقد قال غير واحد من السلف: أعوان الظلمة من أعانهم، ولو أنهم لاق لهم دواة، أو برى لهم قلمًا، ومنهم من كان يقول: بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم».

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤).



٨ تمايز الصفوف

تمايز الصفوف بحيث لا يكون المؤمنون مختلطين بالكفار على وجه لا يمكن جهادهم إلا بإصابة المسلمين أو قتلهم، فإن ترك هذا ومحاذرته من شروط الجهاد.

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

فانظر كيف أمر الله رسوله بالكف عن قتال مشركي قريش وأمر بتأخيره حتى يتمايز المسلمون عن الكافرين، لتُعصم دماءهم وأرواحهم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (ت: ٧٧٤هـ)[١]: «وقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥] أي: بين أظهرهم ممن يكتم إيمانه ويخفيه منهم خيفة على أنفسهم من قومهم، لكنا سلَّطناكم عليهم فقتلتموهم وأبدتم خضراءهم، ولكن بين إفنائهم من المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفونهم حالة القتل، ولهذا قال: ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ﴾ أي: إثم وغرامة ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ أي: يؤخر عقوبتهم ليخلص من بين أظهرهم المؤمنين، وليرجع كثير منهم إلى الإسلام.

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٤٤).

ثم قال: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟﴾ أي: لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم ﴿لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: لسلطناكم عليهم فلقتلتموهم قتالاً ذريعًا».

قال محمد بن عيسى بن أصبغ رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[١]: «.. **وأظهر من هذا وأتم حجة قول الله تعالى، في تأخير القتال عن أهل مكة عام الحديبية**: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

فهذا نص في وجوب التوقي، فإن قيل إن ذلك خاص بأهل مكة، فهو دعوى، لأن الله تعالى **إنما جعل الحرمة في ذلك للإيمان لا للبلد**».

وقد تكلم العلماء قاطبة في حكم قتل المسلمين إذا تترس بهم الكفَّار، سواء في كتب أصول الفقه أو الأحكام.

قال أبو زكريا ابن النحاس رحمه الله (ت: ٨١٤هـ)[٢]: «لو تترس الكفار في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم، تركناهم صيانة للمسلمين، وإلا فإن دعت ضرورة بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب، وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، أو كثرت نكايتهم، أو تعذر أخذ قلعتهم، جاز رميهم في الأصح، ويتوقى المسلم بحسب الإمكان، هذا مذهب الشافعي وأحمد، وأجاز أبو حنيفة رميهم مطلقًا بالمنجنيق والنبل

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص ١٩٤.

(٢) مشارع الأشواق ص ١٠٢٩.

وغير ذلك، بشرط توقي المسلم مهما أمكن، وعلى هذا لو تترسوا في مركب ونحوه بالمسلمين، والله أعلم».

وقال محمد بن عيسى بن أصبغ المعروف بابن المناصف رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[١]: «وهذا كله ما لم يتترس الكفار بالمسلمين، فإن تترسوا بهم، حيث لا يمكن قتالهم إلا من وراء قتل مسلم، فالأرجح الذي نختاره الكف جملة، والقتال لا نراه على حال من غير تفصيل في قتال الحُصون أو الجيوش، لأنَّ ذلك إن لم تكنِ ضرورةٌ فلا خفاء به، وإن كانت ضرورةٌ، بحيث يُتَّقى المسلمون على أنفسهم في الكفِّ عن القتال، فذلك أيضًا موجود، إذا قاتلوا بقتلهم المسلمين الذين تترس بهم العدو من غير حق، وجب عليهم مبيح لدمائهم، وليس لأحد أن يقتل مسلمًا بريئًا لينجوا بذلك من القتل».

ورد ابن المناصف كذلك على من استدل بحوادث الرمي بالمنجنيق والتبييت في جواز قتل من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان، ويُلحق بهم المسلمون إذا تترس بهم الكفار بقوله[٢]: «لأن الحديث في إرخاص ذلك إنما جاء في البيات والغارات، حيث تدعو الضرورةُ إلى المباغتة، ولا يُوقن بالذراري أن يصابوا».

فتأمل تعليل ابن المناصف رحمه الله للنهي عن قتل المُتترس بهم من المسلمين حيث جعل مناط النهي والتحريم هو اعتبار الضرورة في القتل حيث قال: «وليس لأحد أن يقتل مسلمًا بريئًا لينجوا بذلك من القتل»،

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص ١٩٥.
(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد ص ١٩٣.

وقد مضى فيما سبق حكاية الإجماع على تحريم قتل الأنفس المعصومة بدعوى الإكراه.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد حكى الإجماع على جواز قتل المسلمين المتترس بهم في حال خوف الضرر، وحكى الخلاف في حال عدم خوف الضرر، حيث قال رحمه الله[١]: «**قد اتفق العلماء** على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، **وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا**، فإنهم يُقاتلون؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قُتلوا كانوا شهداء.

ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يُقتل شهيدًا، ومن قُتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسف بهم، فقيل: يا رسول الله! وفيهم المكره! فقال: يبعثون على نياتهم».

فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٦ - ٥٤٧).

ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهًا لا يستطيع الامتناع فإنه يُحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قُتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يُقتل من عسكر المسلمين».

فحاصل كلام شيخ الإسلام في تجويز قتل المسلمين المتترس بهم يرجع إلى حكاية الإجماع، وقاعدة احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاها، وأخيرًا الاستدلال بالنص وهو خسف الله بالجيش الذي يريد غزو الكعبة وفيهم المكره من المسلمين.

والكلام في حكاية إجماع أو اتفاق العلماء إذا خيف الضرر.

وأما قاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاها؛ فهذا من جهة التنظير شيء، ومن جهة الواقع في العالم الإسلامي الآن شيء آخر.

فلا بد من تحقيق صورة التترس على أرض الواقع، فإذا استخدم عسكر الكفار المسلمين دروعًا بشرية فحينئذ قد تحقق جزء من أجزاء صورة التترس، وأما الجزء الثاني فهو عدم اليقين بإصابة المسلمين المتترس بهم.

وإذا تأملت ما يقع من العمليات القتالية في هذه الأيام فإنه غير مسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين، فلا يوجد تترس أصلاً ناهيك أن أولئك المقاتلين يقصدون قتل المسلمين.

ثم إن قاعدة المفاسد لا بد فيها من التزاحم الحقيقي بين المفسدة المرتكبة والمفسدة المراد دفعها، وفي واقع الجماعات المسلحة لا نرى هذا التزاحم، وإنما هي توقعات وتخمينات لما قد يؤول إليه ما يأمله هؤلاء، فتُستباح من أجله دماء المسلمين المعصومة، وفي غالب الأحيان لا تؤول الأمور إلى ما يرجوه أولئك المقاتلون، بل يلحق المسلمين من الضرر أعظم مما يحتملونه أو يرجون دفعه.

قال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله[1] : « قد يجوز قتل التُّرس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس، واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا.

قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعًا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يُقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه تلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم».

فتأمل القيود التي فرضها أبو عبدالله القرطبي رحمه الله:

(١) لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس.

(٢) يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين.

(٣) إن لم نقتل الترس قتل الكفار الترس.

(٤) إن لم نقتل الترس استولى الكفار على كل الأمة.

---

(١) أحكام القرآن (١١/٢٨٧ - ٢٨٨).

وهذه الشروط إذا حققتها في واقع الجماعات المسلحة لم تجد شيئًا منها، بل إن من يقتلونه مرسلٌ حرٌ لم يتعرض له الكفار، فيقصد هؤلاء الجهلة قتله.

وثَمَّ تنبيه مهم وهو الاستدلال بخسف الله بالجيش الذي يريد غزو الكعبة وفيهم المكره من المسلمين، فهذا لا يسوغ الاستدلال به إلا على أن المقتول خطأً يبعثه الله على نيته في حكم الله، أما أن نقصد إلى قتل معصوم الدم، بدعوى أن الله خسف بالجيش الذي يريد غزو الكعبة وفيهم المكره، فهذا غير مستقيم، شأنه شأن من يستدل كذلك بأفعال الملائكة على أفعال البشر المكلفين وهو خطأ.

فلا يجوز استعمال آنية الذهب بدعوى أن الملائكة غسلت به قلب النبي ﷺ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ)[1]: «ومن هنا قيل: إن جبريل لما شقَّ قلب النبي ﷺ وغسله في طست من ذهب لم يجر على ذلك حكم استعمال أواني الذهب في الدنيا».

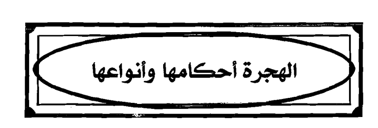
وقال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١)[2]: «وأما الملائكة فليسوا بداخلين تحت أحكام البشر حتى يصح قياسهم عليه فيما يقولونه أو يفعلونه، فأين أحكام الملك من أحكام البشر؟

فالملائكة رسل الله في خلقه وأمره، يتصرفون بأمره لا بأمر البشر». فالله عز وجل لا يُسأل عن خسفه بالجيش ومن قتل المسلمين بدعوى التترس سيسأله الله ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

* * *

(١) فتح الباري (٣/٢٢٨).

(٢) جلاء الأفهام ص ٦٥٧.



الهجرة أحكامها وأنواعها

الهجرة في القرآن مقرونة بالجهاد، ولذلك لا بد من بيان أنواع الهجرة وأحكام كل نوع.

قال ابن القيم رحمه الله[1]: «ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان، والرَّاجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

وقد قسَّم القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله (ت: ٥٤٣هـ) الهجرة إلى أنواع، فقال[2]: «الهجرة، وهي تنقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ وكان فرضًا في أيام النبي ﷺ مع غيرهما من أنواعها بيَّناها في شرح الحديث، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي فقد عصى، ويُختلف في حاله كما تقدّم بيانه.

الثاني: الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سبّ فيها السلف.

(١) زاد المعاد (٣/١١).

(٢) أحكام القرآن (١/٤٨٤ - ٤٨٦).

وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره نُزل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري: ارحل عن أرض مصر إلى بلادك، فيقول: لا أحب أن أدخل بلدًا غلب عليها كثرة الجهل، وقلة العقل، فأقول له: فارتحل إلى مكة أقم في جوار الله وجوار رسوله، فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرضٌ لما فيها من البدعة والحرام، فيقول: وعلى يدي فيها هُدىً كثير، وإرشاد للخلق، وتوحيد، وصدٌّ عن العقائد السيئة، ودعاء إلى الله عز وجل، وتعالى الكلام بيني وبينه فيها إلى حد شرحناه في ترتيب لباب الرحلة واستوفيناه.

الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام، فإنَّ طلب الحلالِ فرضٌ على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الإذاية في البدن، وذلك فضلٌ من الله عز وجل أرخص فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه، ليخلصها من ذلك المحذور.

وأول من حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لمّا خاف من قومه قال: ﴿إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال: ﴿إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩]، وموسى قال الله سبحانه فيه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٢١]، وذلك يكثر تعداده، ويُلحق به، وهو:

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخِمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة.

وقد أذن النبي ﷺ للرِّعاء حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى السرح، فيكونوا فيه حتى يصحّوا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون، فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ، بَيْدَ أني رأيت علماءنا قالوا: هو مكروه، وقد استوفيناه في شرح الصحيح عن النبي ﷺ.

السادس: الفرار خوف الإذاية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو آكد، فهذه أمهات قسم الهرب».

وهذا ما يتعلق من أنواع الهجرة بالبدن، أما الهجرة بالقلب فقد قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[1]: «الهجرة إلى الله ورسوله، فإنها فرض عين على كل أحد في كل وقت، وأنه لا انفكاك لأحد من وجوبها، وهي مطلوبُ الله ومُراده من العباد، إذ الهجرة هجرتان:

هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معلومة، وليس المراد الكلام فيها.

والهجرة الثانية: هجرةٌ بالقلب إلى الله ورسوله، وهذه هي المقصودة هنا، وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية، وهي الأصل، وهجرة الجسد تابعةٌ لها، وهي هجرةٌ تتضمن «من» و«إلى»: فيهاجر بقلبه من محبة غير الله إلى محبته، ومن عبودية غيره إلى عبوديته، ومن خوف غيره ورجائه

(١) الرسالة التبوكية ص ١٥ – ١٦ ضمن مجموع الرسائل (٤ – ٧).

والتوكل عليه إلى خوف الله ورجائه والتوكل عليه. ومن دعاء غيره وسؤاله والخضوع له والذّل له والاستكانة له إلى دعاء ربه وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له.

وهنا هو بعينه معنى الفرار إليه، قال تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، فالتوحيد المطلوب من العبد هو الفرار من الله إليه».

وقال أيضًا[1]: «الفرار من الله إليه؛ وهو معنى الهجرة إلى الله تعالى، ولهذا قال النبي ﷺ: **«المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»**.

ولهذا يقرنُ سبحانه بين الإيمان والهجرة في القرآن في غير موضع، لتلازمهما واقتضاء أحدهما للآخر.

والمقصود أن الهجرة إلى الله تتضمن هِجرانَ ما يكرهه، وإتيان ما يحبه ويرضاه، وأصلها الحبُّ والبغضُ، فإن المهاجر من شيء إلى شيء لا بد أن يكون ما يهاجر إليه أحبَّ إليه مما يهاجر منه، فيؤثر أحب الأمرين إليه على الآخر، وإذا كان نفس العبد وهواه وشيطانه إنما يدعوه إلى خلاف ما يحبه الله ويرضاه، وقد بُلِيَ بهؤلاء الثلاث، فلا تزال تدعوه إلى غير مرضاة ربه، وداعي الإيمان يدعوه إلى مرضاة ربه، **فعليه في كل وقت أن يهاجر إلى الله**، ولا ينفكّ في هجرة حتى الممات».

وقال مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)[2]: «والمهاجرون على ثلاثة أقسام: قسم لا تجب عليهم الهجرة ويستحب

(١) الرسالة التبوكية ص ١٨ - ٢٠ ضمن مجموع الرسائل (٤ - ٧).
(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/٣٥٦).

لهم: وهم من كان من المسلمين عشيرة تمنعه وتحميه من المشركين، مع إظهار دينه بينهم.

وقسم تجب عليهم الهجرة: وهم المستضعفون الذين لا يمكنهم إظهار دينهم بينهم، وليس لهم عشيرة تمنعهم وتحميهم.

وقسم تسقط عنهم الهجرة: وهم الذين لهم عذر من مرض، أو ضعف، أو عدم نفقة. وعلى هذا التفصيل فإن الهجرة باقية ما دام للمسلمين دار حرب».

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله[1]: «والتحقيق أن الهجرة لا تنقطع أبدًا، إلا أن الهجرة المخصوصة التي كانت إلى النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة هي التي انقطعت بفتح مكة لانتشار الإسلام في جزيرة العرب، أما الهجرة التي لا تنقطع فهي أن كل إنسان تُعرِّض له في دينه، وصار لا يقدر على إقامة شعائر دينه في محل فواجب عليه بإجماع العلماء أن ينتقل من هذا المحل، ويبذل في ذلك كل مجهود حتى يصل إلى محل يتمكن فيه من إقامة شعائر دينه، وهذه الهجرة التي لا تنقطع.

والمهاجر الحقيقي هو من هجر ما نهى الله عنه ورسوله كما هو معلوم».

ومما ينبغي أن يعلم أن الهجرة كسائر الواجبات منوطة بالقدرة، وهذا قد جاء منصوصًا عليه في آيات الهجرة نفسها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ)[2]: «**فإن باب الهجرة والجهاد عمل يعمله القادرون عليه**، فلو اقتصر على ذكر المستضعفين من

(١) العذب النمير (٥/٢٠٧٧).
(٢) كتاب الإيمان ص ٤٠٤.

الرجال لظن أن الوِلْدان غير داخلين، لأنهم ليسوا من أهله، وهم ضعفاء، فذكرهم بالاسم الخاص، ليبين عذرهم في ترك الهجرة، ووجوب الجهاد».

وقال شيخ الإسلام المجدِّد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله[1]: «قصة الهجرة، وفيها من الفوائد والعبر ما لا يعرفه أكثر من قرأها، ولكن مرادنا الآن مسألة من مسائلها، وهي أن من أصحاب رسول الله ﷺ من لم يهاجر - من غير شك في الدين وتزيين دين المشركين - ولكن محبة للأهل والمال والوطن، فلما خرجوا إلى بدر خرجوا مع المشركين كارهين، وقُتل بعضهم بالرمي، والرامي لا يعرفه، فلما سمع الصحابة أن من القتلى فلانًا وفلانًا شق عليهم وقالوا: قتلنا إخواننا، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

فمن تأمل قصتهم وتأمل قول الصحابة قتلنا إخواننا علم أنه لو بلغهم عنهم كلام في الدين أو كلام في تزيين دين المشركين لم يقولوا قتلنا إخواننا، فإن الله تعالى قد بيّن لهم - وهم قبل الهجرة - أن ذلك كفر بعد الإيمان بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

(١) شرح ستة مواضع من السيرة ص ٢٩٤ - ٢٩٥ من الجامع الفريد.

وأبلغ من هذا ما تقدم من كلام الله تعالى فيهم، فإن الملائكة تقول ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾؟ ولم يقولوا: كيف تصديقكم؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ لم يقولوا: كذبتم. مثل ما يقول الله للمجاهد الذي يقول: جاهدت في سبيلك حتى قتلت، فيقول الله: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، بل قاتلت ليقال: جريء، وكذلك يقولون للعالم والمتصدق كذبت، بل تعلمت ليقال: عالم، وتصدقت ليقال: جواد. وأما هؤلاء فلم يكذبوهم بل أجابوهم بقولهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾؟

ويزيد ذلك إيضاحًا للعارف والجاهل الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، فهذا أوضح جدًا، أن هؤلاء خرجوا من الوعيد فلم تبق شبهة، لكن لمن طلب العلم، بخلاف من لم يطلبه».

وأما بالنسبة إلى الهجرة للحرمين خاصة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ)[1]: «وسكنى المدينة النبوية هو أفضل في حق من تتكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر، كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها، فكانت الهجرة إليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع، مكة وغيرها، بل كان ذلك واجبًا من أعظم الواجبات، فلما فُتحت مكة قال النبي ﷺ: **«لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»**، وكان من أتى من أهل مكة وغيرها وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة يأمره بأن يرجع إلى مدينته، ولا يأمره بسكناها، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يُضيقوا على أهل مكة. وكان يأمر كثيرًا من

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٣٤).

أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن أخر لولاية مكان وغيره. وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة، فكيف بها بعد ذلك؟».

وما قاله شيخ الإسلام رحمه الله واضح ظاهر مشاهد بالعيان، فكم من مجاور للحرم وهو لا يُصلي فيه، وكم من ساكن في غير الحرمين هو أكمل تقوى وطاعة من بعض المقيمين فيهما، ولربما يهاجر الرجل إلى الحرمين ولا يزداد طاعةً ولا فضلاً.

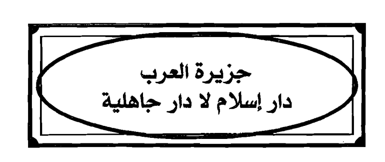
ولا شك في وجود الصالحين بالحرمين ومجاورة كثير منهم زادت إيمانهم وضاعفت حسناتهم، لكن جماع الأمر على ما قاله سلمان الفارسي رضي الله عنه[1]: «فإن الأرض لا تُقدِّس أحدًا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور».

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٣).



نرى بعض النَّاس يجازف بتكفير المجتمعات الإسلامية ويحكم عليها بالرِّدة، وهذه مجازفة خطيرة، وسوء ظن بأمة محمد ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «**من قال هلك الناس فهو أهلكهم**»[1].

قال الخطابي رحمه الله[2]: «معنى هذا: ألا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: قد فسد الناس، وهلكوا ونحو ذلك من الكلام، وإذا فعل الرجل ذلك، فهو أهلكُهم وأسوأهم حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيبهم، والإزراء بهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، ويرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خيرٌ منهم فيهلك».

وقال البغوي رحمه الله[3]: «وروي معنى هذا عن مالك، قال: إذا قال ذلك تحزُّنًا لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم، فلا أرى به بأسًا، فإذا قال ذلك عُجبًا بنفسه، وتصاغرًا للناس فهو المكروه الذي نُهي عنه».

وعن عمرو بن عثمان مرسلاً، قال رسول الله ﷺ: «**أمتي أمةٌ مباركة لا يُدرى أولها خيرٌ أو آخرها**»[4].

(١) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن قول: هلك الناس (٤/ ٢٠٢٤ - رقم ٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بواسطة شرح السنة (١٣/ ١٤٤).

(٣) شرح السنة (١٣/ ١٤٤).

(٤) رواه ابن عساكر عن عمرو بن عثمان مرسلاً، انظر فيض القدير (٢/ ١٨٥).

قال الحافظ المناوي رحمه الله[1]: «فيحكم بالخير لأولهم وآخرهم، ولذا قيل هم كالحلقة المفرغة لا يُدرى أين طرفاها، ثم إن هذا لا يناقضه خبر «**خير الناس قرني**» لأنهم إنما كانوا خيرًا لأنهم نصروه، وآووه، وجاهدوا معه فقد توجد نحو هذه الأفعال آخر الزمان حين يكثر الهرج، وحتى لا يُقال في الأرض الله».

وقال عطاء: زرتُ عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير، فسألتها عن الهجرة، قالت: لا هجرة اليوم، إنما كانت الهجرة إلى الله ورسوله، وكان المؤمنون يفرّون بدينهم إلى رسول الله ﷺ من أن يُفتنوا، فقد أفشى الله الإسلام، فحيثما شاء رجلٌ عبد ربه، ولكن جهاد ونية[2].

وقال مقاتل بن حيان في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]: نزلت على النبي ﷺ وهو بعرفات، يوم عرفة، يقول: قد يئسوا أن تعود الجاهلية فلا تخشوهم، **فإن الجاهلية لا تعود أبدًا**، ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وذلك حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام، وأتم الله الحج للمسلمين، فلم يخالطهم مشرك، ودخل الناس أفواجًا في دين الله[3].

(١) فيض القدير (٢/ ١٨٥).

(٢) رواه أبو إسحاق الفزاري في السير ص ٢٨٩ - رقم ٥٢٢ عن الأوزاعي عن عطاء فذكره. إسناده صحيح.

(٣) رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٥٤ - رقم ٣٦٠) حدثنا محمد بن عبدة ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فذكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ)[1]: «فالناس قبل مبعث الرسول ﷺ كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل.

وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون: من يهودية، ونصرانية، فهي جاهلية، **وتلك كانت الجاهلية العامة**، فأما بعد مبعث الرسول ﷺ قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يُسلم، فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام.

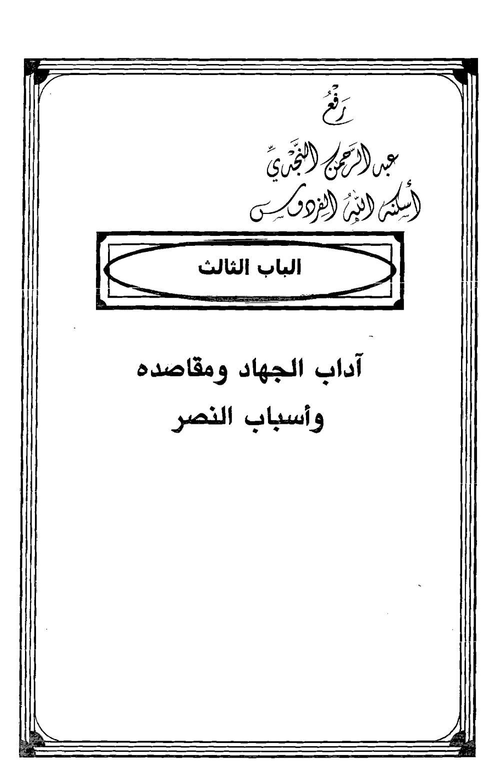
فأما في زمان مطلق، فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص المسلمين، كما قال ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية**»، وقال لأبي ذر: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**» ونحو ذلك».

فكلام شيخ الإسلام رحمه الله واضح في أنه قد يتلبس بعض المسلمين ببعض أخلاق الجاهلية لا كلها، وأن الجاهلية قد تقع في بعض النواحي من ديار المسلمين، أما الجاهلية العامة التي نراها في أحكام بعض الناس حيث يقول: «الشعوب في ردة جماعية»! فهذا لم يقع ولن يقع.

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٨ - ٢٥٩).



رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الباب الثالث

آداب الجهاد ومقاصده وأسباب النصر

مقصود الجهاد: إقامة الدين وحفظ النفوس لا إفنائها

الجهاد شُرع لإقامة الدين، ولحفظ دماء المسلمين، وصيانة أعراضهم وحراسة أراضيهم.

وحفظ النفس من مقاصد الشريعة الكلية، وما نشاهده من حال بعض الشباب هو الهروب من مرارة واقع المسلمين المرير، وما تعانيه من ضعف وتأخر وتقهقر، فالأمة تحتاج إلى بناء كبير يعيد لها سيادتها وريادتها وعزتها، وهذا يحتاج إلى معالجة شديدة، وجهد وصبر كبير.

فترى بعض الشباب يُفتِّش عن مواقع القتال خارج حدود بلده، لا يستحوذ على ذهنه إلا الرغبة في الفكاك من الدنيا، وإدراك فضل الشهادة، من أجل هذا لا بد من بيان أدلة الشرع في هذا المقصود:

قال النبي ﷺ: لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما زاره في مرضه: **«ولعلك تُخلّف حتى ينفع بك أقوام ويُضرَّ بك آخرون»**(١).

والنبي ﷺ كان يدعو: **«واجعل الحياة زيادة لي في كل خير»**(٢).

---

(١) رواه البخاري كتاب المرضى باب ما رُخص للمريض أن يقول (١٠/ ١٢٣ - رقم ٥٦٦٨)، ورواه مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠ - رقم ١٦٢٨).

(٢) رواه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٤/ ٢٠٨٧ - رقم ٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وموسى عليه السلام لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه فقأ عينه[1]، وقال ملك الموت لربه: أرسلتني إلى عبد لا يُريد الموت.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، قالت عائشة، أو بعض أزواجه: إنا نكره الموت، قال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحبَّ لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حُضِرَ، بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله فكره الله لقاءه**»[2].

فتأمل قول أمهات المؤمنين رضي الله عنهن «**إنا نكره الموت**»، وتأمل كذلك إقرار النبي ﷺ لهن على ذلك.

وأصرح من ذلك قول الله تبارك وتعالى[3]: «**ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره إساءته**».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4]: «لأن أموت على فراشي صابرًا محتسبًا أحبُّ إليَّ من أن أُقدم على القوم، ولا أريد إلا أن يقتلوني، أوليس الله يأتيه بالشهادة؟ والرجل عظيم الغناء عن أصحابه مجزيًا لمكانه».

(١) رواه البخاري كتاب الجنائز باب من أحل الدفن في الأرض المقدسة (٣/ ٢٠٦ - رقم ١٣٣٩)، ومسلم كتاب الفضائل باب من فضائل موسى عليه السلام (٤/ ١٨٤٢ - رقم ٢٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري كتاب الرقاق باب (١١/ ٣٥٧ - رقم ٦٥٠٨)، ومسلم كتاب الذكر باب من أحد لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (٤/ ٢٠٦٥ - رقم ٢٦٨٣).

(٣) رواه البخاري كتاب الرقاق باب التواضع (١١/ ٣٤٠ - رقم ٦٥٠٢).

(٤) رواه أبو إسحاق الفزاري في السير ص ٢١٣ - رقم ٣٢٧ عن سفيان عن واصل الأسدي قال: سمعت المعرور بن سويد يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فذكره. وإسناده صحيح.

فالحاصل أن البعض يقتصر فقط على ذكر ما ورد عن بعض السلف في تمني الموت حال لقاء العدو دون بيان معنى تمنيهم للموت، فالسلف إنما تمنوا الموت عند لقاء العدو اغتنامًا لها عند حضور أسباب الشهادة، وكذلك يُغفِل البعض ذِكْرَ الآثار من السلف بخلاف ذلك.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[1]: «وكذلك تمنيه - يعني الموت - عند حضور أسباب الشهادة اغتنامًا لها، كتمنيه الموت عند حضور القتال في سبيل الله أو الطاعون، وإن كان إحسانًا للظن به ففيه اختلاف بين السلف».

وأقوى من هذا كله وأصرح حديث طلحة رضي الله عنه قال[2]: «إن نفرًا ثلاثة أسلموا، فكانوا عند طلحة، فبعث النبي ﷺ بعثًا فخرج فيه أحدهم فاستُشهد، ثم بعث بعثًا آخر فخرج فيه آخر فاستُشهد، ثم مات الثالث على فراشه، قال طلحة: فرأيتهم في المنام في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذي استُشهد آخر يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: وما أنكرت من ذلك، **ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يُعمَّر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله**».

وفي رواية «قال: أليس قد مكث هذا بعده سنة؟ قالوا: بلى، قال: وأدرك رمضانه فصامه؟ قالوا: بلى، قال: وصلى كذا وكذا سجدة في

(١) شرح حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه (١/ ١٥٩) جامع رسائل ابن رجب.

(٢) رواه أحمد (١/ ١٦٢، ١٦٣)، وابن ماجه كتاب تعبير الرؤيا باب تعبير الرؤيا (٢/ ١٢٩٣ - رقم ٣٩٢٥)، قال البوصيري: «رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئًا».

السنة؟ قالوا: بلى، قال: فَلَمَا بينهما أبعد مما بين السماء والأرض»[1].

لذلك قال ثابت البناني رحمه الله[2]: «إن لله عبادًا يُضَنُّ بهم في الدنيا عن القتل والأوجاع، يُطيل أعمارهم، ويُحسنُ أرزاقهم، ويُميتهم على فُرشهم، ويطبعهم بطابع الشهداء».

ولذلك لمّا مرّ فضالة بن عبيد رضي الله عنه بجنازتين إحداهما قتيل والأخرى متوفى، فمال الناس على القتيل، فقال فضالة: ما لي أرى الناس مالوا مع هذا، وتركوا هذا؟! فقالوا: هذا قتيل في سبيل الله تعالى، فقال: والله ما أبالي من أي حفرتيهما بُعثت، اسمعوا كتاب الله ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الحج: ٥٨].

وقال عُمر بن ذر[3]: كتب سعيد بن جبير إلى أبي كتابًا أوصاه بتقوى الله، وقال: إن بقاء المُسلم كُلَّ يوم غنيمة، فذكر الفرائض والصلوات وما يرزقه الله من ذكره[4].

وإذا استدل البعض بما نُقل عن بعض السلف في تمني الموت، فالنبيون عليهم السلام أكمل هديًا، ولم يسألوا الله الوفاة.

قال ابن الملقن رحمه الله (ت: ٨٠٤هـ)[5]: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولم يتمن نبي الموت غيرَ يوسف عليه الصلاة والسلام، وقال غيره: إنما تمنّى الوفاة على الإسلام لا الموت».

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الأولياء.

(٢) بواسطة جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٥٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢٦).

(٤) رواه ابن أبي حاتم، بواسطة تفسير ابن كثير (٥/ ٤٤٨).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٧٢ - ٢٧٤).

بل قد ذكر بعض العلماء عن النبيين كراهية الموت، قال الحسن البصري رحمه الله[1]: «لمّا كرهت الأنبياء الموت، هوَّن الله عليهم بلقاء الله، وبكل ما أحبوا من تحفة أو كرامة حتى إنَّ نفس أحدهم تُنزع من بين جنبيه وهو يحب ذلك، لما قد مُثِّلَ له».

وكان بعض السلف يجزع من الموت، قيل: إن إبراهيم النخعي لما احتُضر، جزع جزعًا شديدًا، فقيل له في ذلك، فقال: وأي خطر أعظم مما أنا فيه، أتوقَّع رسولاً يردُ عليَّ من ربِّي إمَّا بالجنة وإما بالنار، والله لوددتُ أن تلجلج في حلقي إلى يوم القيامة[2].

وربما تعلق بعضُهم بقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ أَوۡلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الجمعة: ٦]، على أن مقتضى الولاية تمني الموت، وهذا التوهم دفعه الحافظ ابن كثير رحمه الله حيث قال[3]: «لا يلزم من كونهم يعتقدون أنهم صادقون في دعواهم أن يتمنوا الموت فإنه لا ملازمة بين وجود الصلاح وتمني الموت، وكم من صالح لا يتمنى الموت، بل يود أن يُعمّر ليزداد خيرًا وترتفع درجته في الجنة، كما جاء في الحديث: «خيركم من طال عمره وحسن عمله»، وجاء في الصحيح النهي عن تمني الموت، وفي بعض ألفاظه: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به إما محسنًا فلعله أن يزداد، وإمّا مسيئًا فلعله أن يستعتب».

* * *

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٥٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٣٧).



الجهاد شرعه الله لمعاني عظيمة، أهمها إقامة الدين، وحفظ النفوس، والدماء، والأعراض، ودفع عدوان الظالمين، وكذلك إصلاح من لا ينزجر إلا بالسيف دفعًا لشره العام، وإزالة من يمنع نشر الدين من قادة الكافرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ)(١): «إنه من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة، ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتيج إلى القتال، فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مطلقًا وجوبًا أصليًا.

وأما الجهاد: فمشروع للضرورة، فكيف يكون هذا مانعًا من ذلك؟».

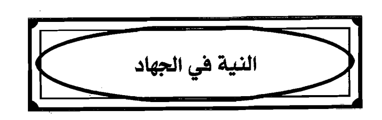
قال رحمه الله أيضًا(٢): «ذلك أن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي: أن القتل - وإن كان فيه شر وفساد - ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، **فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه**، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يُعاقب بما لا يعاقب به الساكت، وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة».

(١) الجواب الصحيح (١/ ٧٤ - ٧٥).

(٢) السياسة الشرعية ص ١٧٧، ط. مكتبة الرشد.

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليه منهم، بل إذا أُسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المنّ عليه، أو مفاداته بمال، أو نفس، عند أكثر الفقهاء، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوخًا».

* * *



النية في الجهاد

إذا كان أصل الباعث على الخروج للغزو هو طلب المغنم والذكر بين الناس فهذا ما قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وإنما قاتل للمغنم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ)[١]: «وصف الله الكفار بالرياء في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدُر في الصدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلمٌ أنه حابطٌ، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة».

فلا بد من التفريق في فساد النية ابتداءً إذا كان الباعث عليه إرادة الدنيا، وبين الفساد الطارئ على النية حيث كان أصل عمله خالصًا لوجه الله، وقد نبه إلى هذا الفرق الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد حيث بوّب «باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا».

فالحاصل أن أصل قصد غير الله ينافي التوحيد ويضاده.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٩).

قال ابن القيم رحمه الله[١]: «وها هنا أمر يجب التنبُّه له، وهو أنه لا يمكن إرادة الدنيا وعاجلها بأعمال البر دون الآخرة مع الإيمان بالله ورسوله ولقائه أبدًا، فإن الإيمان بالله والدار الآخرة يستلزم إرادة العبد لرحمة الله والدار الآخرة بأعماله، فحيث كان مراده بها الدنيا فهذا لا يجامع الإيمان أبدًا، وإن جامع الإقرار والعلم، فالإيمان وراء ذلك، والإقرار والمعرفة حاصلان لمن شهد الله سبحانه له بالكفر مع هذه المعرفة كفرعون وثمود واليهود الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وعرفوه كما عرفوا أبناءهم، وهم من أكفر الخلق، فإرادة الدنيا وعاجلها بالأعمال قد تجامع هذه المعرفة والعلم، ولكن الإيمان الذي هو وراء ذلك لا بد أن يريد صاحبه بأعماله الله والدار الآخرة».

وأما إذا كان أصل الباعث على القتال ابتغاء وجه الله، وطرأ فساد عارض على هذه النية الحاصلة، فهذا حكمه يختلف عمن أصل نيته غير الله.

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[٢]: «وقد قال تعالى لخير الخلق بعد الرسل: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وهذا خطاب للذين شهدوا معه الوقعة، ولم يكن فيهم منافق، ولهذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ما شعرت أن أحد أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا، حتى كان يوم أُحُد ونزلت هذه الآية، والذين أُريدوا في هذه الآية هم الذين أخلوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بحفظه وهم من خيار المسلمين.

(١) عدة الصابرين ص ٢٥٦.

(٢) عدة الصابرين ص ٢٥٦.

ولكن هذه إرادة عارضة حملتهم على ترك المركز، والإقبال على كسب الغنائم، **بخلاف من كان مراده بعمله الدنيا وعاجلها، فهذه الإرادة لون، وإرادة هؤلاء لون**».

ومعلوم أن قول النبي ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» ربما يفضي إلى تغير نية المجاهد، وحرصه على سلب العدو كونه يختلف عن الغنيمة، في أن السلب يُستحق بالقتل ولا يفتقر إلى إذن الإمام وقسمته، من أجل هذا تلمح بعض العلماء هذا وجعلوا السلب سبيله سبيل الغنائم موكولاً إلى الإمام.

قال أبو العباس القرافي رحمه الله (ت: ٦٨٤هـ)[1]: «.. أنه يؤدي إلى إفساد النيات، وأن يقاتل الإنسانُ من عليه سَلَبٌ طمعًا في سلبه لا نصرةً لدين الله تعالى، وربما أوقع ذلك خللاً عظيمًا في الجيش، فكان ذلك سببًا للهزيمة، واستئصال المسلمين بأن يكون الشجعان قليلين في التزيُّن واللباس، والعجزةُ والجبناء هم المتحصنون بأنواع الأسلحة فيشتغل الناس بهم عن الشجعان رغبةً في لباسهم، فيستولي شجعان الأعداء على أبطال المسلمين وجيشهم فيهلكون، ثم إنه يؤدي إلى ضياع ثواب الآخرة، وهو أعظم المفاسد، بل العقاب الأليم بسبب المقاصد الردية، وهذا بعيد عن قواعد الدين فلا يُستكثر منه، فإذا جعل ذلك موقوفًا على قول الإمام[2] اندفعت هذه المفاسد بسبب أنه إنما يتصرف بحسب المصلحة، فإذا كان

(١) الفروق (٢/ ٤١٧).

(٢) وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله. قال يحيى بن يحيى الليثي: «وسئل مالك عمن قتل قتيلاً من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ قال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا يوم حنين». الموطأ (٢/ ٤٥٥).

القومُ الذين في الجيش بعيدين عن ذلك القول، وإلا لم يقل فتندفع المفاسد، وإنما يأتي إذا جعلناه فتيا عامة في جميع الأحوال كما قاله الشافعية».

وتكلم العلماء كذلك في تأثير الغنائم على نية المجاهدين وأثرها في إنقاص أجورهم، لقوله ﷺ: «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلا تعجَّلوا ثُلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تمَّ لهم أجرهم**»[1]، وقد أجيب عنه بعدة أجوبة:

(١) أنه قد ورد في حديث آخر أن الله جمع للمجاهد بين الأجر والغنيمة، قال ﷺ[2]: «**تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلمته أن يُدخله الجنة، أو يردَّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة**».

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله (ت: ٥٤٣هـ)[3]: «إن الله سبحانه يجمع له الأجر والغنيمة، فما أعطى الله الغنائم لهذه الأمة محاسبًا لها بها من ثوابها، وإنما خصها بها تشريفًا وتكريمًا له، لحُرمة نبيها».

(٢) قال ابن عبدالبر رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ)[4]: « وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئًا، وأن المجاهد وافر

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (٣/ ١٥١٤ - رقم ١٩٠٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري كتاب التوحيد باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (١٣/ ٤٤١ - رقم ٧٤٥٧)، ورواه مسلم كتاب الأمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣/ ١٤٩٥ - رقم ١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٤٥٩).

(٤) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (١١/ ٣٥).

الأجر غنم أو لم يغنم، ويعضد هذا ويشهد له: ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر: أن النبي ﷺ ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال، فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله؟ قال: **وأجرك**.

وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها».

وقال ابن مفلح رحمه الله[1]: «ولا تعارض بين هذا الخبر وبين الخبر الآخر، فإنه لم يقل أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، وزعم بعضهم أن الذي تعجّل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أُخذت على غير وجهها، وزعم بعضهم أن المراد أن التي لم تغنم يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيُضاعف ثوابها كما يضاعف ثواب من أصيب في ماله وأهله، وزعم بعضهم أنه محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معًا، فينقص الله ثوابه، والله أعلم».

وثبوت الأجر كاملًا يكون حيث تمحضت نية المجاهد لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإذا خالط النية شيء من الرغبة في المغنم نقص من أجره بحسبه، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ)[2]: «فإن خالط نيةَ الجهاد مثلًا نية غير الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية، وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**إن الغزاة إذا غنموا غنيمة، تعجّلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئًا، تمَّ لهم أجرهم**».

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٥).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٨١ - ٨٢).

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدلُّ على أن من أراد بجهاده عرضًا من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا.

وقال الإمام أحمد: التاجر والمستأجر والمُكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم، ولا يكونُ مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلطُ به غيره.

وقال أيضًا فيمن يأخذ جُعلًا على الجهاد: إذا لم يخرج لأجل الدراهم، فلا بأس أن يأخذ، كأنه خرج لدينه، فإن أُعطي شيئًا، أخذه.

وكذا روي عن عبدالله بن عمرو قال: إذا أجمع أحدكم على الغزو، فعوَّضه الله رزقًا، فلا بأس بذلك، وأمّا إنّ أحدكم إن أُعطي درهمًا غزا، وإن مُنع درهمًا مكث، فلا خير في ذلك.

وكذا قال الأوزاعي: إذا كانت نية الغازي على الغزو، فلا أرى بأسًا».

* * *

الدفاع عن الأوطان جهاد

يخطئ من يظن أن الدفاع عن الأوطان من الجاهلية والقومية الممقوتة، فأوطاننا بلاد إسلام لا بد من صيانتها.

قال العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله (ت: ١٣٣٢هـ)[١]: «ومما يجب في حب الوطن أن يدافع العدوّ الذي يحاول اغتصابه واحتلاله، وأن يجاهد دونه بالأموال والأنفس احتفاظًا بما لأهله في وطنهم من إقامة شعائر دينهم، وتقلبهم في أملاكهم، وصون حريمهم، وتصرفهم في معايشهم، والقيام على تربية أولادهم وذريتهم، الذي يحاول العدو أن يحول بين هذه الأمور وبين أربابها، فيقضي على شرف دينهم، وينهب أموالهم ومقتنياتهم، ويهتك حُرُمهم، ويمحو تاريخ مجدهم، ويفني لغتهم وعلومهم في رطانته وعوائده، كل هذا مما ينويه العدو الغاصب للوطن تلقاء أهله، ولذا وجب الجهاد دونه لوجه الله، وفي سبيله».

كذلك مما ينبغي التنبيه عليه هو وجوب الإخلاص لله في القتال ونصرة الحق وإعلاء كلمة التوحيد، دون أن يحول بين هذا المقصد العظيم حائل كفقد رئيس أو قائد شجاع، قال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله[٢]: «ومن المهم أيضًا أن تفعل جميع الأسباب الممكنة في إخلاص الجيوش وقتالها عن الحق، وأن تكون غايتها كلها واحدة لا يزعزعها عن

(١) جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب ص ١٣٢.
(٢) تيسير اللطيف المنان ص ٩٠.

هذا الغرض السامي فقد رئيس، أو انحراف كبير أو تزعزع مركز قائد أو توقف في صمودها في طريقها النافع على أمور خارجية، فإنه متى كانت هذه الغاية العالية هي التي يسعى لها أهل الحل والعقد، ويعملون لها التعليمات القولية والفعلية، كانت الجيوش التي على هذا الوصف مضرب المثل في الكمال وسداد الأحوال وحصول المقاصد الجليلة، ولهذا أرشد الله المؤمنين يوم أُحد إلى هذا النظام العجيب، فقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فنبّههم على أنه وإن كان محمد ﷺ هو الإمام الأعظم والرسول المعظم، فإنه لا ينبغي لكم أن يفت فقده في عزيمتكم وانحلال قوتكم، بل أنتم تقاتلون لله، وعلى الحق الذي بعث الله به رسوله، ولدفع الباطل والشرور، فاجعلوا هذه الغاية نصب أعينكم وأساس عملكم، وامضوا قدمًا في سبيل الله غير هائبين ولا متأثرين إذا أتت الأمور على خلاف مرادكم، فإن الأمور هكذا تكون: تارة لك وتارة عليك، والكمال كل الكمال أن يكون العبد عبدًا لله في الحالين، في السراء والضراء في حال إتيان الأمور على ما يحب أو ضد ذلك، وهذا الوصف هو كمال الفرد وكمال الجماعات، والله الموفق».

وَلو قُدِّر أن في جيش المسلمين من يقاتل دفعًا عن وطنه وأهله وذويه، فهل يُمنع هؤلاء من القتال؟

هذه المسألة قد وقع نظيرها في عهد النبي ﷺ، فإن المنافقين أمروا بالقتال مع رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، قال العلامة عبدالرحمن السعدي

رحمه الله[1]: «يستدل بهذه الآية على قاعدة «ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما»، لأن المنافقين أُمروا أن يُقاتلوا للدين، فإن لم يفعلوا فللمدافعة عن العيال والأوطان».

والدفاع عن الأوطان مشروعيته تكون بحسب نية المدافع عن وطنه، قال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[2]: «من قاتل لوطنية أو قومية أو عصبية فليس بشهيد ولو قُتل، ولكن من قاتل حماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطنٌ إسلامي فقد قاتل لحماية الدين، فيكون من هذا الوجه في سبيل الله، ولهذا يجب أن نبيّن لإخواننا في الجيش أنهم يتأهبون للقتال لا دفاعًا عن وطنهم من أجل أنه وطنهم، ولكن من أجل أنه وطن إسلامي يقاتلون لحماية الإسلام حتى يكونوا عند الموت شهداء، لأن النبي ﷺ «سُئل عن الرجل يُقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويُقاتل ليُرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**».

فالذي قاتل حمية نقول له: لماذا تقاتل حمية؟ هل هو حدب على قومك، أو رغبة في بقاء الإسلام في بلادك؟

إن قال بالأول فليس بشهيد، وإن قال بالثاني فهو شهيد، قال: أقاتل حدَبًا على قومي، ليبقى الإسلام في بلادي».

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٣٩.
(٢) الشرح الممتع (٥/ ٣٦٢ - ٣٦٣).



ذكرنا أن حفظ ديار المسلمين وصيانة أراضيهم من أجل العبادات والطاعات، وقد بذل الصحابة الغالي والنفيس من أجل حفظ المدينة ورد الأعداء، وغزوة الأحزاب خير شاهد على ذلك.

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أنه ينبغي درء العدو قبل أن يصل إلى ديار المسلمين، لما في ذلك من تخفيف شر غزو العدو وتقليله، ولحفظ نفوس النساء والصبيان والشيوخ عن الرهبة من العدو، لاسيما إذا رأوه يصول ويجول خلال ديارهم، فإن ذلك يُوقع وهنًا في صدور بعضهم، ربما يشق نزعه وإزالته من الصدور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ)[1]: «فليس من الواجب أن يُترك نصرُ الله ورسوله، والجهاد في سبيل الله إذا كان عدو الله وعدو المسلمين قد وقع البأس بينهم، بل هناك يكون انتهاز الفرصة، ولا يحل للمسلمين أن ينتظروهم حتى يطأوا بلاد المسلمين كما فعلوا عام أوّل، فإن النبي ﷺ قال: «**ما غُزِيَ قومٌ في عقر دارهم إلا ذَلُّوا**»».

وقال أيضًا[2]: «وليس من شريعة الإسلام أن المسلمين ينتظرون عدوَّهم حتى يقدم عليهم، هذا لم يأمر الله ولا رسوله ولا المسلمون، ولكن يجب

(١) جامع المسائل (٥/ ٣٠٣).
(٢) جامع المسائل (٥/ ٣٠٦).

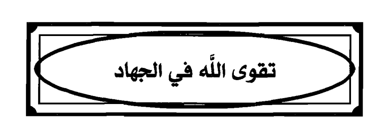
على المسلمين أن يقصدوهم للجهاد في سبيل الله، وإن بدأوا هم بالحركة فلا يجوز تمكينهم حتى يعبروا ديار المسلمين، بل الواجب تقدم العساكر الإسلامية إلى ثغور المسلمين».

وقال أيضًا[١]: «والتجربة تدل على ذلك، فإنه لما كان المسلمون يقصدونهم في تلك البلاد لم يزالوا منصورين، وفي نوبتي حمص الأولى والثانية لما مكنُوهم - يعني التتار - من دخول البلاد كاد المسلمون في تلك النوبة أن ينكسروا لولا أن ثبَّت الله، وجرى في هذه المدة ما جرى.

وما قصدهم المسلمون قطُّ إلا نُصروا، كنوبة عين جالوت والفرات والروم، ونحن نرجو أن يستأصلهم الله».

* * *

(١) جامع المسائل (٥/٣٠٣ - ٣٠٤).



لا شك أن المسلم يُقاتل طاعةً لله، لا هوى في نفسه، والمسلم كما أنه مأمور بتقوى الله في حال السلم، فهو كذلك مأمور بتقوى الله حال الحرب، بل إن الأمر بتقوى الله حال الحرب أوكد، لأن النفوس القوية ربما لما أُذن لها في إزهاق نفوس الأعداء، وهذا أقصى ما يكون من إيصال الأذى للعدو ربما هان عليها كل محرم بعد ذلك، فلذلك كان النبي ﷺ إذا أرسل جيشًا أو سرية أمره بتقوى الله حتى تنضبط نفوس المقاتلين ولا تركب كل محرم.

فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميرًا على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: **اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تغلُوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]: «فإن الجهاد فيه البلاء للأعداء، والنفوس قد لا تقف عند حدود الله بل تتبع أهواءها في ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

فنهى عن العدوان، لأن ذلك أمرٌ بالتقوى، والله مع المتقين كما قال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة باب تأمير الأمراء على البعوث (٣/١٣٥٦ - رقم ١٧٣١).
(٢) قاعدة في الانغماس في العدو ص ٦٢ - ٦٣.

﴿مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وإذا كان الله معهم أيَّدهم على عدوهم».

فلا يجوز لنا أن نركب كل طريق وكل سبيل ولو كان حرامًا لأن من فعلنا ذلك به مخالف وعدوٌ لنا، فهذا من أخلاق اليهود وليس من أخلاق المسلمين، فإن اليهود كانوا يستحلون أموال العرب والمسلمين ولا يتورّعون عن شيء من ذلك كما قال تعالى عنهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (ت: ٧٧٤هـ)[١]: «أي إنما حملهم على جُحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال الأميين، وهم العرب، فإن الله قد أحلها لنا، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨]».

وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة؟ قال ابن عباس: فتقولون ماذا؟ قال: نقول: ليس علينا بذلك بأس، قال: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥] إنهم إذا أدّوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم[٢].

صحيح أنَّ من حِكَم الله في الجهاد إذهاب غيظ قلوب المؤمنين ممن بغى عليهم كما قال تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٦١).

(٢) تفسير عبدالرزاق (١/ ١٣٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ)[١]: «فإن تمكين البشر من استيفاء حقه ممن بُغي عليه من جمل مصالح الإنسان، ولولا ذلك لماتت النفوس غمًّا».

ولكن مع هذا يجب أن تُزم النفوس بزمام التقوى حتى تعتدل فلا يحملها التشفي على انتهاك الحرمات، والانتقام بكل طريق ولو كان مجاوزةً للحد.

* * *

(١) الصارم المسلول ص ٤٩٩.



نية الشهادة المجرّدة دون إدراكها في الأجر

العبد قد لا يتهيأ له أسباب الجهاد بالسيف، وهو وإن كان قائمًا بسائر أنواع الجهاد ومنها ما هو أفضل في نفسه كالعلم ونشره، إلا أن المؤمن يجد في قلبه رغبةً وتحديثًا للجهاد بالسنان وعزمًا عليه، فهذه النية عمل صالح بلا ريب، لكن هل تبلغ هذه النية مبلغ من وقع منه الجهاد بالسنان فعلًا؟.

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[1]: «فتأمل قول النبي ﷺ: «**من سأل الله الشهادة صادقًا من قلبه بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»، ولا ريب أن **ما حصل للمقتول في سبيل الله من ثواب الشهادة تزيد كيفيته وصفاته على ما حصل لناوي ذلك إذا مات على فراشه** وإن بلغ منزلة الشهيد، فها هنا أجران: أجر وقرب، فإن استويا في أصل الأجر لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثرًا زائدًا وقربًا خاصًا؟، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء، وقد قال ﷺ: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**. قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ **قال: إنه أراد قتل صاحبه**». فاستويا في دخول النار، ولا يلزم استواؤهما في الدرجة ومقدار العذاب، فأعط ألفاظ رسول الله حقها ونزلها منازلها يتبين لك المراد.

يوضح هذا: أن فقراء المهاجرين شكوا إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: يا

(١) عدة الصابرين ص ٣٨٢ - ٣٨٣.

رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يُصلّون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. قال: «**أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من صنع مثل ما صنعتم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**»، فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**».

فلو كانوا يلحقون بهم في مقدار الأجر بمجرد النية لقال لهم: انووا أن تفعلوا مثل فعلهم-فنالوا مثل أجرهم، فلما أعاضهم عما فاتهم من ثواب الصدقة والعتق والحج والاعتمار بما يحصل نظيره بالذكر، عُلم أن الأغنياء قد فضلوهم بالإنفاق، فلما شاركوهم في الذكر بقيت مزية الإنفاق، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن الامتياز لم يزل، وأنهم قد ساوونا في الذكر كما ساوونا في الصوم والصلاة، فأخبرهم أن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، **فلو كان لهم سبيل إلى مساواتهم من كل وجه بالنية والقول لَدَلَّهُمْ عليه**».

ومما يدل على تفاضل ما بين مجرد نية العمل، وحصول العمل ونيته هو الفرق بينهما في مضاعفة الأجر والثواب، قال محمد بن عيسى بن أصبغ رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[1]: «إن العمل لا يُعادل بمجرد النية على الإطلاق، وهو وإن جعل الشرعُ النية حُكْمًا، فقد جعل لوجود العمل مزيةً وفضلًا، كما ثبت في الفرق بين مقدار ما يُكتب لمن هَمَّ بحسنة فلم يعملها،

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص ٢٨١.

وما كُتب لمن همّ بذلك فعمل».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[1]: «وقد حُمل قوله: «فهما في الأجر سواء» **على استوائهما في أصل أجر العمل، دون مضاعفته،** فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه، فلم يعمله، فإنهما لو استويا من كل وجه، لكُتب لمن همَّ بحسنة ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلِّها، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ . . . ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: القاعدون المفضَّلُ عليهم المجاهدون درجة همُ القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضَّل عليهم المجاهدون درجاتٍ هم القاعدون من غير أهل الأعذار».

وشيخ الإسلام رحمه الله يرى أن المعذور عن فعل الطاعة التي جرت عادته بعملها وعزم على الفعل عزمًا جازمًا كان بمنزلة الفاعل، إلا أن ذلك لا يقتضي أن يكون عمله مثل عمل الصحيح، فقد قال رحمه الله[2]: «وهذه «قاعدة الشريعة» أن من كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه، فكان بمنزلة الفاعل، كما جاء في السنن: فيمن تطهَّر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «**إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا**

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

معكم. قالوا: وهم بالمدينة! قال: **وهم بالمدينة؛ حبسهم العذر**». وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ﴾ [النساء: ٩٥] الآية.

فهذا ومثله يبين أن المعذور يُكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس في الحديث أن صلاة المريض في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة، وإنما فيه أنه يُكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يُكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها. وأيضًا فليس كل معذور يُكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يُكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه».

* * *

لا تتمنوا لقاء العدو

لا شك أن الله عز وجل يمتحن إيمان عبده كما قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ١-٣]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

لكن هذا الابتلاء من الله لا يتعرض له المسلم، فالجهاد شاق على النفوس كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والنبي ﷺ نهى عن تمني لقاء العدو.

قال ابن الجوزي رحمه الله[1]: «اعلم أن تمني لقاء العدو يتضمن أمرين: أحدهما: استدعاء البلاء، والثاني: ادّعاء الصبر، وما يُدري الإنسان كيف يكون صبره على البلاء، والمدعي متوكل على قوته، معرض بدعواه عن ملاحظة الأقدار وتصرّفها، ومن كان كذلك وُكِّلَ إلى دعواه، كما تمنّى الذين فاتتهم غزاة بدر فلم يثبتوا يوم أُحد، وكما أعجبتهم كثرتهم يوم حنين فهُزموا.

(١) كشف مشكل الصحيحين (٢/ ٥١١).

وقد نبه هذا الحديث على أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى البلاء بحال، وقد قال بعض السلف: كنت أسأل الله الغزو، فهتف بي هاتف: إنك إن غزوت أسرت، وإن أُسرت تنصرت».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ)[1]: «فأمرهم بترك التمني، لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليمًا لأمر الله تعالى».

فإن قلت: إذا كان الجهاد طاعة فكيف يُنهى عن تمنيها؟

قال ابن الملقن رحمه الله (ت: ٨٠٤هـ)[2]: «قد أجيب عن هذا بأن المنهي عنه التهاون بأمر العدو وعدم أخذ الحذر منه كما مضى.

قال القاضي: هو بمعنى نهي أمته عن تمني المكاره، ولهذا كان السلف الصالح يتمنون من الله تعالى العافية من الفتن والمحن، لاختلاف الناس في الصبر عند نزولها، ولهذا قال في الحديث متصلاً به «**واسألوا الله العافية**».

وقد يقول بعض الناس إنه يأنس من نفسه شجاعة وديانةً وصلاحًا مع ما يراه وما يحصل للمؤمنين من أذى الأعداء، يتمنى معه أن يُقاتل أعداء الله طاعةً لله وابتغاء أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يستعمله الله في طاعته حتى يكون من أنصار الله، فهل هذا داخلٌ في عموم النهي؟!

فالجواب: أن الإنسان إذا علم ما جرى لبعض الصحابة، مع العلم

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون ص ٣٠٥.
(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

بالفارق الكبير بين إيماننا وإيمانهم وشجاعتنا وشجاعتهم؛ تحقق حينئذ من حكمة الشارع في النهي عن تمني لقاء العدو.

فقد تمنى بعض الصحابة الجهاد وهم بمكة وعدوهم بلغ أذاه لهم أقصاه، فلما هاجروا إلى المدينة وفُرض عليهم القتال تمنى بعضهم لو أُمهلوا أكثر، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

قال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله[1]: «وكان بعض المؤمنين يَوَدُّون لو فُرض عليهم القتال في تلك الحال - يعني مكة -، غير اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت، من التوحيد، والصلاة، والزكاة، ونحو ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]، فلما هاجروا إلى المدينة، وقوي الإسلام، كُتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك.

فقال فريق من الذين يستعجلون القتال قبل ذلك، خوفًا من الناس، وضعفًا وخورًا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾؟

وفي هذا تضجُّرهم، واعتراضهم على الله، وكان الذي ينبغي لهم ضد هذه الحال التسليم لأمر الله، والصبر على أوامره فعكسوا الأمر المطلوب منهم، فقالوا: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: هلاَّ أخرت فرض

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٦٨.

القتال، مدة متأخرة عن الوقت الحاضر، وهذه الحال كثيرًا ما تعرض لمن هو غير رزين، واستعجل في الأمور قبل وقتها، فالغالب عليه أنه لا يصبر عليها وقت حلولها، ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر».

ولعل مما يؤكد ذلك أيضًا ما وقع من الصحابة في غزوة الخندق، قال إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت، فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقُرٌّ[1]، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يأتيني بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟**» فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «**ألا رجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟** فسكتنا، فلم يجبه منا أحد»، الحديث[2].

وفي رواية: «**من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم، ثم يرجع، يشترط له رسول الله ﷺ أن يرجع، وأن الله يدخله الجنة، فما قام منا رجل**»[3].

وكذلك ما قاله جبير بن نفير رحمه الله عنه: جلسنا إلى المقداد بن الأسود يومًا، فمر به رجل، فقال: طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ، والله! لوددنا أنا رأينا ما رأيت، وشهدنا ما شهدت.

فاستُغضب، فجعلت أعجب، ما قال إلا خيرًا! ثم أقبل عليه فقال: «ما يحمل الرجل على أن يتمنَّى محضرًا غيَّبه الله عنه؟ لا يدري لو شهده كيف يكون فيه؟

(١) القر: هو البرد بضمّ القاف.

(٢) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير (٣/١٤١٤ - رقم ١٧٨٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

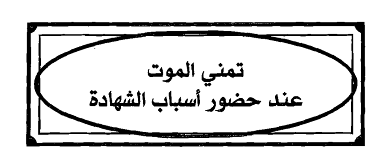
(٣) رواه أحمد (٥/٣٩٢ - ٣٩٣).

والله! لقد حضر رسولَ الله ﷺ أقوامٌ كبَّهم الله على مناخرهم في جهنم؛ لم يجيبوه ولم يصدقوه!

أولا تحمدون الله عز وجل إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم، فتصدقون بما جاء به نبيكم ﷺ، قد كُفيتم البلاء بغيركم»[1].

* * *

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٤٩ - رقم ٨٧)، وصححه العلامة المحدث الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (رقم ٢٨٢٣).



والكلام في أحكام تمني الموت متشعب بحسب السبب الباعث على ذلك كتمني لقاء الله، أو وثوقًا بالعمل الصالح، أو لضر نازل به، أو خشية الفتنة إلى غير ذلك مما يطول ذكره، لكن المقصود هو بيان حكم تمني الموت عند حضور أسباب الشهادة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[1]: «وكذلك تمنيه عند حضور أسباب الشهادة اغتنامًا لها، كتمنيه عند حضور القتال في سبيل الله أو الطاعون، إن كان إحسانًا للظن به ففيه اختلاف بين السلف، وقد ورد تعليل النهي عن تمني الموت بأن هول المطلع شديد، فتمنيه من نوع تمني وقوع البلاء قبل نزوله، ولا ينبغي ذلك كما قال ﷺ: «**لا تمنوا لقاء العدو، ولكن سلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا**».

وسمع ابن عمر رجلًا يتمنى الموت فقال: لا تَتَمَنَّ الموت فإنك ميت، ولكن سل اللّه العافية، فإن الميت ينكشف له عن هول عظيم.

هو هول المطلع، ويرى عالمًا لا عهد له به، فلا ينبغي للإنسان أن يستعجل ذلك. وقد قال عمر عند موته: لو كان لي ما في الأرض لافتديت به من هول المطلع.

(١) شرح حديث «عمار بن ياسر رضي الله عنه» ضمن مجموع رسائل ابن رجب (١/ ١٥٩ - ١٦٠).

وجزع الحسن بن علي عند موته، وقال: إني أُريد أن أُشرف على ما لم أشرف عليه قط.

وكان الحسن البصري يقول عند موته: نفيسة ضعيفة، وأمر هول عظيم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وجزع حبيب بن محمد عند موته، وجعل يقول: إني أريد أن أسافر سفرًا ما سافرته قط، إنني أريد أن أسلك طريقًا ما سلكته قط، أريد أن أزور سيدي ومولاي وما رأيته قط، أريد أن أشرف على أهوال ما شاهدت مثلها قط.

وأيضًا فالموت نفسه أشد ما يلقاه الآدمي في الدنيا، ولا يعلم الناس في الدنيا حقيقة شدته».

وقال أيضًا[1]: «ولقد كان كثير من الصالحين يتمنى الموت، فرأى في منامه قائلًا يقول له: أتتمنى الموت؟ قال: قد كان ذلك، فقطَّب وجهه، ثم قال: لو عرفت الموت وكربه حتى يخالط قلبك معرفته، لطار نومك أيام حياتك، ولذهل عقلك حتى تمشي في الناس والهًا».

وما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله من شدة كرب الموت صحيح، إلا أن موتة الشهيد أيسر الموتات، فقد قال النبي ﷺ: **«ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة»**[2].

---

(١) شرح حديث «عمار بن ياسر رضي الله عنه» ضمن مجموع رسائل ابن رجب (١/ ١٦٠).

(٢) رواه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل المرابط (٤/ ١٩٠ - رقم ١٦٦٨) والنسائي كتاب الجهاد باب ما يجد الشهيد من الألم (٦/ ٣٦ - رقم ٣١٦١)، وابن ماجة كتاب الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل الله (٢/ ٩٣٧ - رقم ٢٨٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)[1]: «فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصها، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات».

وقال أبو زكريا ابن النحاس رحمه الله (ت: ٨١٤هـ)[2]: «لو لم يكن في القتل الذي تفر منه إلا الراحة من سكرات الموت لكان في ذلك ما يوجب الثبات».

ومما يدل على جواز تمني الموت لنصرة الدين قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

قال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله[3]: «وفي هذه الآية دليل على أنه لا يُكره تمني الشهادة، ووجه الدلالة أن الله تعالى أقرهم على أمنيتهم، ولم يُنكر عليهم، وإنما أنكر عليهم عدم العمل بمقتضاها».

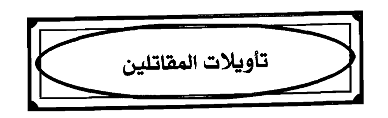
* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٢) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ص ٥٨٧.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ١٣٣.



المستقرئ لتاريخ الأمة الإسلامية يعرف حقيقة جناية التأويل في إهدار دماء المسلمين، وما جلب لها من المحن والإحن، وما كان سببًا في فرقتها وتقهقرها وزرع الضغينة بين أفرادها.

وقد أخبر النبي ﷺ بأن السيف سيجري في أمته بتأويل القرآن، وهذا من دلائل نبوته ﷺ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله**»[1].

قال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله[2]: «ومن أعظم القول على الله بلا علم: أن يتأول المتأول كلامه، أو كلام رسوله على معان اصطلح عليها طائفة من طوائف الضلال، ثم يقول: إن الله أرادها! فالقول على الله بلا علم من أكبر المحرمات وأشملها، وأكبرَ طرق الشيطان التي يدعو إليها، فهذه طرق الشيطان التي يدعو إليها هو وجنوده، ويبذلون مكرهم وخداعهم على إغواء الخلق بما يقرون عليه».

والحقيقة أن بعض مقالات المقاتلين لا يصح إدخالها في مسمى «التأويل»، لأنها في الحقيقة أهواء محضة لا شبهة يُمكن أن تُلحق به، فضلاً عن أن تستند إلى دليل شرعي، إنما هو لعب بكتاب الله.

(١) رواه أحمد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٤٤): إسناده حسن.
(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٦.

قال العلامة محمد الشنقيطي رحمه الله[1]: «أما حمل اللفظ على غير ظاهره لا لدليل: فهذا لا يُسمى تأويلاً في الاصطلاح، بل يُسمى لعبًا، لأنه تلاعب بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ».

وقال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) متحدثًا عن جناية التأويل على الدين وأهله[2]: «من أعظم جنايات التأويل على الدين وأهله، وأبلغها نكاية فيه، أن المتأول يجد بابًا مفتوحًا لما يقصده من تشتيت كلمة أهل الدين وتبديد نظامهم، وسبيلاً سهلة إلى ذلك، فإنه يحتجز من المسلمين بإقراره معهم بأصل التنزيل، ويُدخل نفسه في زمرة أهل التأويل، ثم بعد ذلك يقول: ما شاء، ويدعي ما أحب، ولا يُقْدَرُ على منعه من ذلك، لادعائه أن أصل التنزيل مشترك بينك وبينه، وأن عامة الطوائف المقرة به قد تأولت كل طائفة لنفسها تأويلاً ذهبت إليه، فهو يبدي نظير تأويلاتهم، ويقول: ليس لك أن تبدي في التأويل مذهبًا إلا ومثله سائغ لي، فما الذي أباحه لك وحظره علي، وأنا وأنت قد أقررنا بأصل التنزيل، واتفقنا على تسويغ التأويل، فلم كان تأويلك مع مخالفته لظاهر التنزيل سائغًا، وتأويلي أنا محرمًا؟ فتعلقه بهذا أبلغ مكيدة يستعملها، وأنكى سلاح يحارب به».

وقال في حديثه عن جناية التأويل على بني إسرائيل[3]: «وبالتأويل قتلوا الأنبياء، فإنهم قتلوهم وهم مصدِّقون بالتوراة وبموسى».

(١) منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ص ٣٤.
(٢) الصواعق المرسلة (١/ ٣٥٥).
(٣) الصواعق المرسلة (١/ ٣٥٦).

ولو رمنا ذكر تأويلات المقاتلين لاستعصى علينا ذلك لكثرة تأويلات القوم، وحقيقة الأمر كما قال ابن القيم رحمه الله[1]: «فالأهواء المتولدة من قبل التأويلات الباطلة غير محصورة ولا متناهية، بل هي متزايدة نامية بحسب سوانح المتأولين وخواطرهم، وما تخرجه إليه ظنونهم وأوهامهم، ولذلك لا يزال المستقصي عناء نفسه في البحث عن المقالات وتتبعها يهجم على أقوال من مذاهب أهل التأويل لم تكن تخطر له على بال، ولا تدور له في خيال، ويرى أمواجًا من زبد الصدور تتلاطم، ليس لها ضابط إلا سوانح وخواطر، وهوس تقذف به النفوس التي لم يؤيدها الله بروح الحق، ولا أشرقت عليها شمس الهداية، ولا باشرت حقيقة الإيمان، فخواطرها وهوسها لا غاية له يقف عندها، فإن أردت الإشراف على ذلك فتأمل كتب المقالات والآراء والديانات تجد كل ما يخطر ببالك قد ذهب إليه ذاهبون وصار إليه صائرون، ووراء ذلك ما لم يخطر لك على بال».

ومما ينبغي أن يُعلم أن النبي ﷺ قد درأ القصاص في الدماء المهدرة بجناية التأويل لوجود الشبهة، وأنكر الفعل ولم يقره، كإنكاره على أسامة ابن زيد رضي الله عنهما، وخالد بن الوليد رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «لو قُدِّر أن المقتول معصوم الدم يحرم قتله، لكن كان القاتل متأولاً يعتقد حلّ قتله لشبهة ظاهرة، صار ذلك شبهة تدرأ القتل عن القاتل، كما أن أسامة بن زيد لما قتل ذلك الرجل بعدما قال: لا إله إلا الله، واعتقد أن هذا القول لا يعصمه، عزّره النبي ﷺ

(١) الصواعق المرسلة (١/ ٣٥٠ - ٣٥١).
(٢) منهاج السنة (٦/ ٢٨٠).

بالكلام ولم يقتله لأنه كان متأولاً، **لكن الذي قتله أسامة كان مباحًا قبل القتل، فشك في العاصم»**.

لكن ما جرى لأسامة وخالد رضي الله عنهما ليس حجةً لمن بعدهما، فليست كل شبهة ينتحلها فجار ظلمة يسفكون بها الدماء المعصومة، يكون فعلهم سائغًا، ويكون أولئك معذورين.

قال أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)[1]: «فإن الذي ذهب إليه كثيرون من العلماء: أن قتلة عثمان لم يكونوا بغاة، وإنما كانوا ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبههم، ولأنهم أصَرُّوا على الباطل بعد كشف الشبهة، وإيضاح الحق لهم، **وليس كل من انتحل شبهةً يصير بها مجتهدًا، لأن الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد»**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شأن تأويل الخوارج[2]: «والخوارج لهم علم وعبادة، وللعلماء معهم مناظرات، كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية، وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين، فلو كانوا متأولين، لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل».

وقال إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في شأن من اعتبر النبي ﷺ شبهته وتأويله، ومن لم يعتبره[3]: « . . . ، فإنه لما أعطى المؤلفة قلوبهم ووجدت عليه الأنصار عاتبهم واعتذروا وقبل عذرهم، وبيَّن لهم شيئًا من الحكمة، ولما قال له ذلك الرجل العابد «اعدل» قال له كلامًا

(١) الصواعق المحرقة (٢/ ٦٢٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٢).
(٣) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (٢/ ٨٣)، الدرر السنية (١٣/ ١٧٠).

غليظًا، واستأذنه بعض الصحابة في قتله ولم يُنكر عليه، لكن ترك قتله لعذر ذكره، ولما فعل خالد بن الوليد ببني جذيمة ما فعل رد عليهم ما أخذ منهم ووداهم، ولا نعلم أنه عاتب خالدًا، ولا منعه ذلك من تأميره على الناس».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (ت: ٢٠٤هـ) في شأن تأويل ابن ملجم في قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١]: «... وقتله ابن مُلجم متأولاً وأمر بحَبسه، وقال لولده: إن قتلتم فلا تُمثّلوا، ورأى له القتل، وقتله الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما، وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لا نعلم أحدًا أنكر قتله، ولا عابه ولا خالفه في أن يُقتل».

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخشى على نفسه أن يُقتل بالتأويل، فقد كان رضي الله عنه يدعو، ويقول: «اللهم لا تجعل قتلي بيد رجلٍ صلى لله سجدة واحدة، يُحاجُّني بها عندك يوم القيامة»[٢].

قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله[٣]: «وقد يحتمل أن يكون قوله: «يحاجني بها عندك يوم القيامة» أن يقتله من تأوّل في قتله تأويلاً سابقًا في ظاهر القرآن أو السنة، وإن كان فيه عند الله مبطلاً، أو مخطئًا، فيخفّف عنه بذلك».

ومن التأويلات الواقعة في هذه الأيام، المعاونة على دم المسلم بدعوى الإكراه، وهذا مما لا يقبل فيه العذر إجماعًا.

---

(١) الأم (٤/٢١٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب الشهداء في سبيل الله ص ٤٦١ - رقم ٣٠، وهو مرسل.

(٣) الاستذكار (١٤/٢٢٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]: «لو أكره رجلٌ رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله **باتفاق المسلمين**، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يُقْتَلَ هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكرِه والمكرَه جميعًا عند أكثر العلماء، كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يجب القود على المكرَه المباشِر، كما روي ذلك عن زفر، وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود، ولم يوجبه».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ)[٢]: «واتفق العلماء على أنه لو أُكره على قتل معصوم لم يُبح له أن يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، **هذا إجماع من العلماء المعتدّ بهم**، فكان في زمن الإمام أحمد يخالف فيه من لا يُعتد به».

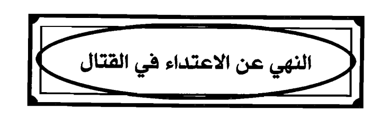
فإذا كان لا يجوز قتل الأنفس المعصومة بالإكراه، فكيف يجوز أن يقصد مسلم إلى قتل الأنفس المعصومة باختياره؟!

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٣٧١).



عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول[1]: «**اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا أصحاب الصوامع**»[2].

فينبغي تفهم المعنى الذي من أجله نُهي عن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع، والمعنى هو تركهم للقتال، وليس بسبب انقطاعهم للعبادة فإنهم أئمة الكفر، قال ابن حبيب رحمه الله[3]: «ولم يَنْهَ عن قتل الرهبان لفضل عندهم من ترهبهم وتبتُّلهم، بل هم أبعدُ من الله من غيرهم من أهل دينهم لشدة بصيرتهم في الكفر، ولكن لاعتزالهم أهلَ دينهم عن محاربة المؤمنين بيدٍ أو رأي أو مال، فأما إن عُلم من أحد منهم أنه دلّ العدو على غِرّة سرية منا أو دلَّهم عليهم وشبه ذلك، فقد حلَّ قتله».

وقال ابن القيم رحمه الله[4]: «**ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحرابة، لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء، ولا الصبيان، ولا الزَّمنى، والعميان، ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا.**

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣/١٣٥٦ - رقم ١٧٣١).

(٢) لفظة «ولا أصحاب الصوامع» زيادة من مسند الإمام أحمد (٥/٣٥٢).

(٣) النوادر والزيادات (٣/٦٠).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/١٧).

وهذه كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه، أو يهادنه، أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة».

بل بلغ مِن عدْلِ المسلمين وإنصافهم التفصيل في حال الصبي إذا باشر القتال، فكانوا يُفرّقون بين من يقاتل منهم مُضادةً للإسلام، وبين من يُقاتل منهم لعبًا ودلعًا، حيث جاء في كتاب سحنون: «إذا لم يُطق الصبي القتال لطفولته، فليس قتاله قتالاً وإنما ذلك دلعٌ فلا يُقتل به»[1].

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه لما بعثه إلى الشام[2]: «إنك ستجد أقوامًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حَبسُوا أنفسهم له، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخرِّبنَّ عامرًا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا، إلا لمأكلة، ولا تحرقنَّ نخلاً، ولا تفرقنّه، ولا تغلُلْ، ولا تجبن».

وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم في القتال داخل في الاعتداء المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

(١) النوادر والزيادات (٣/٥٨).

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/٤٤٧) عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: فذكره. ورواه عبدالرزاق كتاب الجهاد باب عقر الشجر بأرض العدو (٥/١٩٩ - رقم ٩٣٧٥) عن ابن جريج قال: يحيى بن سعيد أن أبا بكر قال: فذكره. وإسناده منقطع.
إلا أن العلماء قاطبة ذكروه واحتجوا به، ومعناه ثابت بالأحاديث المرفوعة الصحيحة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[1]: «وقوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري - من المثلة، والغُلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز، ومقاتل بن حيان وغيرهم».

وبمثل استدلال الحسن البصري رحمه الله بالنهي عن الاعتداء في القتال على تحريم قتل النساء والصبيان والشيوخ استدل كذلك عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البقرة: ١٩٠]: «قتل النساء والصبيان من ذلك، ومن لم ينصب الحرب منهم»[2].

وقد خالف في ذلك الشافعي، وذهب إلى جواز قتل كل كافر وإن كان من غير المقاتلة ولم يستثن إلا الرهبان، فقال رحمه الله[3]: «فإن قال قائل ما دلَّ على أنه يقتل من لا قتال منه من المشركين؟ قيل: قتل أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شجار مطروح لا يستطيع أن يثبت جالسًا، وكان قد بلغ نحوًا من خمسين ومائة سنة فلم يعب رسول الله ﷺ قتله».

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٢٨).
(٢) النوادر والزيادات (٣/ ٥٧).
(٣) الأم (٤/ ٢٤٠).

وتعقب العلماء الشافعي مخالفته للجمهور، ولم يرتضوا قوله ولا استدلاله، فقال ابن بطال رحمه الله[1]: «وأجاز قتلهم الشافعي في أحد قوليه، واحتج بأن رسول الله ﷺ أمر بقتل دريد بن الصمة يوم حنين».

فأفادنا قوله: «في أحد قوليه» أن له قولاً آخر مُوافقًا لقول الجمهور، وهو الأولى بالتقديم لموافقة عامة العلماء، ولقوة أدلته.

وأما استدلاله بقتل ابن الصمة، فهو ضعيف لأن دريد كان صاحب رأي في القتال، لذلك تعقبه ابن بطال نفسه بقوله[2]: «والذي يجمع بين الأحاديث أن النهي من الرسول في قتل الشيوخ هم الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب في قتل ولا رأي.

وحديث دريد في الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد، فلا بأس بقتلهم، وإن لم يكونوا يقاتلون، لأن تلك المعونة أشد من كثير من القتال، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف».

وادعى بعض العلماء عدم وجود الدليل على المنع من قتل الرهبان والشيوخ، قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله (ت: ٣١٨هـ)[3]: «ولا أعلم حجة قاطعة يجب بها الامتناع من قتل الرهبان والشيوخ والمرضى، من ظاهر الكتاب، وكان مالك والليث بن سعد وجماعة يرون الوقوف عن قتل الرهبان لخبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ونهيه عن ذلك».

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٧١).
(٢) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٧١).
(٣) الإقناع (٢/ ٤٦٤).

ويُردُ عليه بأن دليل الكتاب واضح في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] بفهم السلف كالحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز رحمهما الله كما سبق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «**وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوهم، فلا يقتل** عند جمهور العلماء، إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، **وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان، لكونهم مالاً للمسلمين.**

والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وفي «السنن» عنه ﷺ أنه مرَّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، وقد وقف عليها الناس، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»، وقال لأحدهم: «**الحق خالدًا! فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا**[2]»، وفيها أيضًا عنه ﷺ أنه كان يقول: «**لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة**» ».

وقال أيضًا[3]: «فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه».

وأما من علَّل النهي عن قتل النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين فقد

(١) السياسة الشرعية ص ١٧٧.

(٢) أجير أو مملوك.

(٣) السياسة الشرعية ص ١٧٧ - ١٧٨.

جانب الصواب، فالنبي ﷺ لما رأى امرأةً مقتولة قال: «**ما كانت هذه لتُقاتل**»[1].

فهذا نص واضح صريح في أن المرأة لا تُقتل لأنها لا تقاتل، وليس لأنها مالٌ للمسلمين، فالكافر يُقتل للممانعة والمقاتلة لا يُقتل لكفره.

وحاصل الأمر تحريم قتل النساء والصبيان وهو واضح، إذ لا يوجد ما يعارضه من الأدلة، أمَّا الشيوخ ففي قتلهم إشكال لورود الأمر بقتلهم، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم**»[2].

وقد أجاب عنه البغوي بقوله[3]: «أراد بالشرخ الصبيان، وبالشيوخ الشباب».

وبالرجوع إلى معاجم اللغة[4] لا نرى أن مادة (شيخ) تدل على الشباب، إلا أن البغوي رحمه الله أراد الشيوخ الذين فيهم نشاط الشباب، فهؤلاء لا شك إذا قاتلوا قُتلوا، وكذلك الشيخ الضعيف إذا كان له رأي ومشورة في قتال المسلمين، فإنه يُقتل.

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في قتل النساء (٣/ ١٢١ - رقم ٢٦٦٩).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٢، ٢٠)، وأبو داود كتاب الجهاد باب في قتل النساء (٣/ ١٢٢ - رقم ٢٦٧٠)، والترمذي كتاب السير باب ما جاء في النزول على الحكم (٤/ ١٤٥ - رقم ١٥٨٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) شرح السنة (١١/ ٤٨).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤)، الصحاح (١/ ٤٢٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «فإن الأصل أن دمَ الآدمي معصوم، لا يقتل إلا بالحق، **وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت** عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة، كالقتل قودًا فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول، **وكان دم الكافر في أول الإسلام معصومًا بالعصمة الأصلية، وبمنع الله المؤمنين من قتله**».

* * *

(١) الصارم المسلول ص ١٠٤.

النهي عن قتل النساء والصبيان محكم لم يأذن فيه النبي ﷺ قط

توهم بعض أهل العلم أن قتل النساء كان مأذونًا فيه أول الإسلام ثم نُسخ، ودخل الوهم على بعض أهل العلم بسبب حديث الصَّعب بن جثَّامة: «أن رسول الله ﷺ قيل له: لو أن خيلًا أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين، فقال رسول الله ﷺ: **هم من آبائهم**»[1].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (ت: ٢٢٤هـ) بعد أن روى الحديث[2]: «ثم جاء النهي بعد ذلك عن قتل الذرية من النساء والصبيان في أحاديث كثيرة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3]: «قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز، ولا نعلم قتل المرأة الكافرة الممسكة عن القتال أبيح في وقت من الأوقات، بل القرآن وترتيب نزوله دليل على أنه لم يُبح قط، لأن أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم... ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٣٩-٤٠]، فأباح للمؤمنين القتال دفعًا عن نفوسهم، وعقوبةً لمن أخرجهم من ديارهم، ومنعهم من توحيد الله وعبادته، وليس للنساء في ذلك حظ.

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد باب أهل الدار يُبيتون (/١٤٦ - رقم ٣٠١٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيان من غير تعمد (٣/ ١٣٦٤ - رقم ١٧٤٥ (٢٨)).

(٢) الأموال ص ٤٢.

(٣) الصارم المسلول ص ١٠١.

ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقًا، وفسّره بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فمن ليس من أهل القتال لم يُؤذن في قتاله».

وكذلك استدل من قال إن قتل النساء كان مأذونًا فيه في أول الإسلام ثم نُسخ ببعض الموقوفات عن الصحابة، كإنكار الزبير رضي الله عنه على أبي دجانة رضي الله عنه تركه قتل المرأة التي رفع عنها السيف بعدما أمكنه قتلها[١].

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)[٢]: «وفيه - أيضًا - البيان عن أن قتل النساء من مشركي أهل الحرب، قد كان جائزًا، وأن النهي عن قتلهن من رسول الله ﷺ كان آخرًا: إما عند فتح مكة، وإما قبل ذلك أو بعده بيسير، وذلك أن الزبير قد استنكر من أبي دجانة تركه قتل المرأة التي رفع عنها السيف بعدما أمكنه قتلها! وقال له: أرأيت رفعك السيف عن المرأة بعدما أهويت به إليها؟!

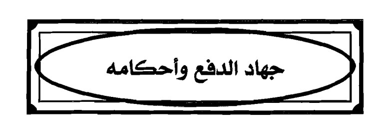
وأن أبا دجانة إذ قال له الزبير ذلك، لم يقل له: إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء! وإنما قال له: أكرمت سيف رسول الله ﷺ عن أن أقتل به امرأة!

ففي ذلك: دليل واضح على أن قتل النساء في الحروب، قد كان بأحد، وقبل ذلك جائزًا مباحًا، أن النهي عن قتلهن كان بعد ذلك».

وهذا لا يظهر منه الإذن السابق بقتل النساء، فلعلّه من العلم الذي فات بعض الصحابة.

❋ ❋ ❋

(١) تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص ٥٦٠ - ٥٦١.
(٢) تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص ٥٦٠ - ٥٦١.



الجهاد ينقسم إلى قسمين: جهاد طلب، وجهاد دفع.

وجهاد الدفع أعظم أجرًا من جهاد الطلب، لأن جهاد الدفع فيه حفظ رأس مال المسلمين، وجهاد الطلب فيه طلب ربح، وحفظ رأس المال مُقدَّم على طلب الربح.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

قال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله[١]: «... فصار جهادكم على هذا الوجه من باب القتال والذب عن عَيَائِلِكم وأولادكم، ومحارمكم، لا من باب الجهاد الذي هو الطمع في الكفار، فإنه وإن كان فيه فضل عظيم، ويلام المتخلف عنه أعظم لوم، **فالجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين منكم أعظم أجرًا، وأكبر فائدة، بحيث يكون من باب دفع الأعداء**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]: «ويجوز للمظلومين الذين تُراد أموالهم قتال المحاربين، بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يُبذل لهم

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٦٨.
(٢) السياسة الشرعية ص ١٢٥ - ١٢٦.

من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم، قال النبي ﷺ: **«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»**[١].

وهذا الذي تسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم بلا تأويل، ولا ولاية، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز.

وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل: أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك، أو غيره: الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال، بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه، لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز.

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره، وهذا إذا كان للناس سلطانان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره».

وقال ابن بطال رحمه الله[٢]: «وما قلناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام أهل العلم إلا الأوزاعي، فإنه كان يفرق بين الحال الذي

---

(١) رواه البخاري كتاب المظالم باب من قتل دون ماله (٥/ ١٢٣ - رقم ٢٤٨٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) شرح صحيح البخاري (٦/ ٦٠٩).

للناس فيها جماعة وإمام، وبين حال الفتنة التي لا جماعة فيها ولا إمام، فقال في تفسير قوله: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»** إذا أقلعت الفتنة عن الجماعة، وأَمُنت السبل، وحُج البيت، وجُوهد العدو، وقعد اللص لرجل يريد دمه أو ماله قاتله، وإن كان الناس في معمعة فتنة وقتال، فدخل عليه يريد دمه وماله اقتدى بمحمد بن مسلمة».

وقال ابن القيم رحمه الله[١]: «وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل، ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، وقال النبي ﷺ: **«من قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»**. **لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قُتل فيه؛ فهو شهيد.**

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعمُّ وجوبًا، ولهذا يتعيَّن على كل أحد مقيم؛ ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أُحُد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أُحُد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبًا عليهم، لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تُباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع، وهل تُباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرَّته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

---

(١) الفروسية ص ١٨٧ - ١٨٩.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالبًا مطلوبًا أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين.

وأما جهاد الطلب الخالص؛ فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين: إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسبي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعًا وعقلاً، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبًا مطلوبًا، فهذا يقصده خيار الناس، لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظَّفر».

وجهاد الدفع تشترط له القدرة كما تشترط لجهاد الطلب، من أجل ذلك شُرع الصلح، ولولاه لرُخص في إفناء النفوس جميعًا دفعًا للعدو، وسبق أن ذكرنا أن من مقاصد الجهاد حفظ النفوس لا إفنائها، وسبق الكلام على الصلح.

قال النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦هـ)[1]: «قال الغزالي: إذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين جاز الانهزام، وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مئتين، وواحد من ضعفاء الكفار؟ وجهان، أصحهما: لا، لأنهما يقاومونهم لو ثبتوا، وإنما يُراعى العدد عن تقارب الأوصاف، والثاني: نعم، لأن اعتبار الأوصاف يعسر، فتعلق الحكم بالعدد، ويجري الوجهان في عكسه، وهو فرار مائة من ضعفائنا من مائة وتسعين من ضعفائهم، فإن اعتبرنا العدد لم يجز، وإن اعتبرنا المعنى جاز، وإذا جاز

(١) روضة الطالبين (٧/٤٤٩).

الفرار، نظر إن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا ظفروا، استحب الثبات، وإن غلب على ظنهم الهلاك، ففي وجوب الفرار وجهان، وقال الإمام: إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية، وجب الفرار قطعًا، وإن كان فيه نكاية فوجهان.

قلت - يعني النووي -: هذا الذي قاله الإمام هو الحق».

وقال أبو زكريا ابن النحاس رحمه الله (ت: ٨١٤هـ)[1]: «فإن دخل الكفار بلدة لنا، أو أطلوا عليها، ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا، وهم مِثْلا أهلها أو أقل من مثليهم، صار الجهاد حينئذ فرض عين».

فتأمل قوله: «إن دخل الكفار بلدةً لنا» فهو جهاد دفع، ثم تأمل قوله: «وهم مِثْلا أهلها أو أقل من مثليهم» ففيه بيان شرط القدرة.

وتكلم العلماء كذلك في صنيع عثمان رضي الله عنه وصبره على أذى الخارجين عليه، هل لمن بعده أن يتأسى به أو لا؟

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله[2]: «إن أحدًا من الصحابة لم يسع عليه، ولا قعد عنه، ولو استنصر ما غلب ألف أو أربعة آلاف غرباء عشرين ألفًا بلديين أو أكثر من ذلك، ولكنه ألقى بيده إلى المصيبة.

وقد اختلف العلماء فيمن نزل به مثلها، هل يُلقي بيده أو يستنصر؟ وأجاز بعضهم أن يستسلم، ويُلقي بيده اقتداءً بفعل عثمان، وبتوصية النبي ﷺ بذلك في الفتنة.

(١) مشارع الأشواق ص ١٠١.

(٢) العواصم من القواصم ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

ولقد حكمتُ بين الناس، فألزمتهم الصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لم يكن يُرى في الأرض منكر، واشتد الخطب على أهل الغضب، وعظم على الفسقة الكرب، فتألبوا وألبوا، وثاروا إليّ، واستسلمت لأمر الله، وأمرت كل من حولي ألا يدفعوا عن داري، وخرجت على السطوح بنفسي، فعاثوا عليَّ، وأمسيت سليب الدار، ولولا ما سبق من حسن المقدار، لكنت قتيل الدار.

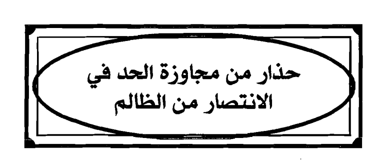
وكان الذي حملني على ذلك ثلاثة أمور: أحدهما: وصية النبي ﷺ المتقدمة، الثاني: الاقتداء بعثمان، الثالث: سوء الأحدوثة التي فرَّ منها رسول الله ﷺ المؤيد بالوحي، فإنَّ من غاب عني، بل من حضر من الحسدة معي، خفت أن يقول: إنّ الناس مشوا مستعينين به، مستغيثين له، فأراق دماءهم.

وأمر عثمان كله سنة ماضية، وسيرة راضية، فإنه تحقق أنه مقتول بخبر الصادق له بذلك، وأنه بَشَّرَه بالجنة على بلوى تصيبه، وأنه شهيد.

ورُوي أنه قال له في المنام: إن شئت نصرتك، أو تفطر عندنا الليلة».

ومما ينبغي أن يعلم أنه في حال الانتصار من الظالم فإنه ينبغي أن تُزمّ نفوسنا بزمام الشريعة، وأن لا يتجاوز أحد حدود المأذون فيه شرعًا في الانتصار، على حد قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

* * *



حذار من مجاوزة الحد في الانتصار من الظالم

مجاوزة الحد في الانتصار من الظالم توجب تغير الحال، وقلب النصرة عليه، لأن متجاوز الحد في القصاص يُعدّ هو الآخر ظالمًا.

فعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال[1]: «**إن قومًا كانوا أهل ضعف ومسكنة، قاتلهم أهل تجبُّر وعداء، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلّطوهم، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه**».

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[2]: «معناه: أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء، فاعتدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم، أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء».

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله بالكوفة[3]: «بلغني أن من قبلك يسبون الحجاج، فانههم عن ذلك، فإنه بلغني أنه لا يزال المظلوم يدعو على الظالم حتى يصير المظلوم ظالمًا، والظالم مظلومًا».

(١) رواه أحمد (٥/٤٠٧).
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٥٢٨): هذا حديث حسن الإسناد.
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٨).
(٣) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (١/٦٢٠).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله[1]: «لولا أن الناس يدعون على ملوكهم، لعُجل لملوكهم العقاب، ومعنى هذا: يشير إلى أن دعاء الناس عليهم استيفاء منهم بحقوقهم من الظالم، أو لبعضها، فبذلك يدفع عنهم العقوبة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «إن من اعتاد الانتقام ولم يصبر، لا بد أن يقع في الظلم، فإن النفس لا تقتصر على قدر العدل الواجب لها، لا علمًا، ولا إرادة، وربما عجزت عن الاقتصار على قدر الحق، فإن الغضب يخرج بصاحبه إلى حد لا يعقل ما يقول وما يفعل، فبين هو مظلوم ينتظر النصر والعز؛ إذ انقلب ظالمًا ينتظر المقت والعقوبة».

وقال أيضًا[3]: «إن عفوه وصبره من أكبر الجند له على خصمه، فإن من صبر وعفى كان صبره وعفوه موجبًا لذل عدوه، وخوفه وخشيته منه، ومن الناس، فإن الناس لا يسكتون عن خصمه وإن سكت هو، فإذا انتقم زال ذلك كله، ولهذا تجد كثيرًا من الناس إذا شتم غيره أو آذاه يحب أن يستوفي منه، فإذا قابله استراح وألقى عنه ثقلًا كان يجده».

وقال ابن القيم رحمه الله[4]: «فبغيه سهام يرميها من نفسه إلى نفسه، ولو رأى المبغيُّ عليه ذلك لسرَّه بغيه عليه، ولكن لضعف بصيرته لا يرى إلا صورة البغي دون آخره ومآله، وقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٤٢).

(٢) قاعدة في الصبر ص ٥٠.

(٣) قاعدة في الصبر ص ٥١.

(٤) بدائع الفوائد (٢/ ٧٦٦)، ط. دار عالم الفوائد.

مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]، فإذا كان الله قد ضمن له النصر مع أنه قد استوفى حقَّهُ أولاً، فكيف بمن لم يستوف شيئًا من حقه؟ بل بُغي عليه وهو صابر؟!

وما من الذنوب ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم، وقد سبقت سنة الله: أنه لو بَغَى جبلٌ على جبل جعلَ الباغي منهما دكًّا».

ومن يُحسن قراءة التاريخ يعرف أن عاقبة البغي وخيمة، وأن البغي ليس حذقًا ولا قوةً كما يتوهمه أهله، بل هو هلكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «ونظير هذا ما حدَّثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جرَّبوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا، قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نيأس، إذا تعرض أهله لسبِّ رسول الله ﷺ والوقيعة في عرضه، فعجلنا فتحه، وتيسر، ولم يكد يتأخر إلا يومًا أو يومين أو نحو ذلك، ثم يفتح المكان عنوة، ويكون فيهم ملحمة عظيمة، قالوا: حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظًا عليهم بما قالوه فيه.

وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل الغرب حالهم مع النصارى كذلك، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارةً بعذاب من عنده، وتارة بأيدي عبادة المؤمنين».

* * *

(١) الصارم المسلول ص ١١٧.

قتال الفتنة

لا شك أن المسلم مأمور بصيانة دينه، وأعظم ما يكون من صيانة الدين هو السلامة من دماء المسلمين، وأعراضهم، أو المعاونة عليها.

قال النبي ﷺ **«إن السعيد لمن جُنب الفتن»**[1]، وكذلك قال صلوات الله وسلامه عليه: **«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرَّف لها تستشرفه»**[2].

الحفظ في سلامة الدين هو هذا المقصود الأعظم من الفرار من قتال الفتنة، وليس المقصود هو سلامة البدن، فإن البدن قد يسلم وإن ركب الفتنة، وإن لم يعطب البدن في قتال الفتنة، عطب بغيره من الأسباب. والسلامة في الأبدان يشترك فيها المسلم والكافر، أما السلامة في الأديان فهذه لأولياء الرحمن، اللهم اجعلنا منهم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[3]: «إن المهم هو الدعاء بحفظ الدين، فإن الحفظ الدنيوي قد يشترك فيه البر والفاجر، فالله تعالى يحفظ على المؤمن دينه، ويحول بينه وبين ما يفسده عليه بأسباب قد لا يشعر العبد

(١) رواه أبو داود كتاب الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤/ ٤٦٠ - رقم ٤٢٦٣) من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري كتاب الفتن باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (١٣/ ٢٩ - رقم ٧٠٨١)، ورواه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢١١ - رقم ٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس ص ٤٦.

ببعضها، وقد يكون يكرهه».

وغاية ما ينتبه إليه العبد حفظ دينه فإنه رأس ماله، قال القحطاني رحمه الله[1]:

الدين رأس المال فاستمسك به ... فضياعه من أعظم الخسران

وهذا الظالم الحجاج بن يوسف الثقفي لما قتل عبدالله بن الزبير رضي الله عنه جاء إلى أمه أسماء بنت أبي بكر الصّديق رضي الله عنها وقال لها: كيف رأيتني صنعتُ بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك»[2].

ورأى معروف الكرخي شبابًا يتهيئون للخروج إلى القتال في فتنة، فقال: اللهم احفظهم، فقيل له: تدعو لهؤلاء؟ فقال: إن حفظهم لم يخرجوا إلى ما أرادوا[3].

وقال أبو حمزة الثُّماليّ: كنت عند إبراهيم النخعي، فجاء رجل فقال: يا أبا عمران، إن الحسن البصري يقول: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقال رجل: هذا من قاتل على الدنيا، فأما قتال من بغى فلا بأس. فقال إبراهيم: هكذا قال أصحابنا عن ابن مسعود؛ فقالوا له: أينَ كنت يوم الزّاوية؟ قال: في بيتي. قالوا: فأين كنت يوم الجماجم؟ قال: في بيتي. قالوا: فإنَّ علقمة شهدَ صفين مع علي. فقال: بخٍ بخٍ، من لنا مثل عليّ ابن أبي طالب ورجاله[4].

(١) النونية ص ٣٨.

(٢) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها (٤/ ١٩٧١ - رقم ٢٥٤٥).

(٣) نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس ص ٤٧.

(٤) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٦).

وقال الشعبي: كان مسروق إذا قيل له: أبطأت عن عليٍّ ومشاهده؛ قال: ولم يكن شهد معه شيئًا من مشاهده، فأراد أن يناصحهم الحديث؛ قال: أذكركم بالله! أرأيتم لو أن حين صف بعضكم لبعض وأخذ بعضكم على بعض السلاح يقتل بعضكم بعضًا فُتح بابٌ من السماء وأنتم تنظرون ثم نزل منه ملكٌ حتى إذا كان بين الصفين قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩]، أكان ذلك حاجزًا بعضكم عن بعض؟ قالوا: نعم، قال: فوالله لقد فُتح لها بابٌ من السماء، ولقد نزل بها ملك كريم، على لسان نبيكم ﷺ، وإنها لمحكمة في المصاحف، ما نسخها شيء[1].

قال ابن القيم رحمه الله[2]: «.. استسلامه وصبره في الفتنة وقتال المسلمين فإنه **مباح له بل يستحب**، كما دلّت عليه النصوص الكثيرة.

وقد سئل النبي ﷺ عن هذه المسألة بعينها، فقال: «**كن كخير ابني آدم**»، وفي لفظ: «**كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل**» وفي لفظ: «دعه يبوء بإثمه وإثمك». وفي لفظ آخر: «**فإن بهرك شعاع السيف فضع يدك على وجهك**».

وقد حكى الله استسلام خير ابني آدم وأثنى عليه بذلك، وهذا بخلاف قتل الكافر؛ فإنه يجب عليه الدفع عن نفسه، لأن من مقصود الجهاد أن يدفع عن نفسه وعن المسلمين، وأما قتال اللصوص؛ فهل يجب فيه الدفع أو يجوز فيه الاستسلام؟ فإن كان عن معصوم غيره وجب، وإن كان عن نفسه فظاهر

(١) رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ ١٣٠ - رقم ٤١١٦) حدثنا عبدالله بن جعفر قال نا عبيدالله ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن الشعبي: فذكره.

(٢) عدة الصابرين ص ٥٨ - ٥٩.

نصوصه أنه لا يجب الدفع، وأوجبه بعضهم، ولا يجوز الصبر على من قصده أو حرمته بالفاحشة».

وقال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[1]: «ففي الفتنة يجوز أن لا يُدافع، بل قد يكون عدم المدافعة أولى، لأن النبي ﷺ قال: «**إنها ستكون فتنة، فكن فيها عبدالله المقتول ولا تكن القاتل**»، وقال: «كن كخير ابني آدم» الذي قال: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨]، ولأن عثمان بن عفان رضي الله عنه طلب منه الصحابة أن يدافعوا عنه فأبى عليهم».

واعلم أن البعض قد يهيجك بعواطفه ويعيرك بالقعود عن القتال ليسوقك إليه، فإياك وإياه، والزم السُّنَّة واطلب السلامة لدينك ولدماء المسلمين.

قال ابن شوذب: سار الحسن يطلب الشام، وأقبل معاوية في أهل الشام، فالتقوا، فكره الحسن القتال، وبايع معاوية على أن جعل له العهد بالخلافة من بعده، فكان أصحاب الحسن يقولون له: يا عار المؤمنين! فيقول: العار خير من النار[2].

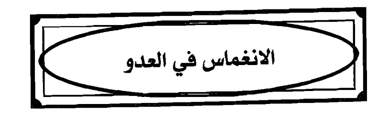
وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أسفت لخروجها إلى الجمل، مع أنها رضي الله عنها لم تخرج للقتال، وإنما خرجت لإصلاح ذات البين، قالت رضي الله عنها: «لأن أكون قعدت عن مسيري إلى البصرة، أحبُّ إليَّ من أن يكون لي عشرة أولاد من رسول الله ﷺ»[3].

* * *

(١) شرح السياسة الشرعية ص ٢٥٤.

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٤٥).

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٤ - ٤٨٥).



الانغماس في العدو: هو أن المجاهد يغيب فيهم كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره، وصوره:

(١) أن يحمل الرجل وحده على صف الكفار ويدخل فيهم.

(٢) الرجل يقتل بعض رؤساء الكفار بين أصحابه، مثل أن يثب عليه جهرة إذا اختلسه، ويرى أنه يقتله ويغتفل بعد ذلك.

(٣) الرجل ينهزم أصحابه فيقاتل وحده، أو هو وطائفة معه العدو، وفي ذلك نكاية في العدو، ولكن يظنون أنهم يقتلون[١].

وهذا جائز مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وقد حمل رجلٌ وحده على العدو، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كلا بل هذا ممن قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[٢] [البقرة: ٢٠٧].

وأما من السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عينًا، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن

(١) قاعدة في الانغماس في العدو ص ٢٣ - ٢٤.

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن (٣/ ٥٩٣).

عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة بين عُسفان ومكة ذُكروا لحيٍّ من هذيل يُقاتل لهم بنو لحيان، فنهدوا[١] إليهم بقريب من مائة رجل رام - وفي رواية: مائتي رجل، فاقتفوا آثارهم، حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه، فقالوا: هذا تمر يثرب، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى موضع، وفي رواية: إلى فذفد - أي -: مكان مرتفع، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا أيديكم ولكم العهد والميثاق، لا يقتل منكم أحد.

فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم! أمّا أنا فوالله فلا أنزلُ على ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خبيب وزيد ابن الدَّثِنة، ورجلٌ آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، لي بهؤلاء أسوة، يُريد القتلى. فجرَّروه وعالجوه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، ثم قتله بعد أبو سروعة عقبة بن الحارث»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]: «فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المائة أو المائتين، ولم يستأسروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة، ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من اتباعهم حتى قتلوه».

(١) بمعنى نهضوا.

(٢) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة الرجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة (٧/ ٣٧٨ - رقم ٤٠٨٦).

(٣) قاعدة في الانغماس في العدو ص ٥٢.

ويدل لمشروعية الانغماس في العدو حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله، فانهزم - يعني أصحابه - فعلم ما عليه، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، حتى أهريق دمه**»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «فهذا رجلٌ انهزم هو وأصحابه ثم رجع وحده فقاتل حتى قُتل».

وأما الإجماع على جواز الانغماس في العدو فقد حكاه أكثر أهل العلم.

قال ابن حبيب المالكي رحمه الله[3]: «ولا بأس أن يحمل الرّجلُ وحده على الكتيبة وعلى الجيش إذا كان ذلك منه لله، وكانت فيه شجاعة وجلدٌ وقوةٌ على ذلك، وذلك حسن جميل **لم يكرهه أحد من أهل العلم**، وليس ذلك من التهلكة».

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر أنواع الانغماس الثلاثة الذي أشرت إليه في بداية المبحث عقّب بقوله[4]: «فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وليس في ذلك **إلا خلاف شاذ**».

* * *

(١) رواه أحمد (١/٤١٦)، وأبو داود كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة (٣/٤٢ - رقم ٢٥٣٦)،

(٢) قاعدة في الانغماس في العدو ص ٥٤.

(٣) قدوة الغازي لابن أبي زمنين ص ١٩٨.

(٤) قاعدة في الانغماس في العدو ص ٢٤.

الانغماس في العدو يفتقر إلى إذن الإمام

قال الحسن[1]: «لا يحمل الرجل على القوم إلا بإذن الإمام».

قال عون: كتبت إلى نافع أسأله: أيحملُ الرَّجل بغير إذن الإمام؟

فكتب إلي: أن لا يحمل إلاّ بإذن الإمام[2]:

وكره سفيان والأوزاعي وغيرهما أن يحمل الرجل بغير إذن الإمام[3].

وقال الأوزاعي: «فإن النفر الذين بارزوا يوم بدر لم يخرجوا إلا بإذن النبي ﷺ»[4].

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز حمل الرجل أو مبارزته العدو من غير إذن الإمام، قال ابن المنذر رحمه الله (ت: ٣١٨هـ)[5]: «ولا يحرم عليه أن يبارز أو يدعو إلى البراز بغير إذنه، لأن أبا قتادة بارز رجلًا يوم حنين، ولا نعلم أنه استأذن النبي ﷺ في ذلك».

وعلى كل حال كل يستطيع أن يدّعي على الآخر أن دليله قضية عين لا عموم لها، لكن القول بإذن الإمام تعضده الأدلة العامة في أن أمر الجهاد

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري ص ٢١٩ - رقم ٣٣٨.

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري ص ٢١٩ - رقم ٣٣٩.

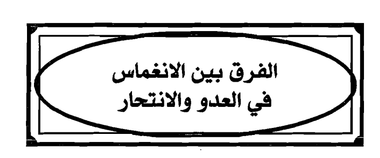
(٣) السير لأبي إسحاق الفزاري ص ٢١٩.

(٤) السير لأبي إسحاق الفزاري ص ٣٣٥.

(٥) الإقناع (٢/٤٥٩).

موكول للإمام، فالإذن في الخروج للجهاد، واختيار وقت القتال، واختيار الكف عن العدو، أو مهادنته، وتوزيع الغنائم، وإرسال السرايا، وعقد الألوية، يُرجّح معه أن المبارزة والانغماس في العدو يفتقر إلى إذن الإمام، لأنه لو قُدّر أن خرج عدد من المجاهدين للمبارزة بغير إذن الإمام وظهر عليهم العدو فإن ذلك قد يؤدّي إلى تقوية قلوب الأعداء، وإضعاف قلوب المجاهدين.

* * *



الفرق بين الانغماس في العدو والانتحار واضح جدًا، وهو أن المنتحر يباشر قتل نفسه بيده، وهو مختار مريد لهذه الميتة بهذه الصفة، بينما المنغمس في العدو يُقتل بيد أعداء الله بعد أن يقاتلهم ويدفع عن نفسه.

فلذلك ما يقوم به بعض الناس من الاستشهاد بأدلة الانغماس في العدو على العمليات الانتحارية فاسد الاعتبار، فهي أدلة في غير محل الخلاف.

وقد تكلم العلماء المحققون في العمليات الانتحارية وبيّنوا عظم حرمتها، وحذّروا منها أشد الحذر.

قال الوالد العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[1]: «فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار بحيث يحمل آلات متفجرة، ويتقدم فيها إلى الكفار ثم يُفجّرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله. ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ. لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين، لم ينتفع الإسلام بذلك فلم يُسْلم النَّاس، بخلاف قصة الغلام.

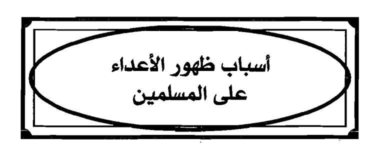
(١) شرح رياض الصالحين (١/ ١٦٥ - ١٦٦).

وهذا ربما يتعنّت العدو أكثر ويُوغر صدره هذا العمل، حتى يفتك بالمسلمين أشد فتك.

كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين، إذا مات الواحد منهم بهذه التفجيرات، وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جرّاء ذلك ستين نفرًا أو أكثر، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين ولا انتفاع للذين فُجّرت المتفجرات في صفوفهم.

ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار نرى أنه قتل للنفس بغير حق، وأنه مُوجب لدخول النار والعياذ بالله، وأن صاحبه ليس بشهيد، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظانًا أنه جائز فإننا نرجو أن يَسْلَم من الإثم، وأما أن تُكتب له الشهادة فلا، لأنه لم يسلك طريق الشهادة، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر».

* * *



هناك سؤال يتجلجل في صدور كثير من المسلمين: ألسنا على الحق، واليهود على الباطل! فكيف ينتصر اليهود علينا؟!

لا شك أن هذا السؤال لا يصدر من طالب علم عارف بأدلة الشريعة وسنن الله في خلقه ووقائع التاريخ وحوادثه، ولكنه يصدر من أهل العواطف، والعواطف لا شك أنها لا تبني مجدًا ولا تدفع عدوًّا.

هذا السؤال لا شك أنه دال على طبيعة ما جُبل عليه الإنسان من كراهية الهزيمة ودفعها، وحب الظهور والغلبة على الأعداء، ولنضع الأمور في نصابها الصحيح، حتى نحسن قراءة واقعنا قراءة شرعية علمية مبنية على أدلة الكتاب والسنة.

يقول ابن القيم رحمه الله مجيبًا على هذا السؤال[1]: «فإن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه، فإنه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، ورأس التقوى والإحسان خلوص النية لله في إقامة الحق، والله سبحانه لا غالب له، فمن كان معه فمن ذا الذي يغلبه أو يناله بسوء؟ فإن كان الله مع العبد فمن يخاف؟ وإن لم يكن معه فمن يرجو؟ وبمن يثق؟ ومن ينصره من بعده؟ **فإذا قام العبد بالحق على غيره وعلى نفسه أوّلاً، وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شيء، ولو كادته السموات والأرض والجبال لكفاه الله مؤنتها، وجعل له فَرَجًا ومخرجًا، وإنما يُؤتى العبد من تفريطه وتقصيره في هذه الأمور الثلاثة، أو**

(١) إعلام الموقعين (٢/١٥٩ - ١٦٠).

في اثنين منها، أو في واحد، فمن كان قيامه في باطل لم يُنصر، وإن نُصر نصرًا عارضًا فلا عاقبة له وهو مذموم مخذول، وإن قام في حق لكن لم يقم فيه لله وإنما قام لطلب المحمدة والشكور والجزاء من الخلق أو التوصل إلى غرض دنيوي كان هو المقصود أولاً، والقيام في الحق وسيلة إليه، فهذا لم تضمن له النصرة، فإن الله إنما ضمن النصرة لمن جاهد في سبيله، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، لا لمن كان قيامه لنفسه ولهواه، فإنه ليس من المتقين ولا من المحسنين، وإن نُصر فبحسب ما معه من الحق، فإن الله لا ينصر إلا الحق، وإذا كانت الدولة لأهل الباطل فبحسب ما معهم من الصبر، والصبر منصور أبدًا، فإن كان صاحبه محقًا لكان منصورًا له العاقبة، وإن كان مبطلاً لم يكن له عاقبة، وإذا قام العبد في الحق لله ولكن قام بنفسه وقوته ولم يقم بالله مستعينًا به متوكلاً عليه مفوضًا إليه بريًا من الحول والقوة إلا به فله من الخذلان وضعف النصرة بحسب ما قام به من ذلك، **ونكتة المسألة أن تجريد التوحيدين في أمر الله لا يقوم له شيء البتة، وصاحبه مؤيد منصور ولو توالت عليه زُمر الأعداء»**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء، وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه، فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين»، فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها، وقد ذكر سبحانه وتعالى

(١) السياسة الشرعية ص ١٨٤ - ١٨٦.

ذلك في غير موضع من كتابه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته يقول: «اللهم منك ولك».

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكّل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع، والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيرًا، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ (١١٤) وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١١٥)﴾ [هود: ١١٤-١١٥]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وكذلك في سورة قٓ: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨)﴾ [الحجر: ٩٧-٩٨].

وأما قرانه سبحانه وتعالى بين الصلاة والزكاة فكثير جدًا.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية»[1].

(١) السياسة الشرعية ص ١٨٤ - ١٨٦.

وقال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[1]: «قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فالآية على عمومها وظاهرها، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضادُّ الإيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيل، بحسب تلك المخالفة، فهم الذين تسبَّبُوا إلى جعل السبيل عليهم، كما تسببوا إليه يوم أُحُد بمعصية الرسول ومخالفته».

ومن أسباب ظهور الكفار الآن على المسلمين هو تركهم للجهاد، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله[2]: «لأن المسلمين، أو من يتسمون باسم المسلمين معذبون في أقطار الدنيا من جهة الكفرة، يضطهدونهم، ويظلمونهم، ويقتلونهم، ويتحكمون في خيرات بلادهم، وهذا كله من أنواع عذاب الدنيا لتركهم الجهاد وإعلاء كلمة اللهِ (جل وعلا)».

وهنا لا بد من ملاحظة أنه يجب إعداد العدة لقتال العدو في حال كف أيدينا عنهم لعدم القدرة، لا أن تنشرح صدورنا بحالنا من الضعف والهوان وتسلط الأعداء، فإن هذا خنوع ونفاق.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله[3]: «وإذا كنا لا نستطيع أن نقاتل هؤلاء لم يجب علينا، وإلا لأَثِمنا جميع الناس مع عدم القدرة، ولكنه مع ذلك يجب أن يكون عندنا العزم على أننا إذا قدرنا فسنقاتل، ولهذا قيَّدها الله عز وجل بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١] بشرط أن

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٩٥ - ١٩٦).
(٢) العذب النمير (٥/ ٢٣٢٢).
(٣) تفسير سورة البقرة (٢/ ٣٨٠).

ينصحوا الله ورسوله، فأما مع عدم النصح للّه ورسوله، فعليهم الحرج - حتى وإن وُجدت الأعذار في حقهم -».

وظهور البدع في المسلمين من أسباب ظهور الكفار على ديار المسلمين، فإن البدع شرع مُبدَّل، والنصرة الموعودة إنما هي للشرع المُنزل.

وتبديل الشرع بالبدع يوجب العقوبة من الله، ومنها تسليط العدو، فلذلك وجب رد البدع ونشر السنة، وهذا جهاد الخاصة وهم العلماء.

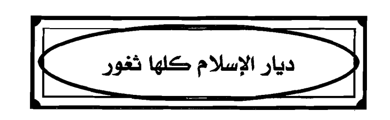
قال ابن دقيق العيد رحمه الله[1]: «إنما استولت التتار على بلاد المشرق، لظهور الفلسفة فيهم، وضعف الشريعة».

وظهور البدع من أسباب زوال وسقوط الدول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللهِ[2]: «وهذا الجعد إليه يُنسب مروان بن محمد الجعدي آخر خلفاء بني أمية، وكان شؤمه عاد عليه حتى زالت الدولة، فإنه إذا ظهرت البدع التي تخالف دين الرسل انتقم الله ممن خالف الرسل، وانتصر لهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3]: «فلما ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول سلطت عليهم الأعداء فخرجت الروم النصارى إلى الشام والجزيرة مرة بعد مرة، وأخذوا الثغور الشامية شيئًا بعد شيء، إلى أن أخذوا بيت المقدس في أواخر المائة الرابعة. وبعد هذا بمدة حاصروا دمشق، وكان أهل الشام بأسوأ حال بين الكفار النصارى والمنافقين الملاحدة، إلى أن تولّى نور الدين الشهيد، وقام بما قام به من أمر الإسلام وإظهاره، والجهاد لأعدائه».

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٨).



ديار الإسلام كلها ثغور

ديار الإسلام كلها تعتريها الأخطار، سواء الداخلية أو الخارجية، فلا تكاد توجد دولة إسلامية إلا ويتربص بها عدو خارجي يريد احتلالها، أو يريد إفسادها من الداخل، أو يوقع بين أفرادها الشرور والفتن، أو يضرب أبناءها بولاتها حتى يُضعفهم ويُشْغلهم بأنفسهم.

ولا تكاد توجد دولة إسلامية إلا وفيها من أبناء جلدتها من هو ممسك بمعول هدم يضرب به في أخلاق الأمة الإسلامية وعقيدتها.

وكثرت معاول الهدم الداخلية وتطاولت لتنال كل شيء حتى أركان الإسلام، وأصول الدين، وقواعده الكبرى، حتى إنه بلغ ببعض هؤلاء الجرأة على التشكيك فيما هو من أوضح أصول الدين ومعالمه! وأحسب أن الهروب من مواجهة هذا الشر كالنكول عن القتال إذا حضر الصف.

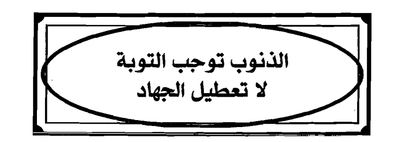
فحينئذ لا ينبغي كلما نزلت بالمسلمين نازلة في أحد النواحي أن ندفع بشبابنا لتلك النواحي، وبلادنا في حاجة حقيقية لأبنائنا، فهذا ضرب من التغافل أو التعامي عن حقيقة الجهاد ومفهومه وأولوياته.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله وهو يتحدث عن خطورة الغزو الفكري[1]: «أحيانًا يكون الغزو الفكري أعظم فتكًا من الغزو المسلح كما هو مشاهد، فإن الغزو الفكري يدخل كل بيت باختيار

(١) تفسير سورة الصافات ص ٣٧ - ٣٨.

صاحب البيت بدون أن يجد معارضة أو مقاومة، لكن الغزو العسكري لا يدخل البيت، بل ولا يدخل البلد إلا بعد قتال مرير ومدافعة شديدة، فأعداء المسلمين يتسلَّطون عليهم أحيانًا بالغزو المسلح بالقتال، وهذا يمكن التحرز منه، وأحيانًا بالغزو الفكري وهو أشد وأنكى من الغزو المسلح، لأنه يصيب المسلمين في قعر بيوتهم ولا يعلمون به، ربما يخرجون من الإسلام ويُمسح الإسلام من أفئدتهم مسحًا كاملًا، وهم لا يشعرون، لأنهم يغرون المسلمين بالشهوات، والقلب إذا انغمس بالشهوات: نسي ما خُلق له، نسي عبادة الله، ولم يكن في قلبه تعلق بالله عز وجل... إنهم لو غزوا البلاد الإسلامية غزوا عسكريًا لحلوا بأبدانهم البلاد، ولكن قلوب الناس نافرة منهم، مبغضة لهم، لكن المشكل أن يغزو الناس بصفاتهم وأخلاقهم وعقائدهم وهم جالسون في بيوتهم، قد فتحوا لهم القلوب هذا هو المشكل، هذا هو الدمار».

* * *



سبق قبل قليل بيان أن الذنوب سبب ظهور العدو، وليس معنى هذا أنه إذا وُجد مقتضى الجهاد أو التقى الصفان أن يُتذرع بالذنوب لترك الجهاد والنكول عنه.

فالواجب المبادرة إلى التوبة بكل حال، سواء في حال السلم أو في حال الحرب، قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤].

والأمة المسلمة يجب أن تستفيد من أوقات السعة للمبادرة بالتوبة، والاجتهاد أن تكون على أصلح وأمثل حال، حتى يجعلها الله أمة عزيزة منصورة، فتقواها وديانتها وصلاحها يجعلها أمة مهيبة منيعة يهاب أعداؤها النيل منها، أو التفكير بقتالها.

وإذا نزل العدو بساحة المسلمين وجب دفعهم، وحينئذ تكون منابذتهم للعدو، والدفع عن ديار المسلمين هو كفارة ذنوبهم، فإن السيف محّاءٌ للذنوب كما قال السلف.

وهذا ما أجاب به العلماء إذا نزل العدو بساحة المسلمين، فقد كتب السلطان صلاح الدين الأيوبي رحمه الله إلى القاضي الفاضل كتابًا من بلاد

الإفرنج يُخبره عمّا لاح له من أمارات النّصر ويقول: ما أخاف إلا من ذنوبنا أن يأخذنا الله بها.

فكتب إليه الفاضل: فأما قول مولانا: إننا نخاف أن نؤخذ بذنوبنا، فالذنوبُ كانت مُثْبَتَة قبل هذا المقام وفيه مُجِيَتْ، والآثام كانت مكتوبة ثم عُفي عنها بهذه الساعات وعُفِّيت، فيكفي مستغفرًا لسانُ السَّيف الأحمر في الجهاد، ويكفي قارعًا لأبواب الجنَّة صوتُ مقارعة الأضداد»[1].

* * *

(١) الروضتين في أخبار الدولتين (٤/١٨٩ - ١٩٠).



وكما تحدثنا قبل قليل أن الذنوب لا تُعطِّل الجهاد، بل تجب المبادرة إلى التوبة منها، والسيف محاء للذنوب.

ينبغي أن يُعلم أن من الذنوب ما يتعلق بفساد الاعتقاد والعبادات مما هو داخل في عموم الشبهات، وصاحبها يتدين ويتعبّد لله بها ولا يعتقد أنها ذنوب تُوجب التوبة.

وأعظم ذلك ما يتعلّق بجناب التوحيد بما يضادّ أصله أحيانًا أو كماله، وأعظم الشرور أن تحيط بالمسلمين مصيبة، وينزل العدو بساحتهم ثم يلتجئ المسلمون لمن لا يملك ضرًا ولا نفعًا، فمثل هؤلاء لا يُفرح بجهادهم، وهم من أسباب تسلط العدو، وهؤلاء يحتاجون إلى معالجة قبل أن يقاتلوا عدوهم، وأن يجاهدوا أهواءهم قبل أن يجاهدوا عدوهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يتحدّث كيف ترك قتال التتر أول مرة حتى يتوب الناس من التعلق بغير الله[1]: «ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي؛ الذي أمر الله به ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة في القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة، لمن عرف هذا

(١) الرد على البكري (٢/ ٦٣٢ - ٦٣٣).

وهذا، وإن كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعيًا أُجِروا على نياتهم.

فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله والاستغاثة به، وأنهم لا يستغيثون بملك مقرب ولا نبي مرسل كما قال تعالى يوم بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، ورُوي أن رسول الله ﷺ كان يوم بدر يقول: «يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث» وفي لفظ «أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك».

فلما أصلح النّاس أمورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم نصرهم على عدوهم نصرًا عزيزًا، لم يتقدّم نظيره، ولم تُهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً، لما صحّ من تحقيق توحيده وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك، فإن الله ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد».

* * *

دعوة الكفار للإسلام قبل قتالهم

النبي ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، وقال له: «**وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**»[1].

قال سحنون: قلت لعبدالرحمن بن القاسم: هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم، كان يقول: لا أرى أن يُقاتل المشركون حتى يُدعوا، قلت: ولا يُبيّتون حتى يُدعوا؟

قال: نعم، قلت: وسواء إن غزوناهم نحن، أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا، لا نقاتلهم، نحن في قول مالك حتى ندعوهم[2].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (ت: ٢٠٤هـ)[3]: «إن دعاء المشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنما هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة، فأما من بلغته الدعوة فللمسلمين قتله قبل أن يُدعى، وإن دعوه فذلك لهم من قبل أنهم إذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول فترك قتاله إلى أن يُدعى أقرب،

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة باب تأمير الأمراء على البعوث (٣/١٣٥٧ - رقم ١٧٣١) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٢) المدونة (١/٤٩٦).

(٣) الأم (٤/٢٣٩).

فأمَّا من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان إن كان من غير أهل الكتاب، أو إلى الإيمان، أو إعطاء الجزية إن كانوا من أهل الكتاب، **ولا أعلم أحدًا لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلونا أمة من المشركين**، فلعل أولئك أن لا تكون الدعوة بلغتهم، وذلك مثل أن يكونوا خلف الروم أو الخزر أمة لا نعرفهم، فإن قتل أحد من المسلمين أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة وداه». أي دَفَع ديته لأنه كقتْل الخطأ عند الفقهاء.

إذا الحكم أنه لا بد من الدعوة قبل القتال، أما عن تحقيق المناط فالكلام فيه، حيث اشتهر أمر الإسلام ولم يبق من لم يسمع به كأمة، وليس كأفراد.

وقد قال الإمام أحمد بقول الشافعي رحمهما الله، ففي رواية إسحاق الكوسج قال: «لا أعرف اليوم أحدًا يُدعى»[1].

وأما إسحاق بن راهوية رحمه الله فقد قال[2]: «إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن، يكون ذلك أهيب وأجدر أن يبين لهم إرادة المسلمين في العدل عليهم».

وإسحاق لم يخالف أحمد، بل وافقه، لكنه ندب إلى الدعوة قبل القتال، وعلل ذلك بأنه أهيب، وهذا لا شك فيه حيث إن العدو إذا استشعروا أن المسلمين لم يفاجئوهم، بل دعوهم، تأملوا ذلك حينئذ وقالوا: ما حملهم على دعوتنا إلا أنهم ضامنون هزيمتنا، وفيه أيضًا إظهار الحرص على هدايتهم دون قهر أو قتال، وأن خصومة المسلمين معهم من أجل الدين، لا من أجل دنياهم، ولا حميةً ولا قومية.

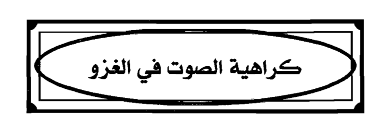
(١) المسائل (٨/ ٣٨٨٤).

(٢) المسائل رواية إسحاق الكوسج (٨/ ٣٨٨٥).

وشيخ الإسلام رحمه الله يبدو أنه يرى وجوب الدعوة، ويرى عصمة دم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في وقته حيث قال[1]: «وكان دم الكافر في أول الإسلام معصومًا بالعصمة الأصلية ويمنع الله المؤمنين من قتله، ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى **وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا**».

* * *

(١) الصارم المسلول ص ١٠٤.



عن قيس بن عباد رحمه الله قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال[1].

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[2]: «وأما القتال فالسنة فيه أيضًا خفض الصوت، وأما هذه الدبادب والأبواق والطبول فإنها لم تكن على عهد الخلفاء الراشدين، ولا من بعدهم من أمراء المسلمين، وإنما حدثت من جهة بعض ملوك المشرق من أهل فارس، وانتشرت في الأرض وتداولها الملوك، حتى ربا فيها الصغير وهرم الكبير، لا يعرفون غير ذلك، وينكرون على من ينكره، ويزعم بعض الجهال أن هذا من إحداث عثمان، وليس الأمر كذلك، بل ولا من فعل من بعده من الخلفاء، وإنما ورثته الأمة من الأعاجم، ولم يكن منه بد تحقيقًا لقول النبي ﷺ: «**لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع**، فقالوا: فارس والروم، قال: **ومن الناس إلا هؤلاء**»، وكما في الحديث الآخر: «**لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟، قال: فمن» والحديثان في الصحيح، فأخبر أنه لا بد من أن يكون في الأمة من يتشبه باليهود والنصارى، وبفارس والروم، وظهور هذا الشبه في الطوائف، إنما يعرفه من عرف الحق وضده، وعرف

(١) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء (٣/١١٣ - ١١٤ - رقم ٢٦٥٦).

(٢) الكلام على مسألة السماع ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

الواجب والواقع وطابق بين هذا وهذا، ووازن بين ما عليه الناس اليوم، وبين ما كان عليه السلف الصالح».

وقال عبدالملك[1]: «سمعت أهل العلم يكرهون التطريب في العسعس في الحرس في سبيل الله، وينهون عنه ويستحبون ما سهل من ذلك ولم يبغ فيه صاحبه، ولا بأس أن يُجزئه ورأيتهم يكرهون من ذلك أن يتقدمهم في ذلك واحد بالتكبير أو بالتهليل، ثم يجيبه الآخرون بنحو من كلامه جمًّا غفيرًا، ولكن يُهلِّل ويُكبِّر كل رجل منهم لنفسه على حال نيته ورغبته، ولا بأس أن يرفع بذلك صوته، أو يفعل ذلك الواحد وينصت له الآخرون إن أحبوا.

ورأيت أهل العلم يستحبّون التكبير في العساكر والثغور والمرابطات دبر صلاة العشاء وصلاة الصبح تكبيرًا عاليًا ثلاث تكبيرات، ولم يزل ذلك من شأن الناس قديمًا».

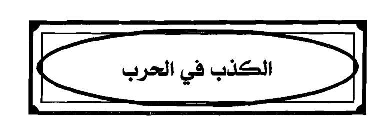
وقد يُحدث الله أصواتًا يُفزع بها العدو ويُوهن بها قلوبهم، ويصرفهم عن المؤمنين، وقد حصل مثل ذلك في غزوة الأحزاب.

ومن ذلك ما وقع في الثاني عشر من جمادى الأولى ٥٨٧هـ لما أوشك الإفرنج على احتلال عكا، فقد ذكر العوام أنه وقع بالليل صوت انزعج منه الطائفتان (يعني المسلمون والفرنج)، وظنَّ الفرنج أن عسكرًا عظيمًا قد عبر إلى عكا، واندفع كيد العدو في تلك الأيام بعد أن كان قد أشفى البلد على الأخذ[2].

* * *

(١) قدوة الغازي ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) الروضتين في أخبار الدولتين (٤/٢٦١).



الكذب في الحرب

الكذب في الحرب رخصة، كما جاء في حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «**ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، ويقول خيرًا ويُنمي خيرًا**»[1].

قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخَّص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

وعن أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «**لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحديث الرجل امرأته يرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس**»[2].

قال ابن مفلح رحمه الله[3]: «قال ابن منصور لأبي عبدالله - أحمد بن حنبل -: رخّص في الكذب ثلاث، قال: وما بأس على ما قيل في الحديث.

وقال أبو طالب: قال أبو عبدالله: لا بأس أن يكذب لهم لينجو، يعني الأسير، قال النبي ﷺ: «**الحرب خدعة**».

(١) رواه البخاري كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس (٥/٢٩٩ - رقم ٢٦٩٢)، . ورواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٤/٢٠١١ - رقم ٢٦٠٥).

(٢) رواه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في إصلاح ذات البين (٤/٣٣١ - رقم ١٩٣٩).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٢٥ - ٢٦).

وقال في رواية حنبل: الكذب لا يصلح منه جدٌّ ولا هزل، قلت له: فقول النبي ﷺ: «**إلا أن يكون يُصلح بين اثنين، أو رجل لامرأته، يُريد بذلك رضاها**»؟ قال: لا بأس به، فأما ابتداء الكذب فهو منهي عنه، وفي الحرب كذلك، قال النبي ﷺ: «**الحرب خدعة**»، وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها، لم ير بذلك بأسًا في الحرب، فأما الكذب بعينه فلا، قال النبي ﷺ: «**الكذب مجانب للإيمان**»، كذا قال، وروي هذا الخبر في «المسند» عن أبي بكر موقوفًا.

وقال أحمد: ولا يصلح من الكذب إلا في كذا وكذا، وقال: لا يزال يكذب حتى يُكتب عند الله كذابًا، فهذا مكروه، فقد نصّ على إباحة الكذب في ثلاثة أشياء، لكن هل هو التورية أو مطلقًا؟ ورواية حنبل تدل على تحريم ابتداء الكذب، ورواية ابن منصور ظاهرة في الإطلاق، فصارت المسألتان على روايتين، والإطلاق ظاهر كلام الأصحاب، والله أعلم.

ولهذا استثنوه من الكذب المحرم، أعني الإمام أحمد والأصحاب، كما استثناه الشارع، فيجب أن يكون المراد التصريح، وأيضًا التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة، فلا وجه إذًا لاستثناء هذه الثلاثة واختصاص التعريض بها».

وبعض أهل العلم يُحرّم الكذب في الحرب مطلقًا على كل أحد، ويجعله محرّمًا شأنه شأن السلم، قال سحنون[1]: «وتأويل ما روي عن النبي ﷺ: «**الحرب خدعة**»، إنما هو المكر لا الكذب، ولا يجوز الكذب

(١) النوادر والزيادات (٣/ ٥٦).

في الحرب ولا في غيره، ولكن المكر مثل أن يُكنّي عن الجهة التي يريد الخروج إليها ويخبر أنه يريد غيرها، ويقول القول وليس الأمر كما قال من غير كذب».

وقد علق ابن بطال رحمه الله على حديث أم كلثوم رضي الله عنها قالت: «ما سمعت النبي ﷺ رخَّص في الكذب إلا في ثلاث، كان ﷺ يقول: لا أعدهن كذبًا: الرجل يُصلح بين الناس، والرجل يُحدث زوجته، والرجل يقول في الحرب»[1]: «سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث، فقال لي: إن الكذب الذي أباحه ﷺ في الحرب هي المعاريض التي لا يُفهم منها التصريح بالأمان».

وهذا الكلام قد لا يُسلّم به، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله مستدلاً على جوازه في الحرب[2]: «ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط ـ الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم ـ في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ما له من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه».

ويرى بعض العلماء أن تحريم الكذب في الحرب إنما هو خاص بالنبي ﷺ دون سائر المؤمنين.

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٨٩).
(٢) فتح الباري (٦/ ١٥٩).

وذكر ابن القيم رحمه الله معنى الحديث فقال: «وقوله ﷺ: «**ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**»[1]، أي: أن النبي ﷺ لا يُخالف ظاهرُه باطنه، ولا سره علانيته، وإذا نفذ حكم الله وأمره، لم يُوم به، بل صرَّح به، وأعلنه، وأظهره»[2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ) في سياق كلامه على حديث: «**لا ينبغي لنبي خائنة الأعين**» ما نصه[3]: «المنع مطلقًا من خصائص النبي ﷺ، فلا يتعاطى شيئًا من ذلك، وإن كان مباحًا لغيره، ولا يُعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمرًا فلا يظهره، كأن يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق، فلا، والله أعلم».

وقال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (ت: ١٣٨٦هـ)[4]: «واختصاص النبي ﷺ دون أفراد أمته بوجوب تنزهه عن كل ما يقال إنه كذب حكم معقول المعنى، لأن وقوع مثل ذلك منه ﷺ لا ينفك عن احتمال ترتب المفاسد عليه.

---

(١) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب قتل الأسير (٣/ ١٣٣ - رقم ٢٦٨٣)، قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص ١٠٩: «إسناد صحيح». وقال في الصفحة نفسها: «قصة ابن أبي سرح وهو مما اتفق عليه أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد كذلك، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل».

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٦٥).

(٣) فتح الباري (٦/ ١٥٩).

(٤) التنكيل (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

منها: أنه لو ترخَّص في بعض المواضع؛ لكان ذلك حاملًا على اتهامه في الجملة، فيجرُّ ذلك إلى ما عدا ذلك الموضع، وهو ﷺ مُبَلِّغ عن الله فوجب أن لا يكون منه ما قد يدعو إلى اتهامه ولو في الجملة.

ومنها: أنه ﷺ لم يزل منذ بعثه الله تعالى محاربًا أو في معنى المحارب، فلو وقع منه شيء مما يقال إنه كذب في الحرب؛ لجرَّ ذلك إلى الارتياب في كثير من أخباره، إذ يقال: لعله كايد بها المشركين، لعله، لعله.

ومنها: أن الناس يقيسون، فيقولون: إنما ساغ ذلك في الحرب للمصلحة، فينبغي أن تكون هي المدار، فيسوغ مثل ذلك للمصلحة ولو في غير الحرب، فيرتابون في أكثر أخباره ﷺ.

ومنها: أنه فتح باب للملحدين، ولكل من غلبه هواه، لا يشاء أحدهم أن يدفع نصًا من النصوص النبوية إلا قال: إنما كان للمصلحة في عصره ﷺ، وهَلُمَّ جرًا، فيصبح الدين ألعوبة كما وقع فيه الباطنية.

إلى غير ذلك من المفاسد التي قد تكون صغراها أكبر جدًا من جميع المفاسد التي كانت تعرض في حروبه ﷺ، وكان يمكنه أن يدفعها ببعض ما يقال: إنه كذب.

فوجب أن تكون كلماته كلها حقًا وصدقًا».

* * *

المعنى الذي من أجله سُمّي القتيل في سبيل الله شهيدًا، وسر حياته

الشهيد بذل روحه ـ وهي أغلى ما يملك ـ رخيصةً لإقامة الدين وحفظه، وإعزاز أهله، وصيانة ديار ودماء وأعراض المسلمين، فلذلك خصَّه الله بخصائص لا يشركه فيها غيره، وهذا مقتضى العدل الإلهي، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وهنا نُبيّن المعنى الذي من أجله سُمي القتيل في سبيل الله شهيدًا، ثم نُبيّن سر حياته.

قال مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري رحمه الله (ت: ٦٠٦هـ)[1]: «والشهيد هو القتيل في سبيل الله مجاهدًا، والشهادة القتل فيها، وإنما سُمي القتيل شهيدًا، لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة، وقيل: لأنه من يستشهد يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم، فهو على الأول: فعيل بمعنى مفعول، وعلى الثاني: فعيل بمعنى فاعل».

وقال أبو زكريا ابن النحاس رحمه الله (ت: ٨١٤هـ)[2]: «وسُمي الشهيد شهيدًا، قيل: لأنه مشهود له بالجنة، قاله الجوهري وغيره، وقيل: لأن أرواحهم شهدت، وأُحضرت دار السلام، لأنهم أحياء عند ربهم، وأرواح غيرهم إنما تشهد الجنة يوم القيامة.

(١) الشافي شرح مسند الشافعي (٥/٢٤٨).
(٢) مشارع الأشواق ص ٦٩٣ - ٦٩٤.

قال النضر بن شميل: فالشهيد بمعنى الشاهد، أي هو الحاضر في الجنة، قال القرطبي: وهذا هو الصحيح.

وقال ابن فارس: والشهيد القتيل في سبيل الله، قالوا: لأن (ملائكة الله) تَشهده، وقيل: سُمي بذلك لشهادته على نفسه لله عز وجل حين لزمه الوفاء بالبيعة التي بايعه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١]، فاتصلت شهادة الشهيد الحق بشهادة العبد فسماه شهيدًا، ولذلك قال ﷺ: «والله أعلم بمن يُكلم في سبيله».

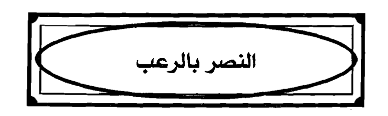
والشهداء أحياء عند ربهم كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

أما عن السر في حياة الشهداء، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «لما كان المجاهدون في سبيل الله ذهبت دماؤهم وأموالهم في الله لم تكن مضمونة، فإن الله تعالى اشترى منهم أنفسهم وأموالهم، فالثمن على الله لا على الخلق، فمن طلب الثمن منهم لم يكن له على الله ثمن، **فإنه من كان في الله تَلَفُهُ، كان على الله خَلَفُهُ**».

وقال ابن القيم رحمه الله معلقًا على قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩]: «ذكر سبحانه الشهداء، وأنه تعالى يُجري عليهم رزقهم ونورهم؛ لأنهم لما بذلوا أنفسهم لله تعالى أعاضهم عليها أن جعلهم أحياءً عنده يُرزقون، فيجري عليهم رزقهم ونورهم، فهؤلاء السعداء»[2].

* * *

(١) قاعدة في الصبر ص ٤٥ - ٤٦.
(٢) الوابل الصيب ص ١٦٧.



النصر بالرعب

قال النبي ﷺ: «**نُصرت بالرعب مسيرة شهر**»[1].

وقد تكلم العلماء في النصر بالرعب؛ هل هو خاص بالنبي ﷺ، أم هو عام له ولأمته، قال ابن الملقن رحمه الله (ت: ٨٠٤هـ)[2]: «الظاهر أن ذلك مختص به في نفسه، حتى لو لم يكن في معسكر يوم أرسلهم مثلاً، لم يسبقهم الرعب إلى قلوب أعدائهم، ويحتمل أن ذلك له ولأمته على الإطلاق، إذ ورد في مسند أحمد: «والرعب يسعى بين بدر أمتي شهرًا»، ورُوِّينا من حديث السائب بن أخت نمر: «فضلت على الأنبياء بخمس: فذكر منها: ونُصرت بالرعب شهرًا أمامي وشهرًا خلفي» ».

قوله: «**مسيرة شهر**»، قال شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[3]: «يُحمل هذا على ما كان معروفًا في عهد الرسول ﷺ وهو: سير الإبل المُحَمَّلة، وليس في كل زمان ومكان، لأننا لو قلنا بهذا لكان في زماننا الآن مسيرة الشهر يبلغ كل المعمورة، مشارق الأرض ومغاربها، لكن المراد: ما كان معروفًا في عهد النبي ﷺ ».

---

(١) رواه البخاري كتاب التيمم باب قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ (١/ ٤٣٥ - رقم ٣٣٥)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠ - رقم ٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٥٩).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٦٢٦).

والصواب أن يُقال: إنه عام في كل ما هو مسيرة شهر، كل بحسب زمانه، والواقع يشهد لذلك، قال أبو محمد الأصيلي رحمه الله[1]: «افتتحنا برشلونة مع ابن أبي عامر، ثم صح عندنا عمن أتى من القسطنطينية أنه لما اتصل بأهلها افتتاحنا برشلونة بلغ بهم الرعب إلى أن أغلقوا أبواب القسطنطينية ساعة بلوغهم الخبر بها نهارًا، وصاروا على صورها وهي على أكثر من شهرين».

والمقصود بذكر نُصرة الأمة بالرعب، هو بيان السبب الذي من أجله يُوقع الله الرعب في قلوب أعدائنا وهو تقوى الله ولزوم الشرع.

قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩].

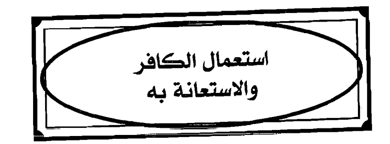
قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[2]: «المقصود من هذا التهييج طلب العزة من جناب الله، والالتجاء إلى عبوديته، والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة في هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد».

* * *

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٤٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣٦).



استعمال الكافر والانتفاع به أوسع وأعم من مجرد الاستعانة بالكافر في القتال، وهذا الأمر تكاثرت الأدلة على مشروعيته.

ومن أظهر وأقوى تلك الأدلة: استئجار النبي ﷺ عبدالله بن أريقط ليدله على طريق الهجرة، وهذا الدليل كاف وحده في الدلالة على هذا الأصل، فإن الهجرة هي نقطة التحول في ظهور الإسلام وعزته وتأسيس دولته، والله سبحانه له حكمة بالغة في تقديره في صرف النبي ﷺ لاستعمال الكافر في أخطر مرحلة من مراحل دعوته.

وإلا فإن الحازم ربما قال: الحزم والحيطة والحذر تقتضي عدم استعمال الكافر خصوصًا في هذا الموضع وهذا الظرف وهذا الوقت، فالنبي ﷺ لم يكن معه إلا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فمقتضى حسن التدبير الاحتياط خصوصًا أن شخصين فقط وكَلَا أمر هداية الطريق لرجل واحد ليس على دينهم، يُهاجر النبي ﷺ لينشر ما يضاد دين هذا الكافر الدليل، فلربما أضلهما الطريق أو أسلمهما لأعدائهما، أو نشر سرهما!

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) معلقًا على هذا الدليل[١]: «في استئجار النبي ﷺ عبدالله بن أريقط الدؤلي هاديًا في وقت الهجرة وهو كافر

(١) وانظر ما سبق في ص ١٠١ - ١٠٣.

(٢) بدائع الفوائد (٣/٢٠٨)، ط. دار الفكر.

دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا أن لا يوثق به في شيء أصلًا، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولاسيما في مثل طريق الهجرة».

ومن الأدلة كذلك استعانة النبي ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين، قال ابن القيم رحمه الله في فوائده[١]: «إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعُدتهم لقتال عدوه، كما استعار رسول الله ﷺ أدراع صفوان، وهو يومئذ مشرك».

وهنا أدلة غيرَ ما ذُكر وهي وإن كان فيها مقال إلا أنها تُذكر للاعتضاد بعد ثبوت أصل الحكم بأدلة صحيحة، كخروج قزمان مع النبي ﷺ يوم أُحُد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبدالدار حملة لواء المشركين، لكن في ثبوت هذه القصة نظر، قال ابن المنذر[٢]: «والذي ذُكر أنه استعان بهم غير ثابت».

ومضى على هذا عمل الأئمة المتقدمين، قال الشعبي رحمه الله[٣]: «أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم، ويضعون عنهم من جزيتهم».

وقتادة سُئل عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؟ قال: لهم ما صالحوا عليه، ما جُعل لهم فهو لهم[٤].

(١) زاد المعاد (٣/٤٧٩).

(٢) المغني (١٣/٩٩).

(٣) المحلى (٧/٣٣٤).

(٤) إسناده صحيح، رواه عبدالرزاق في المصنف عن معمر سمعت قتادة، انظر المحلى (٧/ ٣٣٤).

وهذا هو قول أغلب فقهاء المذاهب، قال محمد بن عيسى بن أصبغ (ت: ٦٥٠هـ)[١]: «رُوي عن مالك أنه أجاز أن يُستعان بهم في هدم الحصون ورمي المنجنيق، وأن يُستعان بهم في القتال إذا كانوا ناحيةً، قال: ولا بأس أن يقوم بمن سالمه من الحربيين على من لم يُسالمه».

وكذلك أفتى الإمام أبو حنيفة حيث قال في الاستعانة بالكافر: «يجوز، حيث يستقيمون على أوامر ونواهي الإمام»[٢].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله[٣]: «وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك، وكانت عليه دلائل الهزيمة والحرص على غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم لم يجز أن يغزو به، وإن غزا به لم يرضخ له، لأن هذا إذا كان في المنافقين مع استتارهم بالإسلام كان في المكتشفين في الشرك مثله فيهم أو أكثر إذا كانت أفعاله كأفعالهم أو أكثر، ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو، أو طريق، أو ضيعة، أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزى به وأحب إليَّ أن لا يُعطى من الفيء شيئًا، ويستأجر إجارة».

وأما بالنسبة للإمام أحمد رحمه الله، فقد قال ابن قدامة رحمه الله[٤]: «وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخرقي يدل عليه أيضًا عند الحاجة».

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص ١٥٣.
(٢) نيل الأوطار (٧/٢٤٤)، ط - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
(٣) الأم (٤/١٦٦)، ط. دار المعرفة.
(٤) المغني (١٣/٩٨).

ثم قال ابن قدامة رحمه الله[١]: «ويشترط أن يكون من يُستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يُؤمن من المسلمين، مثل المُخذِّل والمُرْجِف، فالكافر أولى».

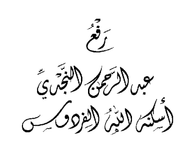
وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر، فلما كان مجرَّة الوبرة[٢]، أدركه رجل قد كان يُذْكر منه جُرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: **تؤمن بالله ورسوله؟** قال: لا! قال: **ارجع فلن أستعين بمشرك**[٣].

فقد أجاب عنه الإمام الشافعي رحمه الله بقوله[٤]: «لعله رده رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو، ويأذن له».

فمعنى كلام الشافعي رحمه الله أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام، وقيل: إن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رُخص فيها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٥]: «وهذا أقربها».

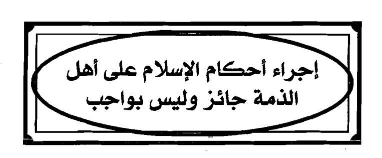
* * *

(١) المغني (١٣/٩٨).
(٢) على مسافة ثلاثة أميال من المدينة، معجم البلدان (٢/٢٥٠).
(٣) رواه مسلم كتاب الجهاد باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر (٣/١٤٤٩ - رقم ١٨١٧).
(٤) الأم (٤/١٦٧).
(٥) التلخيص الحبير (٤/١٠١).



الباب الرابع

أحكام الأمان والعهد والجزية والصلح والخديعة



إجراء أحكام الإسلام على أهل الذمة جائز وليس بواجب

جماعة كبيرة من أهل الكتاب يقيمون بين ظهرانينا، لذلك لا بد من ذكر ما يتعلق بإجراء أحكامنا الشرعية عليهم، ليتبين المسلم حدود العلاقة معهم.

قال إبراهيم النخعي في أهل الكتاب يتحاكمون إلى إمام المسلمين، قال: «إن شاء الإمام أعرض، وإن شاء حكم، وإن حكم بينهم حكم بما أنزل الله»[١].

وقال الحسن: «يُخلى بينهم وبين حاكمهم في الزنا، فإذا دفعوا إلى حاكمنا أقيم عليهم بما في كتابنا»[٢].

وقال قتادة: «يُخلى بينهم وبين حاكمهم، وإذا دفعوا إلى حاكمنا أقيم عليهم بما في كتابنا»[٣].

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام وموسى بن حمدون وعبيدالله بن حنبل وعلي بن الحسن بن سليمان، كلهم حدثوني عن حنبل ـ وزاد بعضهم عن بعض ـ قال: سمعت أبا عبدالله قال: إذا تحاكم اليهود والنصارى إلينا أقمنا عليهم الحدود على ما يجب، فإن لم يحتكموا فليس للحاكم أن يتبع

---

(١) الجامع للخلال (١/ ٢٠٤).
(٢) الجامع للخلال (١/ ٢٠٧).
(٣) الجامع للخلال (١/ ٢٠٧).

شيئًا من أمورهم، ولا يدعون إلى حكمنا حتى يحكم عليهم، قال الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإن لم يحكم فلا بأس، والنبي ﷺ قد حكم لما احتكموا إليه، ولو أعرض عنهم لكان له ذلك، إلا أن النبي ﷺ أراد أن يقيم عليهم الحدّ، لئلا يلبسوا على المسلمين، وأراد إحياء الرجم[(١)].

وقال الخلال للإمام أحمد: إذا جاء يهوديان، أو نصرانيان، أو مجوسيان يحتكمان إلينا؟ قال: إن شاء الحاكم حكم، وإن شاء لم يحكم، قلت: يسعه ذلك؟ قال: نعم، قلت: فإن حكم عليهما ولم يرض أحدهما؟ قال: يجبره الحاكم، قال الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] وهو العدل، قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال حنبل: قال عمي - يعني الإمام أحمد -: حكمنا يلزمهم شريعتنا، هذه هي الشريعة؟ **حكمنا جائز على جميع الملل، ولا يدعوهما الحاكم، فإن جاؤوا حكمنا بحكمنا**[(٢)].

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن إجراء أحكام الإسلام على أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا إنما هو فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله.

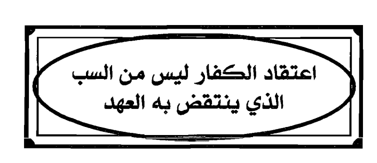
قال إبراهيم النخعي: لا يقام على أهل الكتاب حدّ في الخمر[(٣)].

* * *

(١) الجامع للخلال (١/ ٢٠٣).

(٢) الجامع للخلال (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٣) الجامع للخلال (١/ ٢٠٤).



اعتقاد الكفار ليس من السب الذي ينتقض به العهد

لا شك أن اعتقادات النصارى واليهود شنيعة قد نعتها الله بأبشع النعوت، وصاح بأهلها، وحكم على أهلها بالكفر، وتوعدهم الوعيد الشديد في الآخرة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ۝٨٨ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا ۝٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ۝٩١ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٢].

فأقوالهم عظيمة تخرّ منها الجبال هدًا، لكنها اعتقاداتهم التي يدينون الله بها، فلذلك لا تعتبر من السب الذي ينتقض به عهدهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(١)]: «فإن مقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المذكور، فإنهم يعتقدون هذا تعظيمًا لله ودينًا له، وإنما الكلامُ في السب الذي هو سب عند الساب وغيره من الناس، وفرق بين من يتكلم في حقه بكلام يعتقده تعظيمًا له، وبين من يتكلم بكلام يعلم أنه استهزاء به واستخفاف به».

وقال: «وكذلك قول النبي ﷺ: «**لا تسبُّوا الدهر فإن الله هو الدهر**»، وقوله فيما يروي عن ربه عزَّ وجل: «**يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا**

(١) الصارم المسلول ص ٤٩٥ - ٤٩٦.

الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» فإن من سبَّ الدهر من الخلق لم يقصد سبَّ الله سبحانه، وإنما قصد أن يسب من فعل به ذلك الفعل مضيفًا له إلى الدهر، فيقع السب على الله، لأنه هو الفاعل في الحقيقة، وسواء قلنا إن الدهر اسمٌ من أسماء الله تعالى كما قال نعيم بن حماد، أو قلنا إنه ليس باسم، وإنما قوله: **«أنا الدهر»** أي أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر، ويوقعون السب عليه كما قاله أبو عبيدة والأكثرون، ولهذا لم يُكَفَّر من سَبَّ الدهر، ولا يُقتل، لكن يؤدَّب ويُعزَّرُ لسوء منطقه، والسب المذكور في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ﴾** [الأنعام: ١٠٨]، قد قيل: إن المسلمين كانوا إذا سبُّوا آلهة الكفار سبَّ الكفار من يأمرهم بذلك وإلههم الذين يعبدونه، معرضين عن كونه ربهم وإلههم، فيقع سبهم على الله لأنه إلهنا ومعبودنا، فيكونوا سابين لموصوف، وهو الله سبحانه، ولهذا قال سبحانه: **﴿عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ﴾** وهو شبيه بسب الدهر من بعض الوجوه، وقيل: كانوا يُصرِّحون بسب الله عَدْوًا وغلوًّا في الكفر.

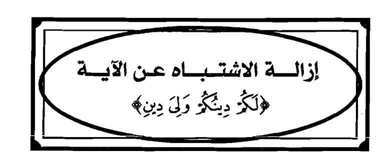
قال قتادة: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسبُّ الكفار الله بغير علم، فأنزل الله: **﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ﴾** [الأنعام: ١٠٨].

وقال أيضًا: كان المسلمون يسبون أوثان الكفار، فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله تعالى أن يستبُّوا لربهم قومًا جهلةً لا علم لهم بالله، وذلك أنه في اللجاجة يسب الجاهل من يعظمه مُراغمة لعدوه إذا كان يعظمه أيضًا، كما قال بعض الحمقى:

سُبُّوا عليًّا كما سبُّوا عتيقكم ... كُفرًا بكفر وإيمانًا بإيمان!

وكما يقول بعض الجهّال: مقابلة الفاسد بمثله! وكما قد تحمل بعض جُهَّال المسلمين الحميَّة على أن يَسُبَّ عيسى إذا جاهره المحاربون بسب رسول الله ﷺ، وهذا من الموجبات للقتل».

* * *



إقرار أهل الكتاب على دينهم إذا أُعطوا الأمان ودخلوا ديار المسلمين ليس معناه تصويب دينهم، وإنما اقتضى ذلك اختصاصهم بعقيدتهم التي لا نوافقهم عليها كما قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

قال ابن القيم رحمه الله[1]: «إن هذا الإخبار بأن لهم دينهم وله دينه، هل هو إقرار؛ فيكون منسوخًا أو مخصوصًا؟ أو لا نسخ في الآية ولا تخصيص؟

فهذه مسألة شريفة من أهم المسائل المذكورة، وقد غلط في السورة خلائق وظنوا أنها منسوخة بآية السيف، لاعتقادهم أن هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظن آخرون أنها مخصوصة بمن يُقرُّون على دينهم وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط محض، فلا نسخ في السورة ولا تخصيص، بل هي محكمة عمومها نصٌّ محفوظ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها، فإن أحكام التوحيد التي اتفقت عليها دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيه.

وهذه السورة أخلصت التوحيد، ولهذا تُسمى سورة الإخلاص كما تقدم، ومنشأ الغلط: ظنهم أن الآية اقتضت إقرارهم على دينهم، ثم رأوا

---

(١) بدائع الفوائد (١/٢٤٨ - ٢٤٩).

أن هذا الإقرار زال بالسيف، فقالوا: منسوخ. وقالت طائفة: زال عن بعض الكفار وهم من لا كتاب لهم، فقالوا: هذا مخصوص، ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريرًا لهم، أو إقرارًا على دينهم أبدًا، بل لم يزل رسول الله ﷺ في أول الأمر وأشده عليه وعلى أصحابه، أشد على الإنكار عليهم وعيب دينهم وتقبيحه والنهي عنه والتهديد لهم، والوعيد كل وقت وفي كل ناد.

وقد سألوه أن يكفَّ عن ذكر آلهتهم، وعيب دينهم، ويتركونه وشأنه، فأبى إلا مُضيًا على الإنكار عليهم وعيب دينهم، فكيف يقال: إن الآية اقتضت تقريره لهم؟! معاذ الله من هذا الزعم الباطل! وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة كما تقدَّم، وأن ما هم عليه من الدين لا أوافقكم عليه أبدًا، فإنه دين باطل، فهو مختص بكم لا نشرككم فيه، ولا أنتم تشركوننا في ديننا الحق، فهذا غاية البراءة والتنصُّل من موافقتهم في دينهم، فأين الإقرار حتى يدَّعى النسخ أو التخصص؟

أَفَتَرى إذا جُوهدوا بالسيف كما جوهدوا بالحجة، لا يصح أن يقال لهم: لكم دينكم ولي دين، بل هذه آية قائمة محكمة ثابتة بين المؤمنين والكافرين إلى أن يُطهِّر الله منهم عباده وبلاده.

وكذلك حكم هذه البراءة بين أتباع الرسول ﷺ أهل سنته، وبين أهل البدع المخالفين لما جاء به، الداعين إلى غير سنته، إذا قال لهم خلفاء الرسول وورثته: لكم دينكم ولنا ديننا، لا يقتضي هذا إقرارهم على بدعتهم، بل يقولون لهم هذا براءة منها، وهم مع هذا منتصبون للردِّ عليهم ولجهادهم بحسب الإمكان».

❊ ❊ ❊

تحريم الخديعة والغدر وسوء عاقبتهما

الجهاد في شريعة الإسلام شريف، فالعدو يعلم أحواله مع المسلمين من الحرب والسلم بكل وضوح دون أدنى لبس أو إيهام، فلا غدر ولا خيانة، لأن المسلمين الأوائل كانوا متقين، موفوري الإيمان، عندهم ثقة بنصر الله، لأنهم يعلمون أحوالهم مع ربهم وأنهم نصروا الله وأن الله سينصرهم لأن الله لا يخلف الميعاد.

ثم خلفت خلوف تقتل من لا يجوز قتله من النساء والصبيان ومن غير المقاتلة من الرجال، وتدخل إلى بلاد الكفار بأمانهم ثم تغدر بهم وتُوقع بهم التفجير والتدمير بدعوى أن الحرب خدعة - زعموا -!

ثم نراهم يركبون أنواعًا من المنكرات باختيارهم ودون إكراه، بدعوى التمويه على العدو والتعمية عليه، لإيهامه أنهم ليسوا من أهل الديانة، لئلا يكونوا تحت مراقبتهم الدقيقة، وليأنسوا منهم أمانًا.

فالمسلم يقاتل طاعة لله، لا هوى في نفسه، والمسلم كما أنه مأمور بتقوى الله في حال السلم، فهو كذلك مأمور بتقوى الله حال الحرب، بل إن الأمر بتقوى الله حال الحرب أوكد، لأن النفوس لما أُذن لها في إزهاق نفوس الأعداء، وهذا أقصى ما يكون من إيصال الأذى للعدو ربما هان عليها

كل محرم بعد ذلك، فلذلك كان النبي ﷺ إذا أرسل جيشًا أو سرية أمره بتقوى الله حتى تنضبط نفوس المقاتلين ولا تركب كل محرم.

فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أمَّره أمرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تُمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**» [رواه مسلم].

ومن أذن الله في قتاله من الممانعين من الكفار فإن الله قد حرَّم الاعتداء في قتلهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «فإن الجهاد فيه البلاء للأعداء، والنفوس قد لا تقف عند حدود الله بل تتبع أهواءها في ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾، فنهى عن العدوان، لأن ذلك أمر بالتقوى، والله مع المتقين، كما قال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وإذا كان الله معهم أيدهم على عدوهم».

فلا يجوز لنا أن نركب كل طريق وكل سبيل ولو كان حرامًا بحجة أن من فعلنا ذلك به عدو لنا ويخالفنا في الدين، فهذا من أخلاق اليهود وليس من أخلاق المسلمين، فإن اليهود كانوا يستحلون أموال العرب والمسلمين ولا يتورعون عن شيء من ذلك، كما قال تعالى عنهم:

(١) قاعدة في الانغماس في العدو - ص ٦٢، ٦٣.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[١]: «إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال الأميين، وهم العرب، فإن الله قد أحلّها لنا، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨]».

وسأل رجل ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال[٢]: «إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: فتقولون ماذا؟ قال: نقول ليس علينا بذلك بأس، قال: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥] إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم».

والصحابة رضي الله عنهم لم يكن ينقصهم ذكاء ولا حيلة ولا فطنة، ولكن ديانتهم وتقواهم وخوفهم من الله حجزهم عن الغدر بالأعداء.

قال قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنه -[٣]: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المكر والخديعة في النار لكنت من أمكر الناس»**[٤]».

والغادر لما توصل بالنيل من عدوه بالطرق الخفية المحرمة فإن الله يعاقبه يوم القيامة بنقيض قصده، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة، يُقال: هذه غدرة فلان بن فلان»**.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٦١).
(٢) تفسير عبدالرزاق (١/ ١٣٠).
(٣) فتح الباري (٤/ ٣٥٦).
(٤) رواه ابن عدي، وقال ابن حجر: «إسناده لا بأس به»، فتح الباري (٤/ ٣٥٦).

قال المهلب - رحمه الله -[١]: «الغدر حرام بالمؤمنين وبأهل الذمة، وفاعله مستحق لاسم النفاق وللعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وبهذا يتبين لك ذم من ينال من العدو بالغدر، في حين يراه من لا يزن الأمور بالميزان الشرعي بطلًا ومجاهدًا.

فشريعة الإسلام شريعة عدل، والله أمر بالعدل مع الأعداء، ونهى أن تحملنا العداوة على استباحة كل حرام منهم، أو انتقاص حقوقهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وقال العلامة عبدالرحمن السعدي - رحمه الله -[٢]: «أي لا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم واعتداؤهم عليكم، حيث صدوكم عن المسجد، على الاعتداء عليهم، طلبًا للاشتفاء منهم، فإن العبد عليه أن يلتزم أمر الله، ويسلك طريق العدل، ولو جُني عليه أو ظُلم واعتدي عليه، فلا يحل له أن يكذب على من كذب عليه، أو يخون من خانه».

فالغدر من أخلاق المنافقين:

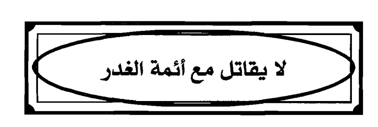
قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ)[٣]: «ومن أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملًا، ويُظهر أنه قصد به الخير، وإنما عمله ليتوصّل به إلى غرض له سيئ، فيتم له ذلك، ويتوصّل بهذه

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٦٢).
(٢) تيسير الكريم الرحمن - ص ١٩٨.
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٩٣).

الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكره وخداعه وحمْدِ الناس له على ما أظهره، وتوصل به إلى غرضه السيئ الذي أبطنه، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين أنهم ﴿ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وهذه الآية نزلت في اليهود، سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه، وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك، وفرِحُوا بما أُوتُوا من كتمانهم وما سُئلوا عنه، قال ذلك ابن عباس، وحديثه مخرج في «الصحيحين» ».

* * *



لا يقاتل مع أئمة الغدر

سبق أن ذكرنا أن الجهاد يكون مع كل أمير من أمراء المسلمين سواء كان برًا أو فاجرًا، وهذا إنما يريد به العلماء ما يكون من فجوره ومعاصيه في خاصة نفسه، ففجوره في نفسه لا يُوجب تعطيل الجهاد، أما إن كان الأمير فاجرًا في قتاله يستبيح الدماء المعصومة من النساء والصبيان والمعاهدين فلا يُجاهد معه.

قال اللخمي رحمه الله[١]: «لا أرى أن يغزوا معهم إذا لم يوفوا بالعهد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]: «يغزى مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا إذا كان الغزو الذي يفعله جائزًا، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد، أو الخوارج قتالاً مشروعًا قوتل معه، وإن قاتل قتالاً غير جائز لم يُقاتل معه، فيعاون على البر والتقوى ولا يُعاون على الإثم والعدوان، كما أن الرجل يسافر مع من يحج ويعتمر، وإن كان في القافلة من هو ظالم.

فالظالم لا يجوز أن يُعاون على الظلم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

---

(١) الذخيرة (٣/ ٤٠٤).

(٢) منهاج السنة (٦/ ١١٦ - ١١٧).

وقتل كعب بن الأشرف ليس غدرًا، فالأنبياء لا يغدرون، وإنما يتوهم ذلك ناقص علم أو سيئ قصد، لذلك وجب التنبيه على ما في قصة كعب بن الأشرف لئلا يتعلق به أهل الأهواء في غدرهم بالحروب.

قال ابن بطال رحمه الله[1]: «فلا يجوز أن يُقال: إن ابن الأشرف قُتل غدرًا، لأنه لم يكن معاهدًا، ولا كان من أهل الذمة، ومن قال: إنه قُتل غدرًا، فهو كافر، ويُقتل بغير استتابة، لأنه تنقص النبي ﷺ ورماه بكبيرة، وهو الغدر، وقد نزهه الله عن كل دنية، وطهّره من كل ريبة.

ألا ترى قول هرقل لأبي سفيان: سألتك: هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون. وإنما قال هذا هرقل لأنه وجد في الإنجيل صفته، وصفة جميع الأنبياء عليهم السلام أنه لا يجوز عليهم صفات النقص، لأنهم صفوة الله وهم معصومون من الكبائر، والغدرة كبيرة، وسيأتي في كتاب الرهون في باب «رهن السلاح» زيادة في معنى قتل كعب بن الأشرف - إن شاء الله.

وروي في الأثر أن (تاس السبائي) قال في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن ابن الأشرف قُتل غدرًا، فأمر به علي فضرب عنقه.

وقد قال مالك: من تنقص النبي ﷺ فإنه يُقتل، ومن قال: إن زر النبي ﷺ وسخة - يريد بذلك الإزراء عليه - قُتل، قال: ومن سبه قُتل بغير استتابة إن كان مسلمًا، وإن كان ذميًا عُزر ولم يقتل».

* * *

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٩١ - ١٩٢).

الحدُّ الفاصل بين الخدعة والغدر والتقية والخداع

فالذي لا مرية فيه أن سنة النبي ﷺ الفعلية تبين سنته القولية، وغزوات النبي ﷺ كثيرة، وقد اجتهد صلوات الله وسلامه عليه بكل سبب للظفر على العدو في غزواته، ومن ذلك مخادعته للعدو من غير غدر ولا نقض لعهد.

فمخادعته ﷺ أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها، وكذلك ما حصل في غزوة الأحزاب، فقد جاء نعيم بن مسعود وهو من غطفان إلى الرسول ﷺ وكان نعيم بن مسعود عشيرًا لبني قريظة في الجاهلية، وكان قد علم أن بني قريظة أرسلت إلى أبي سفيان وإلى من معه من الأحزاب يوم الخندق أن اثبتوا. فقال له رسول الله ﷺ: «**فلعلنا نحن أمرناهم بذلك**»، فقام نعيم بكلمة رسول الله ﷺ تلك من عند رسول الله ﷺ ليحدث بها غطفان، وكان نعيم رجلاً لا يملك الحديث، فلما وَلّى نعيم ذاهبًا إلى غطفان أرسل رسول الله ﷺ في أثر نعيم فدعاه، فقال له رسول الله ﷺ: «**أرأيتك الذي سمعتني أذكر آنفًا إسكت عنه، فلا تذكره لأحد**»، فانصرف نعيم من عند رسول الله ﷺ حتى جاء عيينة بن حصين ومن معه من غطفان فقال لهم: هل علمتم أن محمدًا ﷺ قال شيئًا قط إلا حقًّا؟ قالوا: لا، قال: فإنه قال لي فيما أرسلت به إليكم بنو قريظة، فلعلنا نحن أمرناهم بذلك، ثم نهاني أن أذكره فيكم، فانطلق عيينة حتى لقي أبا سفيان بن حرب فأخبره بما أخبره نعيم عن رسول الله ﷺ، فأرسل أبو سفيان رسوله إلى بني قريظة وقال لهم: إنكم أرسلتم إلينا تأمروننا بالمكث، وتزعمون أنكم

ستخالفون محمدًا ومن معه، فإن كنتم صادقين فارهنونا بذلك من أبنائكم وصبحوهم غدًا، قالت بنو قريظة: قد دخلت علينا ليلة السبت ولسنا نقضي في ليلة السبت، ولا في يومها أمرًا، فأمهلوا حتى يذهب السبت، فرجع الرسول إلى أبي سفيان بذلك، فقال أبو سفيان ورؤوس الأحزاب معه: هذا مكر من بني قريظة فارتحلوا، فبعث الله عليهم الريح حتى ما كاد رجل منهم يهدي إلى رحله فكانت هزيمتهم[1].

قال محمد بن جرير الطبري رحمه الله[2]: «وإنما الذي أذن فيه من ذلك - يعني الكذب - كالذي فعله بالأحزاب عام الخندق إذ راسلت يهود قريظة أبا سفيان بن حرب ومن معه من مشركي قريش للغدر بمن في الآطام من ذراري المسلمين ونسائهم».

وقال أيضًا[3]: «ومن الخديعة التي أذن ﷺ فيها في الحرب ما روي عن كعب بن مالك: أنه كان إذا أراد غزوة قوم ورّى بغيرها».

وقال الطبري أيضًا[4]: «والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: إن الكذب الذي أذن النبي ﷺ فيه في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وعند المرأة يستصلح به، هو ما كان من تعريض بنجاته نحو الصدق، غير أنه مما يحتمل المعنى الذي فيه الخديعة للعدو إن كان ذلك في حرب، أو مراد السامع إن كان في إصلاح بين الناس، أو مراد المرأة

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٧٢).
(٢) تهذيب الآثار (١/ ١١٣).
(٣) تهذيب الآثار (١/ ١١٦).
(٤) تهذيب الآثار (١/ ١٢٠٥).

إن كان ذلك في استصلاحها، وذلك كالذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ من قوله في خديعة الحرب لنعيم بن مسعود: «**فلعلنا نحن أمرناهم بذلك**». وكقول مالك بن عبدالله الخثعمي: **إنا داربون غدًا درب كذا**. ثم يُصبح من الغد فيدرب غيره من الدروب، وذلك أنه لما لم يقل إنا داربون عند يومنا هذا فإنه متى أدرب بعد يومه فقد أدرب غدًا، لأن كل ما بعد يومه ذلك يُسمى غدًا، وكذلك قول معاوية بن هشام: اللهم انصرنا على عمورية. وهو يريد غيرها من الكذب بمعزل، فما كان من تعريض على هذا الوجه؛ فإنه جائز لا بأس به في الحرب».

وقال أبو زكريا ابن النحاس رحمه الله[1]: «ومعنى قوله: «**الحرب خدعة**» أي ينفض أمرها بخدعة واحدة، كذا قال الكسائي وأبو زيد ويُقال: خُدْعة، بضم الخاء والفتح أفصح، كذا قال الجوهري وغيره.

ويُروى أن عمرو بن عبد وُد، لما بارز عليًا رضي الله عنه وأقبل عليه، قال له علي: ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو فوثب عليه علي فضربه. فقال عمرو: خدعتني، فقال: الحرب خدعة.

وقد فعل مثل هذا الهادي أمير المؤمنين لما حمل عليه الخارجي، وليس عنده أحد، ولا معه سلاح فلم يتحرك من مكانه إلى أن قرب منه، فصاح: اضرب عنقه، كأنه يأمر أحدًا من وراء الخارجي، فالتفت الخارجي إلى خلفه لينظر المأمور، فوثب عليه الهادي وثبة صار على صدره، وأخذ منه السيف، وذبحه به».

(١) مشارع الأشواق (١٠٧٠).

فهذا ما جرى من عمل المسلمين من الخدعة في الحرب، وليس معنى الخدعة في الحرب نقض العهود وقتل من لا يجوز قتله من النساء والصبيان والرجال غير المقاتلين.

قال الحافظ النووي رحمه الله[1]: «واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، **إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان لا يحل**».

وقال محمد بن عيسى بن أصبغ (ت: ٦٢٠هـ)[2]: «فالخديعة والمكر في الحرب بطريق الإدارة والتدبير من العمل المشهور والسنة الثابتة.

لكن ربما التبس على بعض من رأينا أحوال يظنها من باب الخديعة الجائزة في الحرب وهي قد تكون **مما يتضمن الأمان الذي لا يسوغ أن يُخفر**، فرأينا أن ننبه على فرق بينهما فنقول: إنه لما ثبت وجوب الوفاءَ وحظر الغدر، وتقرر في حد الأمان الأوصاف المقيدة في فصل التأمين قبل هذا، وثبت مع ذلك من قول النبي ﷺ في إباحة الخديعة في الحرب، وفعله في ذلك ما ذكرناه، انقدح وتبين أن الخديعة المباحة هي كل ما يرجع إلى إجادة النظر في تدابير غوامض ذلك، وإدارة الرأي فيه ما يوهم العدو الإعراض عنه أو الغفلة دونه، وما أشبه ذلك من التقدم بكل ما يقع به من توهين العدو، أو تُلتمس فيه غرته، وإصابة الفرصة منه، على وجه لا يوهم الأمان، ولا يتضمن الإشعار بالأنس إليه على حال، فيدخل في ذلك

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/٤٥).

(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٣٢ - ٢٣٤).

التورية والتبييت وتشتيت بينهم، ونصب الكمين والاستطراد حال القتال لانتهاز فرصة المكر وما أشبه ذلك مما يرجع الأمر فيه إلى ما حددناه، وليس من ذلك أن يُظهر لهم أنه منهم، أو جاء لنصيحتهم فإذا وجد غفلة نال منهم، هذا داخل في بلاد الأمان، لأن العدو يستشعر منه الموادعة والمؤالفة فيسكن إليه، فالإيهام عليه بمثل هذا لا يجوز وهو خيانة كما تقدم.

ونكتة الفرق أن اطمئنانه في هذا وأمثاله مما قلنا أنه يكون من باب الأمان إنما سبيل استشعار المسالمة والمؤالفة، فهو يستنيم إلى ما يعتقده فيه من الوفاء في ذلك ثقة به وبما ظهر إليه مما يدل عليه فلم يؤت هذا من تقلبه، بل من الآخر فيما أظهر من المؤالفة، وارتكب من الخيانة وفي أبواب المكر والخديعة إنما كان اطمئنانه لغفلة من نفسه، أو جهل في استشعار الغفلة والتقصير من الآخر، وما أشبه ذلك مما ترجع الغفلة فيه عن سوء نظره من غير خيانة تلحق الآخر في أمره، وهذا بيِّن، والحمد لله.

ولنُمثّل مسألة تكون بظاهرها من باب الأمان تارة ومن المكيدة الجائز فعلها تارة، **ولا فارق إلا اختلاف عوارض اطمئنان العدو** على القانون الذي رسمناه، وذلك لو أن رجلًا من المسلمين أبصر حربيًا في جهة ما من بلاد العدو أو غيرها فتظاهر المسلم بإلقاء السلاح، وأقبل على جهة الحربي فظهر له أنه رآه فقصده مستسلمًا أو مستنيمًا إليه ونحو هذا فاطمأن الآخر إلى ذلك، حتى أصاب المسلم غرته، فهذا لا تجوز به الخديعة وهو أمان.

ولو أنه عندما رآه فعل أيضًا من إظهاره الاستنامة ووضع السلاح والإقبال

إلى جهة ذلك الحربي مثل ما فعل في الأولى إلا أنه فقط يظهر أنه غافل عن الحربي ومعرض عن رؤيته بحيث لا يستشعر الحربي أنه رآه، فقصده مسالمًا لكن يوهم أنه ما شعر بمكانه، وأن فعله ذلك فعل المستريح من حالة حمل السلاح، إذا أمن في موضع ونحو ذلك، حتى اطمأن الحربي، لما توهم من غفلة عنه، لا لموادعة استشعر منه لكان هذا جائزًا وهو تورية ومكيدة، لا تتعلق بها خيانة ولا للأمان وحرمة، والله أعلم».

* * *



الترخص بالتقية

ترخص بعض الناس في هذه الأيام بركوب أنواع المنكرات باختياره دون إكراه بدعوى التمويه على العدو، والتعمية عليه بحيث أنَّه لا يُظن فيمن كان هذا حاله أنه من أهل الديانة والتقوى، فلا ينصرف إليه من تركيز البحث والتحري والملاحقة ما ينصرف إلى من هو معلوم ظاهرًا وباطنًا أنه من أهل الديانة والطاعة، وهنا لا بد من بيان أن الفرق بين التقية والنفاق شعرة، وأن البعض قد وقع في النفاق حقًّا، وهو يتأوله على أنه تقية.

فمن أجل هذا لا بد من بيان الفرق بين التقية والنفاق، ومتى يجوز استعمال التقية؟ وشروط ذلك؟ وما حدود الأفعال المُرخّص فيها؟

قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١): «**والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق** ولكن أفعل ما أقدر عليه، كما في الصحيح عن النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على

(١) منهاج السنة (٦/ ٤٢٤ - ٤٢٥).

دينهم، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقًا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه.

وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أُكره، بحيث لو أبيح النطق بكلمة الكفر، والله تعالى قد فرّق بين المنافق والمكره».

فما نراه من ممارسات البعض في هذه الأيام ليس بداخل في باب التقية والعذر، لأنه يُقدم على أمور محرمة باختياره وإرادته بدون إكراه، فواقعه الحقيقي هو أنه بادر بقتال الكفار والغدر بهم ابتداء وهو في حالة ضعف وركب من أجل ذلك أنواعًا من المحرمات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «وفرق بين الكذب وبين الكتمان، فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار كمؤمن آل فرعون، وأما الذي يتكلم بالكفر فلا يعذره إلا إذا أُكره، والمنافق الكذاب لا يعذره الله بحال ولكن في المعاريض مندوحة عن الكذب».

فإذًا الترخص بالتقية يكون في حال الإكراه، والترخص كذلك لا يكون عامًا في كل فعل، بل هو مخصوص بالأقوال في حال الإكراه.

قال أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني رحمه الله (ت: ٣٨٦هـ)[2]: «ومن كتاب ابن حبيب قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ

(١) منهاج السنة (٦/ ٤٢٥).
(٢) النوادر والزيادات (٣/ ٣١٢).

مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية، وقال النبي ﷺ لعمار: إن عادوا فعد.

فمن ترك الرخصة وصبر على إظهار الإسلام فذلك له واسع فيما يعرض من القتل، وذلك أحظى له عند ربه إن صدق وقد جاءت به الآثار، قال: إنما الرخصة في القول والقلب مطمئن بالإيمان وأما على أن يعمل عملاً فيسجد لغير الله أو يصلي إلى غير القبلة **أو يشرب الخمر، ويأكل الخنزير، أو يزني**، أو يقتل مسلمًا، أو يضربه أو يأكل ماله وما أشبه ذلك **فلا رخصة له**، وإن خاف القتل.

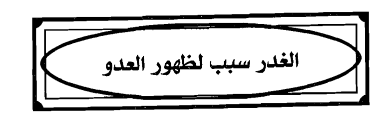
قال ابن عباس رضي الله عنهما: «التقية بالقول وليس بالفعل ولا باليد».

وقال أيضًا[1]: «ومن كتاب ابن سحنون: قال الأوزاعي: أبيح للمكره القول ولا يُصدّق ذلك بعمل، قال: فإن أُكره على ذلك مثل السجود للوثن أو صليب أو أكل خنزير وشرب خمر، فلا يفعل، وليختر القتل، وقاله قتادة».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ)[2]: «والقول الثاني أن التقية إنما تكون في الأقوال ولا تقية في الأفعال، ولا إكراه عليها، رُوي ذلك عن ابن عباس وأبي العالية، وأبي الشعثاء والربيع بن أنس، والضحاك وهو رواية عن أحمد، وروي عن سحنون أيضًا».

* * *

(١) النوادر والزيادات (٣/ ٣١٢).
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٢).



الغدر سبب لظهور العدو

الغدر ضرره عظيم، وهو من كبائر الذنوب، وشريعة الإسلام شريعة عدل ووفاء، ولذلك قال النبي ﷺ: «**لا ينبغي لنبي خائنة الأعين**»(١).

وربما زين الشيطان للبعض الغدر ومنّاهم أن هذا يوجب العلو والظهور على العدو، وهذا والله فيه حتفهم، فإن الله حرَّم الظلم وجعله محرمًا بين عباده، والعكس هو الواقع، فالغدر سبب لوقوع الفتنة بين المسلمين أنفسهم، فعن عبدالله بن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم**»(٢).

والغدر سبب لظهور العدو، قال ابن عباس رضي الله عنهما(٣): «ما نقض قوم العهد إلا أُديل عليهم العدو»، ولذلك نص العلماء على أن أمير الحرب إذا كان يغدر فإنه لا يُخرج معه، قال اللخمي(٤): «لا أرى أن يغزوا معهم إذا لم يوفوا بالعهد».

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله(٥): «وقوله: لا تغلوا يعني: لا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٨.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/١٢٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٣) ذكره مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب ما جاء في الوفاء بالأمان (٢/٤٤٩) بلاغاً، وعزاه ابن حجر في بذل الماعون ص ٢١١ للطبراني.

(٤) الذخيرة (٣/٤٠٤).

(٥) القبس في شرح الموطأ (٢/٥٩٥).

تخونوا في الغنائم، فذلك خطب عظيم في الدين، وكفر لنعمة المنة بإباحة الغنائم وعون للعدو يغلب المنة في الرعب لأن النبي ﷺ قال: «نُصرت بالرُّعب مسيرة شهر»، والمسلمون يُنصرون بعده على قدر طاقتهم، فإذا كان الغلول ذهبت هذه الفائدة عنهم وانعكس النصر عليهم، كما أنه إذا فشا فيهم الزنا كثر فيهم الموت لأنهم طلبوا تكثير الوجود من غير طريق الشرع فسلَّط الله تعالى عليهم الفناء، كما أنهم إذا كفروا نعمة الله تعالى في الميزان الذي هو عيار الأموال طلبًا لنمائها بالمعصية عاقبهم الله تعالى بأن سدَّ عليهم باب الرزق من السماء، ولهذا المعنى قال العبد الصالح: ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [هود: ٨٦]، كما أنهم إذا حكموا بغير الحق فاستطالوا على الناس واستعدوا عليهم بالباطل سلَّط عليهم من يفنيهم مثله، كما أنهم **إذا استعانوا على أعداء الله بنكث أيمان الله قلب الله الحال وحكم بغلبة العدو لهم**، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، أي لا يحل لأحد أن يخون النبي ﷺ، فلا يعلم بخيانته، وذلك أعظم في معصية الخائن وذنبه».

وقال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله(١): « فهذان الأصلان العظيمان: وهما القيام بالقسط الذي هو العدل التام على الأنفس والأقربين والأبعدين، والأصدقاء، والمعادين، والوفاء بالعهود والمعاقدات كلها من أكبر أصول الدين ومصالحه، وبها يتم الدين، ويستقيم طريق الجهاد الحقيقي، وتحصل الهداية والإعانة من الله، والنصر والمدافعة، فما ارتفع أحد إلا بالعدل والوفاء، ولا سقط أحد إلا بالظلم والجور والغدر،

---

(١) وجوب التعاون بين المسلمين ص ١٩٥ - ١٩٦، استفدته من كتاب مصادر الدين الإسلامي للدكتور سليمان أبا الخيل ص ٢٠٨.

وبهذين الأصلين حصل للدين الإسلامي من العز والشرف والرقي وقهر الأمم الطاغية ما لم يحصل لغيره.

وبهذه الروح - روح الرحمة والعدل والوفاء - وصل الدين الإسلامي إلى مشارق الأرض ومغاربها، ودانت منه الأمم المتباينة طوعًا وانقيادًا ورغبة، وبتركه انتقص الأمر، ولم يزل الهبوط مستمرًا، إلا أنه يحصل نفحات في بعض الأوقات بها ينتعش الدين إذا تشبثوا بشيء من هذه المقومات النافعة، لهذا تجد القوات والحضارات الهائلة التي يزعم أهلها أنها راقية في كل أحوالها لما كانت مبنية على الظلم والجشع والطمع، وعدم المبالاة في ظلم الأمم الضعيفة، وكانت إذا قطعت عهودها ونفذت معاهداتها لم تبال بعد ذلك وفَت أو غدرت، وإنما تلاحظ أطماعها الخاصة وأغراضها الردية، ولسان حالهم يقول: السياسة مبنية على المكر والخداع والختر والغدر، لما كانت مع قوتها الهائلة مبنية على هذه الأصول المنهارة كانت هذه المدنية المزعومة، والحضارة المدعاة مهددة كل وقت بالفناء، والهلاك والتدمير، والواقع أكبر شاهد على ذلك، فلو أنها بنيت على الدين والحق والعدل وإتباع الحق والوفاء بالمعاقدات ونصر المظلومين لكانت مدنية آمنة، ولكنها في الحقيقة مادية محضة، والقوة المادية إذا لم تُبن على الحق فإنها منهارة لا محالة».

ومع ما ذكرناه من أن الغدر سبب لظهور العدو على المسلمين، فإن الغدر إضرار بمعاش المسلمين ودنياهم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه[1]: «كيف أنتم إذا لم تجتنوا دينارًا ولا

(١) رواه البخاري كتاب الجزية والموادعة باب إثم من عاهد ثم غدر (٦ / ٢٨٠ - رقم ٣١٨٠).

درهمًا؟ قيل له كيف ترى ذلك كائنًا؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق. قالوا: عم ذلك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله، فيشدُّ الله قلوب أهل الذمة، فيمنعوا ما في أيديهم».

قال المهلب[1]: «والغدر حرام بالمؤمنين وبأهل الذمة، وفاعله مستحق لاسم النفاق وللعنة الله والملائكة والناس أجمعين، على ما رواه علي».

وقال ابن بطال رحمه الله[2]: «ودل حديث أبي هريرة على أن الغدر لأهل الذمة لا يجوز أيضًا، ألا ترى ما أوصى به النبي ﷺ من الذمة والوفاء بها لأهلها من أجل إنماء معاش المسلمين، ورزق عيالهم، فأعلمهم بهذا الحَديث أنهم متى ظلموا مُنعوا ما في أيديهم، واشتدوا وحاربوا وأعادوا الفتنة، وخلعوا ربقة الذمة، فلم يجتني المسلمون درهمًا، فضاقت أحوالهم وساءت».

ومن ضعف عنده الوازع الإيماني عن الغدر، وقلّ في نفسه تعظيم حرمة الله التي عاهد بها وأمّله الشيطان وزيّن له أنه سيغلب، فحينئذ نحكي له سنة الله في أهل الغدر لعله ينتهي وينزجر ويعتبر من الحوادث التي نزلت بالمسلمين.

فهل ظهر التتر المغرّبة على ديار المسلمين إلا بسبب غدر ملك المسلمين في تلك النواحي وهو خوارزم شاه.

ولعل أولى وأحق من ننقل عنه ونُوثق تلك الحقائق التاريخية هو ابن الأثير، فإنه يحكي عمن شافهه ممن شهد تلك الوقائع، فقد قال ابن

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٦٢).
(٢) شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٦٢).

الأثير رحمه الله بعد سرده لتلك الحقائق: «هكذا ذكر لي بعض الفقهاء ممن كان ببخارى وأسروه معهم إلى سمرقند، ثم نجا منهم ووصل إلينا».

وقال أيضًا: «فهم يخبرون عن مشاهدة»[1].

فقد ذكر ابن الأثير في حوادث سنة ٦١٧هـ كيفية وسبب ظهور التتر المغرّبة على ديار المسلمين، فقد ذكر أن خوارزم شاه كان قد استولى على البلاد (نواحي بخارى، وسمرقند، وما جاورها)، وقتل ملوك المسلمين، وأفناهم، وبقي هو وحده سلطان البلاد جميعًا.

قال ابن الأثير رحمه الله[2]: «وكان السبب في ظهورهم أنّ ملكهم، ويُسمى بجنكزخان، المعروف بتمُوجين، كان قد فارق بلاده وسار إلى نواحي تُركستان، وسيّر جماعة من التجار والأتراك، ومعهم شيء كثير من النُّقرة والقُنْدُر وغيرهما، إلى بلاد ما وراء النهر سمرقند وبخارى ليشتروا له ثيابًا للكسوة، فوصلوا إلى مدينة من بلاد الترك تُسمى أوترار، وهي آخر ولاية خُوارزم شاه، وكان له نائب هناك.

فلما ورد عليه هذه الطائفة من التتر أرسل إلى خُوارزم شاه يُعلمه بوصولهم ويذكر له ما معهم من الأموال، فبعث إليه خوارزم شاه يأمره بقتلهم وأخذ ما معهم من الأموال وإنفاذه إليه، فقتلهم وسيّر ما معهم، وكان شيئًا كثيرًا، فلما وصل إلى خُوارزم شاه فرّقه على تجار بخارى، وسمرقند، وأخذ ثمنه منهم».

(١) الكامل في التاريخ (١٢/ ٣٧٠) - ط. دار صادر السادسة، ١٤١٥هـ.
(٢) الكامل في التاريخ (١٢/ ٣٦١ - ٣٦٢).

ثم قال[1]: «فبينما هم كذلك إذ ورد رسول من هذا اللعين جنكزخان معه جماعة يتهدّد خوارزم شاه، ويقول: تقتلون أصحابي وتجاري وتأخذون مالي منهم!

استعدوا للحرب فإني واصل إليكم بجمع لا قبل لكم به».

وقال[2]: «وأرسل الرسالة المذكورة إلى خوارزم شاه، فلما سمعها خوارزم شاه أمر بقتل رسوله فقُتل، وأمر بحلق لحى الجماعة الذين كانوا معه، وأعادهم إلى صاحبهم جنكزخان يخبرونه بما فعل بالرسول».

وهكذا خرج التتر من أطراف الصين وقصدوا تركستان، ثم منها إلى بلاد ما وراء النهر، مثل سمرقند وبخارى وغيرهما، فيملكونها، ثم تعبر طائفة منهم إلى خراسان، فيفرغون منها مُلكًا، وتخريبًا، وقتلًا، ونهبًا، ثم يتجاوزونها إلى الرَّي، وهمذان، وبلد الجبل وما فيه من البلاد، إلى حد العراق، ثم أذربيجان وأرآانيّة، يخرّبونها، ويقتلون أكثر أهلها، ولم ينج إلا الشريد النادر في أقل من سنة.

ولما فرغوا من أذربيجان وأرآانيّة ساروا إلى دعزبَنْد شروان فملكوا مدنه، ثم قصدوا بلا قنجاق، ومضى طائفة أخرى غير هذه الطائفة إلى غزنه وأعمالها، وما يجاورها من بلاد الهندوسجستان وكرمان[3].

(١) الكامل في التاريخ (١٢/ ٣٦٣).
(٢) الكامل في التاريخ (١٢/ ٣٦٣ - ٣٦٤).
(٣) الكامل في التاريخ (١٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠).

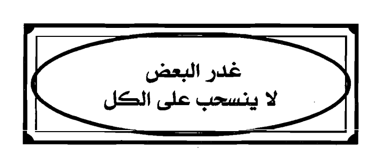
ولما ساق ابن الأثير هذه الحوادث عقب بقوله[1]: «هذا ما لم يطرق الأسماع مثله، فإن الإسكندر الذي اتفق المؤرّخون على أنه ملك الدنيا لم يملكها في هذه السرعة، إنما ملكها في نحو عشر سنين، ولم يقتل أحدًا، إنما رضي من الناس الطاعة، وهؤلاء قد ملكوا أكثر المعمور من الأرض وأحسنه، وأكثره عمارةً وأهلًا، وأعدل أهل الأرض أخلاقًا وسيرة، في نحو سنة، ولم يبق أحد في البلاد التي لم يطرقوها إلا وهو خائف يتوقعهم، ويترقب وصولهم إليه».

وهذا وليُعلم أن جنكزخان دخل بنفسه بخارى وفتحها ونادى أن يُكتب له وجوه الناس ورؤساؤهم، ففعلوا ذلك، فلما عُرضوا عليه أمر بإحضارهم فحضروا، فقال: أريد منكم النُّقرة التي باعكم خوارزم شاه، فإنها لي، ومن أصحابي أُخذت، وهي عندكم[2].

* * *

(١) الكامل في التاريخ (١٢/ ٣٦٠).

(٢) الكامل في التاريخ (١٢/ ٣٦٦).



من القواعد والأمور الكلية التي اتفقت عليها الشرائع هو أن الإنسان لا يُؤاخذ بجريرة غيره، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٨] فإذا وقع غدر أو عدوان من كفار معينين في ناحية معينة، ولم يكن من غيرهم ممالأة ولا تعاضد ولا تناصر، فإن هذا لا يبيح العدوان والقتل والغدر لمن لم يحصل منه ذلك، وهذا من تقوى الله عز وجل، ومن أسباب استجلاب نصره، فالمؤمن مأمور بلزوم الشرع والعدل حتى مع عدوه، فإيمان العبد يحجزه عن بغيه وعدوانه، وضعيف الإيمان يركب الصعب والذُّلول إنفاذًا لغيظه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢].

قال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله[1]: «أي لا يحملنَّك بغض قوم وعداوتهم، واعتداؤهم عليكم، حيث صدوكم عن المسجد، على الاعتداء عليهم، طلبًا للاشتفاء بهم، فإن العبد عليه أن يلتزم أمر الله، ويسلك طريق العدل، ولو جُني عليه أو ظُلم واعتدي عليه، فلا يحل له أن يكذب على من كذب عليه، أو يخون من خانه».

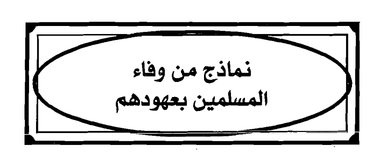
(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٩٨.

ولا أوضح ولا أدل على ذلك من معاملة النبي ﷺ لليهود بالمدينة، فإن بني قينقاع نقضوا العهد أولاً مع النبي ﷺ بعد غزوة بدر، ولم يحمله ذلك على تنزيل بني النضير وبني قريظة، ويهود خيبر منزلتهم، بل حفظ للبقية عهودهم، فلما نقضت بنو النضير العهد بعد ذلك وجروا على سنن إخوانهم بني قينقاع عاملهم بما يستحقون؛ وحفظ العهد للبقية، ولم يقل كلهم يهود لا وفاء لهم بعهد، وهكذا حتى نقضت بنو قريظة العهد.

ولابن القيم رحمه الله نكتة ولفتة جميلة في هذا، قال فيها[1]: «اليهود الذين حاربهم رسول الله ﷺ أربع طوائف: بنو قينقاع، وبنو النضير، وقريظة، ويهود خيبر، وكانت غزوة كل طائفة عقيب غزوة من غزواته للمشركين، وكانت بنو قينقاع بعد بدر، وبنو النضير بعد أُحُد، وبنو قريظة بعد الخندق، وأهل خيبر بعد الحديبية، فكان الظفر لكل واحدة من هؤلاء الطوائف كالشكران للغزاة التي قبلها».

* * *

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٦٩ - ٨٧٠).



سيرة النبي ﷺ أكمل السير، وهديه أكمل الهدي، وهو أوفى الناس بالعهود، لذلك حق علينا أن نبدأ بذكر سيرته في الوفاء بالعهود وحفظ المواثيق.

من ذلك: أنه كانت عهوده مع المشركين نوعَيْن: عهود مؤقتة بأجل محدد، وغير مؤقتة بأجل محدد بل هي مطلقة.

فالمؤجل بأجل حفظ النبي ﷺ العهد إلى أجله إذا كان الكفار حافظين للعهد غير مظاهرين لأعداء الإسلام على رسول الله ﷺ، وأما العهد المطلق فوفاءً للعهد أعلم النبي ﷺ هؤلاء بإمهالهم أربعة أشهر وإنباذ عهودهم إليهم وفاءً بالعهد، ولم يغدر بهم ويفجأهم بالقتال.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قال ابن القيم رحمه الله[1]: «فإنه نبذ إلى جميع المشركين لأنه لم يكن لهم عهد مؤجل يستحقون به الوفاء، وإنما كانت عهودهم مطلقة غير لازمة كالمشاركة والوكالة، وكان عهدهم لأجل المصلحة، فلما فتح الله مكة وأعز الإسلام وأذل أهل الكفر لم يبق في الإمساك عن جهادهم مصلحة، فأمر الله به، ولم يأمر به حتى نبذ إليهم على سواء لئلا يكون قتالهم قبل إعلامهم غدرًا».

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٨٣ - ١٨٤).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله[1]: «وهذا من كمال إنصاف دين الإسلام، لأن التعاليم السماوية والكتب الإلهية هي في غاية العدالة والإنصاف، حتى مع الكفار نهى نبيه أن يحاربهم وهم في غفلة من ذلك، بل أمره أن يعلمهم وينبذ إليهم العهد علنًا حتى يستوي الجميع في العلم بالحال الواقعة ليستعدوا للحرب والقتال؛ ولئلا يؤخذوا على غرة، فهذه مكارم الأخلاق والعدالة الكاملة. ولا شك أن هذا التشريع تشريع ممن هو عالم بأن أولياءه لهم النصر والظفر لا حاجة له في استعداد الكفار وعلمهم وقوتهم؛ لأنه يعلم أنهم مغلوبون مقهورون، وأن الدائرة عليهم، وهذا معنى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]».

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: «**انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم**»[2].

ومن أمثلة وفاء المسلمين كذلك ما ذكره بدر الدين ابن جماعة رحمه الله (ت: ٧٣٣هـ) عن معاوية حيث قال[3]: «فإن الكفار لما نقضوا عهدهم في زمن معاوية امتنع المسلمون من قتلهم، وقالوا: وفاء بغدر، خير من غدر بغدر.

وعن النبي ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»».

(١) العذب النمير (٥/ ٢٠٢٧).
(٢) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب الوفاء بالعهد (٣/ ١٤١٤ - رقم ١٧٨٧).
(٣) تحرير الأحكام في تدبير الإسلام ص ٢٣٤.

ومن أمثلة وفاء المسلمين بعهودهم مع الكفار: ما وقع من معاوية مع الروم، قال سليمان بن عامر: «كان معاوية يسير بأرض الروم، وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، إن رسول الله ﷺ قال: **من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يَحُلَّن عُقدة ولا يَشُدَّنَّها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء**. فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة»[1].

ومن أمثلة وفاء المسلمين: ما حصل معهم لأهل قبرص، وهي جزيرة في البحر، بين أهلَ الإسلام والرُّوم، قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خرج يؤدونه إلى المسلمين، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خرجًا أيضًا. فهم ذمة للفريقين كليهما، فلم يزالوا على ذلك حتى إذا كان زمان عبدالملك بن صالح على الثغور، فكان منهم حدث أيضًا، أو من بعضهم، رأى عبدالملك أن ذلك نكث لعهدهم، والفقهاء يومئذ متوافرون، فكتب إلى عدة منهم يشاورهم في محاربتهم، فكان ممن كتب إليه: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وموسى بن أعين، وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن حمزة، وأبو إسحاق الفزاري، ومخلد بن حسين، فكلهم أجابه على كتابه.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[2]: «فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه، فاختصرتُ منها المعنى الذي أرادوه وقصدوا له، وقد اختلفوا

(١) رواه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود كتاب الجهاد باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه (٣/ ١٩٠ - رقم ٢٧٥٩)، والترمذي كتاب السير باب ما جاء في الغدر (٤/ ١٤٣ - رقم ١٥٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) الأموال ص ١٨٥.

عليه في الرأي، إلا أن من أمره بالكف عنهم والوفاء لهم، وإن غدر بعضهم، أكثر ممن أشار بالمحاربة».

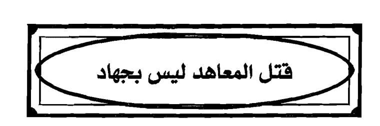
ومن ذلك ما وقع سنة ٥٨٧هـ حيث أغار لصوصٌ للمسلمين على خيام للعدو من الإفرنج، وسرقوا منهم حتى الرجال وخرجوا، وأخذوا ذات ليلة طفلاً رضيعًا له ثلاثة أشهر، فلما فقدته أمه باتت مستغيثة بالويل والثبور في طول تلك الليلة، حتى وصل خبرها إلى ملوكهم، فقالوا لها: إنه - يعني سلطان المسلمين - رحيم القلب، وقد أذنّا لك في الخروج إليه، فاخرجي واطلبيه منه، فإنه يردُّه عليك.

فخرجت تستغيث لليزك الإسلامي، وأخبرتهم بواقعتها، فأطلقوها وأنفذوها إلى السلطان، فأتت وهو راكب على تل الخرُّوبة، وأنا في خدمته، وفي خدمة خلق عظيم،فبكت بكاءً شديدًا، ومرَّغت وجهها في التراب، فسأل عن قصّتها، فأخبروه، فرَقَّ لها، ودمعت عينه، وأمر بإحضار الرضيع، فمضوا، فوجدوه قد بيع في السُّوق، فأمر بدفع ثمنه إلى المشتري، وأخذه منه، ولم يزل واقفًا - رحمه الله - حتى أُحضر الطفل، وسُلِّم إليها، فأخذته وبكت بكاءً شديدًا، وضمَّته إلى صدرها، والناس ينظرون إليها ويبكون، وأنا واقف في جملتهم، فأرضعته ساعة، ثم أمر بها، فحُملت على فرس، وألحقت بمعسكرهم مع طفلها.

قال: فانظر إلى هذه الرحمة الشاملة لجنس الإنس، اللهم إنك خلقته رحيمًا، فارحمه رحمةً واسعة، آمين[1]..

* * *

(١) الروضتين في أخبار الدولتين (٤/ ٢٤٥).



قتل المعاهد ليس بجهاد

لا يجوز للمسلم إذا أدخله الكفار ديارهم وأمّنوه أن يغدر بهم ويصول على دمائهم وأموالهم.

قال الخرقي رحمه الله[1]: «من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم، ولم يُعاملهم بالربا».

قال ابن قدامة رحمه الله معلقًا: «وأما خيانتهم فمحرمة، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم، وأمْنِه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان، فخاننا كان ناقضًا لعهده، فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ : «**المسلمون عند شروطهم**»[2]».

فما يقع في بعض بلاد المسلمين من قتل المعاهدين فهذا ليس بجهاد، وكذلك ما يقع من قتلهم داخل ديارهم ممن وفد إليهم من المسلمين وقد دخل في عهدهم فهذا ليس بجهاد، وصاحبه يُخشى عليه من سوء العاقبة فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**»[3].

(١) المغني (١٣/ ١٥٢).

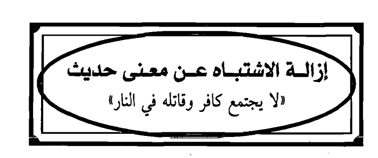
(٢) رواه البخاري كتاب الجزية والموادعة (٦/ ٢٦٩ - رقم ٣١٦٦).

(٣) شرح الأربعين النووية ص ٢٧٠.

قال شيخنا الوالد العلامة محمد العثيمين رحمه الله: «لا يحل لنا أموال المعاهدين ولا دماء المعاهدين، حتى إن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**»، نسأل الله العافية.

وبهذا نعرف عدوان وظلم وضلال أولئك المغرورين الذين يعتدون على أموال الكفار المعاهدين، سواء كان الكافر عندك في بلدك وهو معاهد، أو أنت في بلده، فإننا نسمع من بعض الشباب الذين في بلاد الكفر من يقول: إنه لا بأس أن نفسد أموال هؤلاء الكفار، فتجدهم يعتدون على أنوار الشوارع، ويعتدون على المتاجر، ويعتدون على السيارات وهذا حرام عليهم - سبحان الله- قوم احتضنوكم وأنتم في عهدهم، وليسوا هم في عهدكم وتخونون، هذا أشد ما يكون تشويهًا للإسلام وقدحًا في الإسلام».

❋ ❋ ❋



إزالة الاشتباه عن معنى حديث «لا يجتمع كافر وقاتله في النار»

رأينا بعض المسلمين يُبادر إلى قتل المعاهد، ولا يرعى له حرمة، ولا يحفظ له العهد والأمان الذي أعطاه إياه المسلمون، بل نراه يتقرَّب إلى الله بقتله مهدرًا دمه مستدلاً بقوله ﷺ: «**لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا**»[١].

وهذا ما ذكره منظرو فكر جماعة القاعدة في جزيرة العرب، حيث جاء في مجلتهم[٢] تحت عنوان: «إنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب» كيفية إدراك الفضائل على طريقتهم ومنهاجهم، حيث قالوا: «إذا أراد أن يحصل على أقل ما تُنال به هذه الفضيلة فعمل بحديث النبي ﷺ: «لا يجتمع مشرك وقاتله في النار أبدًا»».

فهذا الحديث لا يُفهم بهذه الصورة الخاطئة، وكيف يُعطي النبي ﷺ الأمان للكافر ويُرتِّب الوعيد الشديد في قتله كما قال ﷺ: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**»[٣]، ثم يأتي هؤلاء ويَهدرون دمه، هذا لا يكون أبدًا، فلا قيمة حينئذ للأمان الذي أُعطيه الكافر، وحينئذ يكون قول النبي ﷺ: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**» لغوًا من الكلام على

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب من قتل كافراً ثم سدد (٣/ ١٥٠٥ - رقم ١٨٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صوت الجهاد العدد الأول ص ٦.

(٣) رواه البخاري كتاب الجزية والموادعة (٦/ ٢٦٩ - رقم ٣١٦٦).

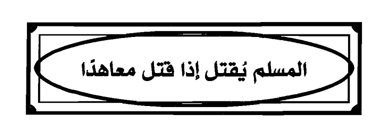
فهمهم، لأن الكافر بمقتضى كلامهم قتله قربة بكل حال بمقتضى فهمهم لقوله ﷺ: «**لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا**».

وفهم الحديث بهذه الصورة دليل نقص العلم، وإلا فإن معنى الحديث أن الكافر في دركة غير دركة المسلم لو دخلها إذا وُجد في حقه مقتضى دخولها، فالنار دركات فلا يجتمع في دركة واحدة مع الكافر.

قال إمام الأئمة في زمانه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ)[١]: «لا يجتمع قاتل الكافر إذا مات على إيمانه مع الكافر المقتول في موضع واحد من النار، لا أنه لا يدخل النار، ولا موضعًا منها».

❋ ❋ ❋

(١) كتاب التوحيد (٢/٨٣٣).



المسلم يُقتل إذا قتل معاهدًا

القصاص له شروطه، ومن شروط القصاص تكافيء الدماء بين القاتل والمقتول، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا: «**ولا يُقتل مُسلم بكافر**»[١].

قال ابن قدامة رحمه الله[٢]: «أكثر أهل العلم لا يُوجبون على مسلم قصاصًا بقتل كافر، أي كافر كان، رُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنهم. وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر».

والقول بأن المسلم لا يُقتل بالمعاهد ولو قصد وتعمد العدوان عليه قد يفضي إلى كثرة وقوعه إذا علم الناس أنه لا قصاص في قتل المسلم الكافر، لذلك كان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رأي آخر، وهو أنه يُقتل حد الإفساد في الأرض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ)[٣]: «وأما المحاربون فإنما يُقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتلهم حدًّا لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ

(١) رواه البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم (١/٢٠٤ - رقم ١١١).
(٢) المغني (١١/٤٦٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١١).

للقاتل، مثل أن يكون القاتل حرًّا والمقتول عبدًا، أو القاتل مسلمًا، والمقتول ذميًا، أو مستأمنًا، فقد اختلف الفقهاء هل يُقتل في المحاربة؟

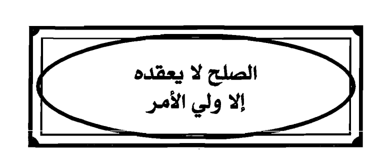
والأقوى أنه يُقتل، لأنه قتل للفساد العام حدًّا، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم».

كما أننا نجد فتيا أهل العلم بمعاقبة المسلم بعدوانه على الكتابي المعاهد، قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد رحمه الله: «مسلم زنا بنصرانية؟

قال: المسلم يُقام عليه الحد، فإن جاؤوا بالنصرانية أقمنا عليها الحد»[1].

* * *

(١) الجامع للخلال (١/٢٠٦ – رقم ٣٥٦).



الصلح لا يعقده إلا ولي الأمر

الصلح مع العدو هذا يرجع إلى قاعدة المصالح والمفاسد، فإذا كانت المصلحة تقتضي الهدنة والصلح مع العدو لضعف المسلمين وظهور العدو عليهم طلبًا لصيانة دماء المسلمين وأعراضهم وديارهم؛ فإن أمر ذلك يرجع إلى ولي الأمر، وليس لآحاد الناس، لأن الله أناط أمر الجهاد والصلح بولاة الأمر.

قال ابن الفرس الأندلسي رحمه الله (ت: ٥٩٧هـ)[1]: «واختلفوا هل يعقد الهدنة غير الإمام أم لا يعقدها إلا الإمام، والجمهور على أنه لا يعقدها إلا الإمام، وذهب الطبري إلى أنه يجوز أن تعقد بغير إذن الإمام.

والدليل على فساد هذا القول: أن هذا من مصالح المسلمين فلا بد من نظر الإمام فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الآية، فلم يخاطب بذلك إلا النبي ﷺ، ولم يقصر تعالى الخطاب عليه إلا من أجل أن ذلك ليس لغيره، وأن يعلم أن النظر في ذلك إنما هو للأئمة».

وهذا الخلاف الذي حكاه ابن الفرس الأندلسي رحمه الله ضعيف جدًّا فلا يُلتفت إليه، ولذلك نجد غير ابن الفرس الأندلسي يحكي الإجماع،

(١) أحكام القرآن (٣/١٠٧).

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله[1]: «وقد دلّت نصوص الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة، أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية».

* * *

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٣٤ - ٥٣٥).

من هو ولي الأمر الذي يقيم الصلح أو الجهاد

سبق بيان أن الجهاد يشترط فيه إذن ولي الأمر، وأن الصلح مع الأعداء يُقيمه ولي الأمر، ولكن لا بد هنا من بيان من هو ولي الأمر الذي تُناط به هذه الأمور، والذي يُسمع ويُطاع بالمعروف.

فولي الأمر هو الحاكم المسلم الذي له شوكة وقدرة يسوس بها البلاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «لا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بُويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا.

ولهذا قال أئمة السلف: **من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله**، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكًا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بُويع عليّ رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إمامًا».

(١) منهاج السنة (١/ ٥٢٧).

فبهذا يتبين أن ما يفعله بعض المسلمين من البيعة أو إعطاء العهد لرأس دعوي والتفاف أتباعه حوله والسمع والطاعة له فهذا عمل غير مشروع، وهو افتيات على ولي الأمر، ومنازعة له في حق من حقوقه.

ولا أحد له حق السمع والطاعة إلا الوالدان وولي الأمر بالمعروف، وأمير السفر.

وأعجب من ذلك أنك ترى البعض يستدل بالتأمير بالسفر على الإمارة الدعوية، وينتزع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الإمامة الكبرى ويُنزّله على الإمارة الدعوية، فهذا كله تعسف في استعمال الأدلة الشرعية، ووضع لها في غير مواضعها.

فالإمارة في السفر متعينة لأنه لا أمير، وأما في الحضر فلنا أمير مسلم فلا ننازعه حقه، ونسمع له ونطيع بالمعروف.

وقد سأل أحد الأخوة (محمد خليل) والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله عما عليه عمل بعض الدعاة في الكويت، من تقسيم الكويت إلى مناطق، وتعيين مسؤول لكل منطقة يسمع ويطيع له أفراد هذه الجماعة، فقال شيخنا رحمه الله: «ما في أمير إلا ابن صباح».

وقد كان يقع نظير هذا في عهد السلف وينكرونه، قال قتادة قال مطرف ابن عبدالله بن الشخير رحمه الله: كنا نأتي زيد بن صوجان، وكان يقول: يا عباد الله؛ أكرموا وأجملوا، فإنما وسيلة العباد بخصلتين: الخوف والطمع، فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتابًا فنسقوا كلامًا من هذا النحو: إنّ الله ربنا، ومحمد نبينا، والقرآن إمامنا، ومن كان معنا كنا وكنا له، ومن خالفنا كانت يدنا عليه وكنا وكنا، قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلًا رجلًا، فيقولون: أقررت يا فلان، حتى انتهوا إليَّ، فقالوا: أقررت يا غلام؟

قلت: لا، قال: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟ قال: قلت: **إن الله قد أخذ عليَّ عهدًا في كتابه، فلن أحدث عهدًا سوى العهد الذي أخذه الله عز وجل عليَّ؟**

قال: فرجع القوم من عند آخرهم ما أقر به أحد منهم.

قال قتادة لمطرف: كم كنتم؟ قال: زهاء ثلاثين رجلًا[١].

* * *

(١) حلية الأولياء (٢/ ٢٠٤).

تغير أحوال الولاة لا يُسقط حقهم في شرط الجهاد والصلح

المثالية التي في أذهاننا لسيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وبعض خيار الولاة كعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لا تُسقط حق الولاة الذين وقع منهم شيء من التغير، فالنبي ﷺ أخبر بتغير أحوال الولاة لتتهيأ النفوس لذلك حتى يتعامل الناس مع الولاة بواقعية.

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون بعدي أثرةٌ وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منَّا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»[1].

وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنُّون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا، فمات فميتة**

(١) رواه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (١٣/ ٥ - رقم ٧٠٥٢)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (٣/ ١٤٧٢ - رقم ١٨٤٣).

(٢) رواه مسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣/ ١٤٧٦ - رقم ١٨٤٧ (٥٢).

جاهلية»[1].

فبعض الناس إذا قلت له: لا جهاد إلا بإذن ولي الأمر، ولا يجوز إهدار دم المعاهد، بادرك بقوله: «هذا للخلفاء من قبل، هذا لخلفاء بني أمية، الولاة يفعلون كذا وكذا».

وهذا لا شك أنه هوى وليس بدين، فالنصوص عامة صريحة لكل حاكم مسلم، وليس في شيء منها تخصيصها بخلفاء بني أمية. والنبي ﷺ أخبر بقوله: «**ستكون بعدي أثرة**» أي استحواذ على الأموال، وبقوله: «**وأمورٌ تنكرونها**» أي بوقوع المنكرات منهم، ثم مع هذا قال: «**تؤدّون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**».

وقد بيَّن الإمام عبدالله بن المبارك أن أحاديث الخروج على الولاة مقيدة حيث قال رحمه الله[2]: «يُفسره حديث أم سلمة: «لا تقتلوهم ما صَلَّوْا»».

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بيَّن أن بعض الشر أهون من بعض، خلافًا لأهل الأهواء الذين لا يريدون إلا خلافة راشدة أو الخروج عن الطاعة، فقال رحمه الله[3]: «إقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، **فهذا هو الواجب**».

وبيَّن رحمه الله من جهة الواقع أن الجهاد والغزو للأعداء بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا مع أئمة فجار، فقال رحمه الله[4]: «**بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه**».

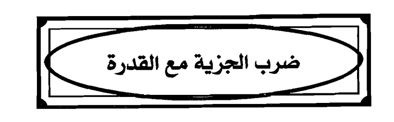
* * *

(١) رواه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (١٣/ ٥ - رقم ٧٠٥٢)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٣/ ١٤٧٧ - رقم ١٨٤٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٧).



ضرب الجزية مع القدرة

ولما ذكرت كلام أهل العلم استطرادًا في مسألة موجب قتل الكفار، فإنه ينبغي أن يُعلم أن ضرب الجزية إنما يكون مع القدرة، فضرب الجزية على الكافر الذي امتنع عن قبول الإسلام وطلب إقراره على دينه وكف عن قتال المسلمين يكون مع قوة المسلمين وظهورهم على الكفار، وهذا واضح بداهةً، فإنه مع الضعف يُمسك المسلمون عن قتال عدوهم، لأنه لا طاقة لهم بذلك، وإذا كان الأمر كذلك فإن العدو لا يقبل بالذل والصغار وبذل الجزية وهو الأقوى، فحينئذ لا سبيل إلى ضرب الجزية عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «إن المخالفة لهم لا تكون إلاَّ مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كانَ المسلمون في أول الأمر ضعفاء، لم تشرع المخالفة لهم، **فلما كمل الدين وظهر وعلا،** شرع بذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧١ - ٤٧٢).

فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان، ظهرت حقيقة هذه الأحاديث».

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن الجزية إنما ضُربت على الكفار في عهد الجزية، أما من عاهدهم المسلمون عهد موادعة فإنهم لم يضربوا عليهم الجزية.

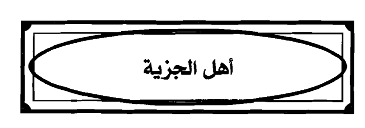
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن كفار بني بكر لما فتح النبي ﷺ مكة[1]: «ومما يوضح هذا أن النبي ﷺ لم يُهدر دم أحد من بني بكر الناقضين للعهد بعينه، وإنما مكَّنَ منهم بني خُزاعة يوم الفتح أكثر النهار، وأهدر دم هذا - (يعني أنس بن زنيم الديلي) - بعينه حتى أسلم واعتذر، هذا مع أن العهد **كان عهد هدنة وموادعة، ولم يكن عهد جزية وذمة، والمهادن المقيم ببلده يُظهر ببلده ما شاء من منكرات الأقوال والأفعال المتعلقة بدينه ودنياه،** ولا ينتقض بذلك عهده حتى يحارب».

وقال أيضًا[2]: «لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية، وهذا مشروع عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم، حتى قال الشافعي: لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية، وهو كما قال الشافعي.

(١) الصارم المسلول ص ١٠٩.
(٢) الصارم المسلول ص ٦٢.

وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثة أصناف من اليهود، وهم: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكان بنو قينقاع والنضير حلفاء الخزرج، وكانت قريظة حلفاء الأوس، فلما قدم النبي ﷺ هادنهم ووادعهم، مع إقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه، حتى إنه عاهد اليهود على أن يعينوه إذا حارب، ثم نقض العهد بنو قينقاع، ثم النضير، ثم قريظة».

* * *



تكلم العلماء فيمن تُضرب عليه الجزية، هل هذا الحكم عام لكل الكفار، أم أن ضرب الجزية يكون على أهل الكتاب فقط؟

ومن ذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب احتج بما يلي:

أولاً: أدلة فرض الجزية إنما ذكرت أهل الكتاب خاصة، كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ثانيًا: قوله ﷺ في ضرب الجزية على المجوس: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[(١)].

وذلك أن المجوس لهم شبهة كتاب فأُلحقوا بأهل الكتاب، ولا يلحق بهم غيرهم لأنهم ليسوا أهل كتاب.

ثالثًا: لا يصح إلحاق عبدة الأوثان بأهل الكتاب، لأن كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب.

رابعًا: أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من أحد من مشركي العرب.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨ - رقم ٤٢) وهو مرسل إلا أن معناه يتصل من وجوه حسان كما قال ابن عبدالبر. انظر نصب الراية (٣/ ٤٤٩). والنبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. انظر صحيح البخاري (٦/ ٢٥٧ - رقم ٣١٥٧).

وأما القائلون بأخذ الجزية من كل كافر، فأجابوا عن قصر الجزية على أهل الكتاب والمجوس بما يلي:

أولاً: دعوى أن الدليل اقتصر على أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فهذا غير مقبول، لأن انتفاء الدليل المعين لو قُدر ذلك لا يدل على انتفاء المدلول، وقد قام الدليل على أخذ الجزية من كل كافر بالسنة، ففي حديث بريدة قال النبي ﷺ: «**وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم**»... وفيه «**ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،.. فإن أبوا فسلهم الجزية**»[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[(٢)]: «ولا يقال إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة».

وقال العلامة صديق حسن خان رحمه الله: (ت: ١٣٠٧هـ)[(٣)]: «والذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة، وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم، ولا لعدم أخذها».

---

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة باب تأمير الأمراء على البعوث (٣/١٣٥٧ - رقم ١٧٣١).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٦).

(٣) فتح العلام لشرح بلوغ المرام (٤/١٤٧١).

وعلَّق العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله على ما توهمه بعضهم من القيد في قوله تعالى: ﴿أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ بقوله[(١)]: «فيكون هذا القيد إخبارًا بالواقع، لا مفهوم له».

ثانيًا: دعوى أن المجوس أهل كتاب أولهم شبهة كتاب دعوى عرية عن البينة.

قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ)[(٢)]: «وقد روي عن الشافعي أنهم أهل كتاب فبدَّلوه، وأظنُّه ذهب في ذلك إلى شيء رُوي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال، ذكره عبدالرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة، وهذا لفظ حديث عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم: أن المستورد بن غفلة كان في مجلس، وفروة بن نوفل الأشجعي، فقال رجل: ليس على المجوس جزية، فقال المستورد: أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر الجزية؟ والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت، فذهب به حتى دخلا على علي رضي الله عنه، وهو في قصره جالس في قبة، فقال: يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، فقال علي: اجلسا فوالله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني، كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين، فلما أصبح قالت أخته: إنك قد صنعت بها كذا وكذا، وقد رآك نفر لا يسترون عليك، فدعا أهل الطمع فأعطاهم، ثم

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٣١١.

(٢) التمهيد (٢/١١٩ - ١٢٠).

قال لهم: قد علمتم أن آدم أنك بنيه بناته، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا: ويلاً للأبعد، إن في ظهرك حدًّا فقتلهم، وهم الذين كانوا عنده، ثم جاءت امرأة فقالت: بلى قد رأيتك، فقال لها: ويحًا لبغي بني فلان، فقالت: أجل والله، لقد كنت بغيًّا ثم تبت، فقتلها، ثم أُسري على ما في قلوبهم وعلى كتابهم، فلم يصبح عندهم شيء منه.

فإلى هذا ذهب من قال: إن المجوس كانوا أهل كتاب، وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] يعني اليهود والنصارى، وقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥]، وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨]. فدلَّ على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (ت: ٢٢٤هـ) في شأن كتاب علي[١]: «ولا أحسب هذا محفوظًا عنه، ولو كان له أصل لما حرّم رسول الله ﷺ ذبائحهم ومناكحتهم، وهو أولى بعلم ذلك، ولا اتفق المسلمون بعده على كراهيتها».

وقال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[٢]: «ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة

---

(١) الأموال ص ٣٩، والأموال لابن زنجوية (١/ ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٦).

رضي الله عنهم لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم».

وقال أيضًا[١]: «وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام، ولم يذكر للمجوس - مع أنها أمة من أعظم الأمم شوكة وعددًا وبأسًا - كتابًا ولا نبيًا، ولا أشار إلى ذلك، بل القرآن يدل على خلافه».

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله (ت: ٧٩٢هـ) في شأن المجوس[٢]: «ولم يدينوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرُفع، وبطلت شريعتهم **لا يصح أصلاً**، ولو صح فقد ارتفع، وليسوا على شيء منه، بخلاف مشركي العرب فإنهم على بقايا من دين إبراهيم، ويقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، فإنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه، ولا يستحِلّون الأمهات والبنات والأخوات».

ثالثًا: قلب دليل المجوس عليهم: استدل من قال إن المجوس أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب بقول النبي ﷺ: «**سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**»، وهذا الدليل في الحقيقة حجّة عليهم لا حجّة لهم، ودلالته على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب أظهر من العكس.

قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ)[٣]: «في قول الرسول ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعني في الجزية،

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٦).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية(٤/ ٢٨٤).

(٣) التمهيد (٢/ ١١٩).

دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء».

وقال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[1]: «وقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب».

رابعًا: ضرب الجزية على المجوس دليل على ضربها على غيرهم، لاشتراكهم في علة الحكم وهي الكفر.

قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ)[2]: «أخذ الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم، وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر، بل هم أشد كفرًا، فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار وأخذ الجزية منهم».

وقال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[3]: «فإذا أخذت من عُباد النيران، فأي فرق بينهم وبين عُباد الأوثان؟!».

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله (ت: ٧٩٢هـ)[4]: «وقبول الجزية من المجوس يدل على قبول الجزية من مشركي العرب **بطريق أولى**، فإن المجوس أكفر منهم، فإنهم يعتقدون خالقين: أحدهما خالق الخير، والآخر الشر، ويستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، ولم يدينوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم».

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٦).

(٢) التمهيد (٢/١١٦ - ١١٧).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٦).

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٢٨٤).

خامسًا: دعوى أن الجزية ضُربت على أهل الكتاب خاصة رفقًا بهم لأنهم أهل كتاب، فلا يلحق بهم غيرهم ممن هو أغلظ منه كفرًا، فهذا غير مسلم به.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله[1]: «الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقًا بهم، وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلاً للكافرين، فلذلك لم يفترق حال الكتابي وغيره».

سادسًا: الاستدلال بحصر الجزية على أهل الكتاب من أن النبي ﷺ لم يأخذها من مشركي العرب مع كثرة سراياه وغزوه لهم، لا يصح دليلًا على هذه الدعوى، لأن الجزية لم تُفرض لمَّا كان العرب مشركين، وإنما فُرضت بعد أن دخل العرب كلّهم في الإسلام.

قال ابن القيم رحمه الله[2]: «فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يأخذها من أحد من عبَّاد الأوثان مع كثرة قتاله لهم، قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام «تبوك» في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عبَّاد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة، ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية.

وهذه الشبهة هي التي أوقعت عند اليهود أن أهل خيبر لا جزية عليهم، وأنهم مخصوصون بذلك».

---

(١) التمهيد (٢/١١٧).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٦ - ٧).

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب[1].

والتفريق بين العجم والعرب من المشركين عبدة الأوثان في ضرب الجزية لا يوجد دليل عليه تطمئن النفس إليه.

قال العلامة صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)[2]: «فتحت الصحابة رضي الله عنهم بلاد فارس والروم، وفي رعاياهم العرب خصوصًا الشام والعراق، ولم يبحثوا عن عربي من عجمي، بل عَمَّمُوا حكم السبي والجزية على جميع من استولوا عليه».

وقال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله[3]: «قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كتابي وغيره».

وأما بالنسبة لأخذ الجزية من الصابئة، فهذا ينبني على تحقيق حقيقة الصابئة فإن منهم حنفاء حمدهم الله وأثنى عليهم، ودخلت فرقة منهم في دين أهل الكتاب قاله ابن عباس وأبو العالية والضحاك، وصنف منهم مشركون يعبدون الملائكة كما قال الحسن وأبو جعفر الرازي، ومنهم صنف بأرض حران يعبدون الكواكب[4].

---

(١) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣١، الاستذكار (٩/ ٢٩٤)، أحكام أهل الذمة (١/ ٣).

(٢) فتح العلام لشرح بلوغ المرام (٤/ ١٤٧١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٣١١.

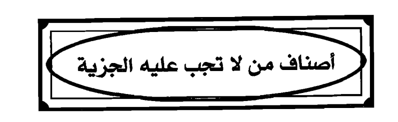
(٤) انظر الرد على المنطقيين ص ٤٥٤ - ٤٥٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «وأما قبول الجزية منهم فهو على الخلاف المشهور، فمن قبلها من غير أهل الكتاب كما يقبل من المجوس قبلها من هؤلاء، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، ومن لم يقبلها إلا من أهل الكتاب لم يقبلها من هؤلاء كما إذا لم يدخلوا في دين أهل الكتاب، كما هو قول الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه. وكان أبو سعيد الاصطخري أفتى بأن لا تُقبل منهم الجزية، ونازعه في ذلك جماعة من الفقهاء».

* * *

---

(١) الرد على المنطقيين ص ٤٥٧.



الجزية إنما تُضرب على أهل القتال، لذلك إذا بذلوا الجزية كُفَّ عنهم كما في حديث بريدة الذي رواه مسلم، وسبق بيان موجب قتل الكفار وهو الممانعة، وعليه فلا تؤخذ الجزية من: النساء، ولا الصبيان.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «فلما أعفيت الذرية وهم النساء والولدان من القتل أسقطت عنهم الجزية، وثبتت على كل من يستحق القتل إن منعها، وهم الرجال، ومضت السنة بذلك، وعمل به المسلمون»[١].

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا، أو عدله معافر»[٢].

فقول النبي ﷺ: «**من كل حالم دينارًا**» صريح في أن الجزية تجب على الذكور البالغين، لقوله: «حالم».

---

(١) الأموال ص ٤٣.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٣٣)، والنسائي كتاب الزكاة باب زكاة البقر (٥/ ٢٦ - رقم ٢٤٥٢)، وأبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٥ - رقم ١٥٧٧)، والترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر (٣/ ٢٠ - رقم ٦٢٣).
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ٢٧٥): «متصل صحيح ثابت».

قال الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[١]: «قول النبي ﷺ لمعاذ: «**خذ من كل حالم دينارًا**» دليل على أنها لا تجب على غير بالغ، ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها».

وكذلك توارث الخلفاء بعد رسول الله ﷺ ضرب الجزية على البالغين من الذكور من المقاتلة، فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي[٢].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (ت: ٢٢٤هـ)[٣]: «يعني: من أنبت، وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال، وأسقطها عمن لا يستحق القتل، وهم الذرية».

وقد وقع الإجماع على عدم ضرب الجزية على النساء والصبيان، وقد حكاه أكثر من إمام، وهو مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم.

قال ابن المنذر رحمه الله (ت: ٣١٨هـ)[٤]: «لا أعلم عن غيرهم خلافهم».

وقال الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)[٥]: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا».

---

(١) المغني (١٣/ ٢١٦).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٩).

(٣) الأموال ص ٤١.

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٢).

(٥) المغني (١٣/ ٢١٦).

وأما ما دعوى ورود لفظة «حالمة» في حديث معاذ[1]، وأن هذا يدل على وجوب أخذ الجزية من النساء، فهذه اللفظة لا تثبت.

قال يحيى بن آدم القرشي[2]: «ولم نسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[3]: «إن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون».

وقال البيهقي[4]: «منقطع».

* * *

---

(١) رواها أبو داود في مراسيله باب في الزكاة باب ما جاء في صدقة السائمة ص ١٣٣ - ١٣٤، رقم ١١٧.

(٢) الخراج ص ٧١.

(٣) الأموال ص ٤٢.

(٤) السنن (٩/ ١٩٤).



وتكلم العلماء كذلك في مقدار الجزية، فقال يحيى بن آدم القرشي (ت: ٢٠٣هـ)[1]: «وقد ذُكر عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية دينارًا في السنة عن كل حالم، فإن قبل منهم الإمام الدينار ونحوه، بعد أن يرى في ذلك صلاحًا للمسلمين، فلا بأس به، وإن ير أن لا يقبل منهم إلا التسليم لأحكام المسلمين، حين يجري عليهم حكم الإسلام، ويضع عليهم الإمام الجزية بقدر ما يرى، ولكن لا يُكلفون فوق طاقتهم، فذلك له، فإن قبلوا ذلك حرم قتالهم، وإن أبوا حلّ قتالهم حتى يُسلموا لحكم الإسلام».

وقال صالح ابن الإمام أحمد رحمهما الله[2]: «سألت أبي: إلى أي شيء تذهب في الجزية؟

فقال: أما أهل الشام فعلى ما وظف عمر: أربعة دنانير وكسوة وزيت، وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار، وأما أهل العراق، على ما يؤخذ منهم اليوم».

وقال أبو بكر الخلال رحمه الله[3]: «والذي عليه العمل من قول أبي عبدالله أنه للإمام أن يزيد في ذلك، وينقص، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك».

---

(١) الخراج ص ٦٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٢١٦ - رقم ١٥٩).

(٣) الجامع للخلال (١/ ١٦٩).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[1]: «عندنا مذهب الجزية والخراج، إنما هم على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا إضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن دينارًا على كل حالم، في الأحاديث التي ذكرناها في كتابه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم، أو اثني عشرة درهمًا؟ فهذا دون ما فرض عمر رحمه الله على أهل الشام وأهل العراق، وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم، وقد رُوِي عن مجاهد مثل ذلك».

* * *

(١) الأموال ص ٤٥.



الخاتمة

هذا هو مفهوم الجهاد الحقيقي بشروطه الشرعية التي التزمها سلفنا الصالح، وتدينوا لله بها، فأظهرهم الله وأعزَّهم ونصرهم، وسلمت ظهورهم من أثقال الدماء المعصومة، وكل ما ذكرته ولله الحمد مدعم بأدلة الكتاب والسنة، وأقوال علماء الأمة السابقين، والمعاصرين.

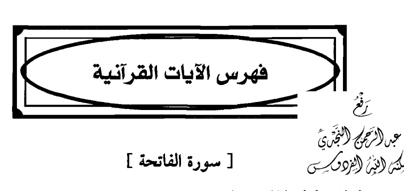
الأمة تواجه خطرًا حقيقيًا من الداخل والخارج، والعدو الخارجي لا يجوز لنا إثارته وتهييجه، ثم بعد أن يتمكن من ديار المسلمين نطلب مهادنته.

أما الخطر الداخلي فمعالجته تحتاج إلى علم راسخ وإلى تجريد الإخلاص لله وحده لا شريك له ليقوم كل واحد بما يلزمه لتقوية رأس مال المسلمين.

ما يقوم به دعاة الحق من نشر العلم ودفع الشبهات والبدع والضلالات ونشر السنة والهدى، ومواجهة الباطل بأنواعه والتغريب بأصنافه، هو آكد أولويات المرحلة، واستيعاب بغي المستطيلين سواء من الداخل أو الخارج، أو من الداخل بمعاونة الخارج والصبر على ذلك هو أعظم الجهاد وأشقه.

فأسأل الله عز وجل أن يحفظ على المسلمين ديارهم وأموالهم وأعراضهم ودماءهم وعقائدهم وعباداتهم، إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين



فهرس الآيات القرآنية

[سورة الفاتحة]

[سورة البقرة]

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴿٢١٦﴾﴾ — ٨٩، ٢٠٦

﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴿٢١٦﴾﴾ — ١٠٧

﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴿٢١٧﴾﴾ — ١٨٦

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ — ١٦٧

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ — ٩٣، ٩٤

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴿٢٤٦﴾﴾ — ٢٣

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾﴾ — ١١٥

[سورة آل عمران]

﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴿٢٨﴾﴾ — ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾﴾ — ٣٣٦

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ — ٢٠٠، ٢٨٩، ٢٩٠

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ — ١١١

﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ — ٢١٣

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ — ١٩٥

﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴿١٥٢﴾﴾ — ١٨٩

﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ﴿١٦٧﴾﴾ — ١٩٥

[سورة النساء]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴿٢٩﴾﴾ — ٢٤٠

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿٣١﴾﴾ — ١٣٧

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٤﴾﴾ — ١٥١

﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴿٤٠﴾﴾ — ١٤١

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴿٥٨﴾﴾ — ١٤٠

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴿٨٥﴾﴾ — ١٥٩

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ — ٢٠٨

﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ — ٣٨

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥)﴾ ٢٢٩

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ (٧٧)﴾ ٢١، ٢٠٨

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ (٩٥)﴾ ٤٣، ٤٥، ١١٣، ٢٠٤، ٢٠٥

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)﴾ ١٥١، ١٧٢

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢) فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا (١٠٣)﴾ ٩٣، ٩٤

﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩)﴾ ٢٧٣

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)﴾ ٢٥٢

[سورة المائدة]

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ (٢)﴾ ١٥٩، ٢٩٦

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ (٢)﴾ ٢٩٣، ٣١١

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ (٣)﴾ ١٧٦

﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ (٢١) قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ (٢٢)﴾ ٢٢

﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ (٢٤)﴾ ٢٢ - ٢٣

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ (٢٧)﴾ ١٣٧

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ (٤٢)﴾ ٢٨٢

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٥٤﴾﴾ ٨٩

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٦٨﴾﴾ ٣٣٦

[سورة الأنعام]

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ ١٦٨

﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ﴿١٣٢﴾﴾ ٦٩

﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴿١٥٦﴾﴾ ٣٣٦

[سورة الأعراف]

﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴿٢٠٠﴾﴾ ٣٧

[سورة الأنفال]

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴿٩﴾﴾ ٢٥٩

﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٤٧﴾﴾ ١٨٨

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ ٣١٤

﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴿٦١﴾﴾ ١٢٥، ١٢٧ ٣٢٣

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ

عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ ١١٥، ١١٦

[سورة التوبة]

﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴿٢﴾﴾ ٣٢

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٥﴾﴾ ٣٢

﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ ٢٠٠

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ ٥٩، ٧٦، ٧٧

﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ ٣٣٣، ٣٣٤

﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ ﴿٣٧﴾﴾ ٥٣

﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾﴾ ١٤٨

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ ١٤٨

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟

[سورة هود]

[سورة الحجر]

[سورة النحل]

[سورة مريم]

﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا (٨٨) لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا (٨٩) تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا (٩٠) أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا (٩١) وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا (٩٢)﴾ ٢٨٣

[سورة طه]

﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ (١٣٠)﴾ ٢٥١

[سورة الأنبياء]

﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ (٢٣)﴾ ١٦٦

﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ (٤٧)﴾ ٢٨٢

[سورة الحج]

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ (٣٩)﴾ ٣٤، ٢٧٧، ٢٣١

﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ (٥٨)﴾ ١٨٤

﴿ذَٰلِكَۖ وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۚ (٦٠)﴾ ٢٣٦ - ٢٣٧

[سورة النور]

﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ (٦٢)﴾ ١٤٨

[سورة الفرقان]

﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَبَعَثۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٖ نَّذِيرٗا (٥١) فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا (٥٢)﴾ ١١، ٤٨

[سورة القصص]

﴿رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ (١٧)﴾ ١٥٩، ٢٩٣

﴿فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ (٢١)﴾ ١٦٨

[سورة العنكبوت]

﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ (٢٦)﴾ ١٦٨

[سورة الروم]

﴿الٓمٓ (١) غُلِبَتِ ٱلرُّومُ (٢) فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ (٣) فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ (٤) بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ (٥)﴾ ٥٤

[سورة الأحزاب]

[سورة فاطر]

[سورة الصافات]

[سورة الزمر]

[سورة الشورى]

[سورة محمد]

[سورة الفتح]

* * *

أطراف الأحاديث

(أ)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(ر)

(س)

(ص)

(ع)

(م)

(ف)

* * *

ثبت المصادر والمراجع

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- أحكام أهل الذمة، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٩٨٣م.
- أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- أحكام القرآن، تأليف: عبدالمنعم بن عبدالرحيم ابن الفرس الأندلسي، تحقيق: منجية السوايحي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، ط - إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الأدب المفرد، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

- الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالله بن دجين السهلي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، الناشر: دار الثقافة - الدوحة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: عمر بن علي ابن الملقن الأنصاري، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تصنيف: شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق علي حسن عبدالحميد، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
- الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: الوزير العالم العادل يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، ط - وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، الطبعة السابعة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- الإقناع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الأموال، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، الناشر: مكتبة الباز - مكة المكرمة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- الإنجاز في أبواب الجهاد، تأليف: محمد بن عيسى بن أصبغ ابن المناصف، تحقيق: قاسم الوزاني، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.
- بذل الماعون في فضل الطاعون، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد الكاتب، الناشر: دار العاصمة - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.
- تاريخ ابن أبي خيثمة، تأليف: أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى - (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

- تجريد التوحيد المفيد، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: أحمد بن محمد طاحون، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، عام (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تأليف: بدر الدين بن جماعة، تحقيق: فوائد عبدالمنعم، طبعه: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد، محمد بن فهد الحصين، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- تفسير سورة الصافات، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
- تفسير القرآن الكريم، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.
- تفسير القرآن، تأليف: منصور بن محمد أبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبدالرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة الأقصى - عنيزة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يوسف بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، الطبعة الأولى - ١٣٨٧هـ، تصوير مؤسسة قرطبة - مصر.
- التنبيه على مشكلات الهداية، تأليف: علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبدالحكيم بن محمد شاكر، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف: عبدالرحمن يحيى المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الكتب السلفية - القاهرة.
- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبدالبر، الناشر: دار الكتب الإسلامية - مصر، الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: دار هجر - الجيزة، الطبعة الأولى - (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- جامع العلوم والحكم، تأليف: عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري، تصحيح: أحمد عبدالعليم البردوني، الطبعة الثانية.
- جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبوع مع شرحه فتح الباري، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- الحجة في بيان المحجة، تأليف: أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد أبو رحيم، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق الشيخ: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الجهاد، تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك النبيل الشيباني، تحقيق: د. مساعد بن سليمان الراشد الحميد، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، إشراف: علي المدني، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.
- درء تعارض العقل والنقل، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، تصوير: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة السادسة - (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٤م.
- الرد على المنطقيين، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، الناشر: إدارة ترجمان السنة، الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- الرسالة التبوكية، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: عز الدين عبدالرزاق بن رزق الله الرسعني الحنبلي، تحقيق: د. محمد بن صالح البراك، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- روضة الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تأليف: عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي المعروف بأبي شامة، تحقيق: إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة - ١٤٠٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- السنة: تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
- السنن لابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: المكتبة الإسلامية - تركيا.
- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى - ١٣٨٨هـ.
- السنن للنسائي أحمد بن شعيب النسائي، ترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر - بيروت.

- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة - ١٤٠٦هـ.
- شرح الأربعين النووية، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الثريا - الرياض، الطبعة الثالثة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- شرح حديث جبريل، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. علي بن بخيت الزهراني، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.
- شرح رياض الصالحين، إملاء العلامة: محمد الصالح العثيمين، إخراج د. عبدالله الطيار، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. عبدالله الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- شرح السنة، تأليف: أبي محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي، الناشر: دار السلف - الرياض، الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ.
- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- شرح صحيح البخاري، تأليف: علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- شرح كتاب السياسة الشرعية، تأليف: العلامة محمد الصالح العثيمين، اعتنى به: صالح عثمان اللحام، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: د. خالد المشيقح، الناشر: مؤسسة آسام - الرياض، الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الشريعة، تأليف أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: الوليد بن محمد سيف النصر، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثالثة - (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: زين الدين أبي الفضل العراقي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: د. بدير محمد بدير، الناشر: دار اليقين -

المنصورة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تعليق: خالد بن عثمان السبت، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- العواصم من القواصم، تأليف: أبي بكر بن العربي، تحقيق: عمار طالبي، الناشر: دار الثقافة - الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، وتصحيح: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- فتح الرحيم الملك العلّام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبدالرزاق البدر، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ.
- فتح العلام لشرح بلوغ المرام، تأليف: صديق حسن خان، تحقيق: د. محمد لقمان السلفي، الناشر: دار الداعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- الفروسية، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار الأندلس للنشر والتوزيع - حائل، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: عمر حسن القيّام، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ -

٢٠٠٣م).
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن حزم، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى - ١٣١٧هـ.
- قاعدة في الانغماس في العدو، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف: أبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٢م.
- قدوة الغازي، تأليف: أبي عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي زمنين، تحقيق: عائشة السليماني، الناشر: دار الغرب - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٩م).
- القواعد النورانية الفقهية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- الكافي، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د، عبدالله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الكامل في التاريخ، تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم ابن الأثير الجزري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة السادسة - ١٤١٥هـ.
- كشف مشكل الصحيحين، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. مصطفى الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة

الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

- الكلام على مسألة السماع، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: راشد بن عبدالعزيز الحمد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.
- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، جمع: طلعت بن فؤاد الحُلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق ونشر: المجلس العلمي بفاس - ١٣٩٥هـ.
- المحلى، تأليف: أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث - القاهرة.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: عماد عامر، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية: عبدالرحمن بن قاسم، تحقيق: أحمد عبدالسلام، الناشر: دار الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تأليف: ابن فضل الله العمري، تحقيق: د. محمد خريسات، إصدار: مركز زايد للتراث والتاريخ، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- مسند أبي يعلى الموصلي، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- مسند الإمام أحمد حنبل الشيباني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، تأليف: أبي زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس، تحقيق: محمد خالد اسطنبولي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة - (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- مصادر الدين الإسلامي، تأليف: د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المعلم بفوائد مسلم، تأليف: محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
- المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار

عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- مفتاح دار السعادة، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية - (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.

- الموطأ، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، الناشر: المجلس العلمي - كجرات الهند، الطبعة الأولى - ١٣٥٧هـ.

- نقض تأسيس الجهمية، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، تصوير: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

- نكت القرآن الدالة على البيان، تأليف: محمد بن علي الكرجي، تحقيق: د. علي بن غازي التويجري، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. محمد

حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٩م.

- نونية القحطاني، تأليف: عبدالله بن محمد الأندلسي القحطاني، تعليق: محمد بن أحمد سيّد أحمد، الناشر: مكتبة السوادي - جدة، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.

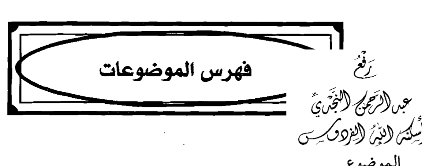
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، تأليف: ابن القيم الجوزية، الناشر: دار النور - ألمانيا.

- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة الدمشقي، تحقيق: د. نور الدين عتر، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى - (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

- الوابل الصيِّب ورافع الكلم الطيب، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.

- وصايا وتوجيهات لطلاب العلم، جمع: د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

* * *



الموضوع	الصفحة